تقــريــر لجنـــة المؤتمـــرات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون الملحق رقم ٣٧ (A/42/32)



الأمه المتحدة

تقىرىس لجنة المؤتمسرات

الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والأربعون الملحق رقم ٣٧ (A/42/32)



الأمسم المتحدة نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظـة

تتالف رموز وثائق الأمسم المتحسدة من حروف وأرقام ، ويعني إيراد أحمد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق الأمسم المتحسدة

[الأصل : بالانكليزية] [۱۱ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولا مشروعا القرارين المقدمان من لجنة المؤتمارات الي
1	١	الجمعية العامة
٢	7 - 1	شانيا _ جدول المؤتمرات والاجتماعات
		الف _ اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لغترة
٢	17 - T	السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩
		باء ـ تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات : احصاءات
٥	31 - 27	اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة
		جيم _ خطــة الاجتماعـات المقبلـة للمجلـس الاستشــاري
17	•3 - 73	لدراسات نزع السلاح
		دال _ خدمات المؤتمارات المقدماة الىي أجهزة وبرامج
		الأمسم المحتحسدة غيسر الممسولة مسن الميزانيسسة
١٣	23 - 63	العادية للهنظهة
		هاء _ المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة : تنفيسذ قسرار
		الجمعيـــة العامـــة ١٤٣/٤٠ ، الجـــزء اولا ،
10	00 - 0.	الفقرة ١٠ (ج) و (ط)
		واو _ خطة اجتماعات لجنة الخدمة المدنية الدولية :
17	10 - VI	رسالة من رئيس اللجنة
		زاي حيالات الخبروج فيهيا بين الدورتين عن جبدول
19	٦٨	المؤتمرات والاجتماعات المعتمد لعام ١٩٨٧
		شالشا _ مركز لجنية المؤتمرات: تنفيد قرساري الجمعية العامة
۲٠	V9 - 79	(٤/١٧٧ (باء) و (٦/٣١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۲۳	99 - X·	رابعا ـ مراقبة الوشائق والحد منها
		الف رسائل الدول الأعضاء التي تعبم بوصفها من وشائق
77	γο - γ·	الأمم الهتحدةا

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
•		باء _ تقارير الأجهرة الغرعيسة الى الجمعية العامة :
		التقيـد بال ٣٢ صفحــة المحــدة فـي القــرار
37	7X - 7P	۱٤/٣٧ جيم
		جيم ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤ دال : توفير
77	99 - 98	محاضر جلسات كتابية لاجهزة وبرامج الأمم المتحدة
		خامسا تقرير وحدة التغتيش المشتركة عن إدارة خدمات الترجمـة
77	1-7-1	الشفوية في منظومة الأمم المتحدة
		سادسا _ استعراض الخطــة المحتوسطـة الأجـل للغتـرة ١٩٩٠-١٩٩٥ :
۲۸	11E-1·V	خدمات المؤتمرات والمكتبية
٣٠	170-110	سابعا ۔ مسائل آخری
**	177-771	شامنا ۔ مسائل تنظیمیة
		تاسعا _ أعمال اللجنة خلال البدورة الحاديية والأربعين للجمعيية
80	371	العاصة
		المرفقات
		الأول ـ رسم بياني يوضح التخفيض الشامل في حجم ملاحيق الوثائق
77	• • • • • • • •	للجمعية العامة ، ١٩٧٨-١٩٨٨
		الشاني ـ الوشائـق التي قدمـت الـي لجنـة المؤتمـرات منـد ختـام
۳۷	• • • • • • •	الموضوعية لعام ١٩٨٦
	_	الشالث _ مشروع جـدول مؤتمـرات واجتماعـات الامـم المتحـدة لفتـرة
٤٠	• • • • • • • •	

اولا - مشروعا القرارين المقدمان من لجدة المؤتمـرات الى الجمعيــة العامة

١ - تتقدم لجنة المؤتمرات بمشروعي القرارين التاليين الى الجمعية العامـــة التماسا للموافقة عليهما:

11

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارتها (د-٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسببر ١٩٧٧ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسببر ١٩٧٧ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٩٧٠ عنون الأول/ديسببر ١٩٨٠ ، و ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفببر ١٩٨٠ ، و ١٩٨٠ المؤرخ في ١٩٨٠ ، و ١٩٨٧ بــاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسببر ١٩٨٥ ، و ١٩٧١ المؤرخ في ١٩٠٥ كانسبون الأول/ديسببر ١٩٨٠ ، و ١٩٨١ المؤرخ في ١٩ كانسبون الأول/ديسببر ١٩٨٦ ، و ١٩٨١ المؤرخ في ١٩ كانسبون الأول/ديسببر ١٩٨٦ ،

- ا <u>تعرب عن تقديرها</u> للجنة المؤتمرات لما تقدمه من تقارير وما تبذله من جهود منذ انشائها لتحقيق الاستفادة المثلى من موارد خدم....ة المؤتمرات داخل الأمم المتحدة ؛
- ٣ تقرر تهديد الولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة لفترة سنسة
 أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٨ ٤
- ٣ <u>ترجو</u> من رئيس الجمعية العامة أن يعيد تعيين أعضاء اللجنسة الحاليين لفترة تلك السنة الاضافية ؛
- 3 <u>ترجو</u> من لجنة المؤتمرات أن تواصل نظرها في المسائلل المعلقة المتصلة بولايتها ووضعها ، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن الى الجمعيلة العامة في دورتها الشالشة والاربعين .

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات ،

- ١ <u>شوافق</u> على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحددة
 لفترة السنتين ١٩٨٨ ١٩٨٩ بمورته المقدمة من لجنة المؤتمرات ؟
- ٢ <u>تأذن</u> للجنة المؤتمرات بأن تُدخِل على جدول المؤتمــرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٨ ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الاجــراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛
- ٣ شرجو من أجهزة الأمم المتحدة ، لكي تحقق تلك الأجهـــزة الاستعمال الأمثل لما يخصص لها من موارد خدمة المؤتمرات ، أن تبين بمزيد مــن الدقة العدد الفعلي لما سيلزمها في دوراتها المقبلة من اجتماعات تتطلـــب خدمات مؤتمرات ؛
- 3 <u>ترجو</u> من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنسة المؤتمرات الى استعراض مشروع جدول مؤتمرات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء .

شانيا - جدول المؤتمرات والاجتماعات

الف - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ۱۹۸۸ - ۱۹۸۹

7 - أقرت الجيعية العامة ، ببوجب الجيزء أولا من قرارها ٢٤٣/٥٠ المؤرخ في ١٩٨٠ كانون الأول/ديسببر ١٩٨٥ ، جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتيين ١٩٨٠-١٩٨٧ بصيفته الواردة في المبرفق الشاني من تقرير لجنة المؤتمرات المقدم الى الجمعيية العامة في أعقاب ذليل العامة في أعقاب ذليل من مقررات في غضون تلك الدورة . وأقرت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٩٧١ اليف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مشروع الجدول المهنقع لعام ١٩٨٧ .

٣ - استعرضت لجنة المؤتمرات ، في جلستها ٣٦٣ المعقودة في ٢٥ آب/ الخسطييس ١٩٨٧ ،
 مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

3 - ولاحظت الأمانة العامة ، في معرض تقديمها لمشروع الجدول ، انه قد وضع على اساس المبادئ الثابتة التي اقرتها الجمعية العامة في قرارات ومقررات مختلفية ولاسيما القرار ٣٤٣/٤٠ . ولاحظت ، اضافة الى ذلك ، أن مشروع الجدول يعكس ، وفقيا للقرار ٢١٣/٤١ ، توزيما أكثر توازنا للاجتماعات بطريقة تشجع على تحقيق استخصدام أفضل لمرافق المؤتمرات وللموارد الثابتة ، وعلى الحد من الاستعانة بالموظفيين المؤقتين ، وذلك على النحو الذي دعا اليه تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولين الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة .

0 - وذكرت الأصانة العامة أن من المنتظر ، مع ذلك ، ادراج اجتماعات اضافية ، في وقت لاحق ، في الجدول ، نتيجة للإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وانه قد يكون من المنتظر حدوث اجراءات أخرى عندما تتقرر بمصورة نهائية المواعيد والأصاكن التي لم تحدد بعد للاجتماعات التي ووفق عليها . ومسسن المنتظر ، اضافة الى ذلك ، أن تجدد الجمعية العامة ولايات عدد من المهيئات التي كان مقررا أن تنتهي ولاياتها في نهاية عام ١٩٨٧ . ووفقا للممارسة المتبعة ، أغفلست الأمانة العامة هذه المهيئات من مشروع الجدول ، إلا أنها اتخنت احتياطات غير رسميسة لمثل هذه الأضافات والتغييرات المهتوقعة .

7 - ويعكس مشروع الجدول كذلك حق الهيئات في المحاضر الموجزة ، كما اثبت للقرار ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٨٢ ومدده قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ دال المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة اخرى ، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليك ١٩٨٧ ، أن يمدد الفترة التجريبية لمنع الحق في المحاضر الموجزة لهيئاته الفرعية ولجان دوراته لفترة سنتين أخريين .

٧ - وأشارت الأمانة العامة كذلك الى أن مشروع الجدول يعكس تماما جدول المؤتمسرات والاجتماعات للغترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٧٨/١٩٨٧ المتخذ في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليله ١٩٨٧ . وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار الجمعية العامـــة ٢٤٣/٤٠ ،

الجزء اولا على عقد اجتماعات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحسر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنسة الاقتصادية لافريقيا لعام ١٩٨٨ خارج المقار الشابشة لهذه اللجان، وفي هذا الصحدد، أشارت الامانة العامة الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ في دورته العاديسة الاولى لعام ١٩٨٧ مبادرة ترمي الى استخدام خدمات المؤتمرات على أفضل وجه، وقسد أخطرت أمانة المجلس ادارة شؤون المؤتمرات قبل انعقاد الدورة بأنه سيلزم عقسد 60 جلسة فقط بدلا من الجلسات الـ ١١٤ المعتادة، وكان ذلك ما حدث، فقد تمكن المجلس مسن إنجاز أعماله رغم تغخيض عدد الجلسات.

٨ - واسترعي انتباه لجنة المؤتمرات الى عدد من حالات الخروج عن الممارسيات المتبعة وردت في مشروع الجدول للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٩ - ووجه الاعضاء ، خلال دراستهم المستغيضة لمشروع الجدول ، مجموعة من الاسئلسسة
 شملت جميع جوانب إعداد المشروع وتنفيذ الجدول .

١٠ وقد طلب الاعضاء ، بصفة خاصة ، الحصول على مزيد من المعلومات بشأن خطية اجتماعات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة لعام ١٩٨٨ ، وبشأن مدة دورات بعيض الهيئات الاخرى وقدرة الامانة العامة على تحقيق أفضل استخدام لمهوارد خدمة المؤتمرات في حالة إلغاء بعض الاجتماعات ؛ وبشأن عملية عقد الاجتماعات كل سنتين ، التي قيرت بعض الاجهزة الاخذ بها ، وبشأن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جدول اجتماعات ، وبشأن مكان انعقاد الجلسات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيسق الادارية لعام ١٩٨٨ ، وبشأن اجتماعات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقسة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لاسيا والمحيط الهادئ واللجنسة الاقتصادية لافريقيا في عام ١٩٨٨ .

1۱ - وانصب قدر كبير من المناقشة على تأخر اصدار مشروع الجدول على نحو لم يسهم للاعضاء بدراسته بالتغصيل قبل انعقاد دورة لجنة المؤتهرات . ومع ذلك ، فقد كان فسي المشروع سمة استرعت قدرا كبيرا من الاهتمام وهي عدد الاجتماعات المكرسة للانشطة فلي نفس القطاع ، والتي كان من المهقرر أن تعقد في وقت واحد تقريبا . واستشهد ، خلل المناقشة ، بعدد من الامثلة على هذه التداخلات ، وأوضح عدة متكلمين أن بعض الوفسلود تواجه صعوبات متكررة في ايلاء الاهتمام الواجب لمثل هذه الاجتماعات .

17 - وأحاطت اللجنة علما ، على النحو الواجب ، بحالات الخروج عن المعتاد السواردة في مشروع الجدول ، والتي استرعت الأمانة العامة انتباهها اليها . وقوبل بالاستحسان ما أبدته بعض الأجهزة من اتجاه نحو عقد الاجتماعات كل سنتين ، وأعربت اللجنة عسسن أملها في استخدام خبرة الأمانة العامة لضمان حسن توزيع اجتماعات الهيئات ، التسسي تعتزم الاجتماع كل سنتين ، على مدار فترة السنتين . كما لاحظت اللجنة ، مع الأسسف ، عودة بعض المهيئات التي تجتمع الآن مرة كل سنتين الى عقد دورات سنوية .

11 - كما قررت اللجنة أنه رغم حتمية حدوث قدر ما من التداخل ، بالنظر الى حاجسة الهيئات الى الحصول على وثائقها السابقة للدورة في حينها والى إعداد تقاريرها التي سترفعها الى أجهزتها الام ، فإن مشاريع الجداول المقبلة ينبغي أن تتضمن قائمة شاملة توضح بوجه خاص عدد الاجتماعات المتزامنة المكرسة للانشطة في نفس القطاع التي ستعقد في الشهر الواحد . كما اقترح تعديل مواعيد دورات كل من اللجنة الحكوميسة الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، واللجنة الرفيعسة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، ولجنسة السكان ، واللجنة الاحمائية ، وذلك تجنبا لحدوث تداخلات في المستقبل . وكان هنساك اقتراح آخر يتجلى في ضرورة استرعاء انتباه الاجهزة الغرعية الى جدول المؤتمرات لسدى قيامها ببحث مواعيد انعقاد اجتماعاتها المقبلة .

باء - تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات: احصاءات اجتماعات أجهزة الامم المتحددة

١٤ - درست لجنة المؤتمرات ، في جلستها ٢٥٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مـــارى ١٩٨٧ ، الوثيقة A/AC.172/88/Add.5 التي تضمنت معلومات احصائية ذات صلة بهيئات الامـــم المبتحدة التي اجتمعت في نيويورك وجنيف وفيينا في عام ١٩٨٦ . وأوضحت الاحصاءات عــدد الجلسات المخطط لها لكل هيئة وعدد الجلسات التي عقدت بالفعل وعدد الجلسات التـــي الفيت . وأوضحت الوثيقة أيضا مقدار الوقت الضائع نتيجة بدء الجلسات مشاخـــرا وإنهائها مبكرا ، ومدى الانتفاع فيما بعد بموارد خدمة المؤتمرات التي يفرج عنهـــا نتيجة لالفاء جلسات مقررة في عقد جلسات لهيئات أو أجهزة أخرى بدلا من تلك الجلســـات المقررة . وكانت اللجنة قد درست ملسلة من هذه التقارير صدر أولها في عام ١٩٨٣ .

١٥ - وكان القصد من التقرير هو بيان "عامل الانتفاع" لهيئات الأمم المتحسدة المدرجة . وكان القصد من هذا العامل هو قياس الكفاءة التي استخدمت بها الهيئسسة

خدمة المؤتمرات المخممة لها . فعلى صبيل المشال ، إذا لم تستخدم إحدى الهيئسسات نتيجة إلغاء الجلسات وبدئها مشاخرا وإنهائها مبكرا ما يعادل ٢٠ في المائة مسسن الوقت المخمص لها ، كان عامل الانتفاع يحدد بنسبة ٨٠ في المائة . وكانت لجنسسة المؤتمرات عند نظرها في الماضي في هذه المسألة قد اعتبرت الحد الادنى وقدره ٧٥ فسي المائة من الانتفاع بالخدمات على انه مستوى مقبول للكفاءة .

17 - ووجهت الوفود عددا من الاسئلة عن الية تخصيص الخدمات التي يفرج عنها نتيجــة لإلفاء الجلسات المقررة للهيئات الرافية في الاجتهاع "عند توفر الخدمات" وكيفيـــة اختيار الهيئات الواردة في الوثيقة التي اعدتها الامانة العامة وعن كيفية تحديـــد مدة الدورات وعن عملية البرمجة الزائدة .

1/ واوضحت الأمانة المعامة ، في معرض ردها على تلك الأسئلة ، أن إدارة شـــؤون المؤتمرات تحتفظ ب "قائمة انتظار" للهيئات التي ترغب في الاجتماع في حالة توفـــر خدمات الترجمة الشفوية . وإذا كانت الخدمات المغرج عنها نتيجة لإلغاء إحدى الجلسات المقررة مناسبة لاحتياجات إحدى الهيئات المدرجة في قائمة الانتظار ، وفي حالة توفــر وقت كاف لإبلاغ أعضاء تلك الهيئة بتوفر الخدمات بحيث تتهكن من الاجتماع ، ففي هـــذه الحالة لا يوجد فاقد في تلك الخدمات . وجرى التشديد على أنه ينبغي إعطاء إشعار كساف قدر الإمكان عن إلفاء الجلسة .

١٨ - والهيئات الواردة في الوثيقة A/AC.172/88/Add.5 هي تلك الهيئات التسمي اجتمعت بانتظام وبمورة متسقة وعقدت دورات في نيويورك وجنيف وفيينا منذ عسمام ١٩٨٠ او عام ١٩٨١ . ونظرا لانه رئي انه من الهفيد للجنة ان تعد إحصاءات بأكبر قدر ممكسن من العمق بفية قياس الاتجاهات المهتدة على مدار عدد من السنوات فلم تختر إلا جلسسات الهيئات التي تجتمع في الواقع على أصاص دائم ومنتظم . وهكذا استبعدت الهيئات التسي تجتمع "حسب الاقتضاء" او "إذا دعت الضرورة الى ذلك" والمؤتمرات الخاصة وهيئاتهسا التحضيرية والهيئات التي لا تعمر إلا لسنتين او ثلاث صنوات .

١٩ - وأشار الرئيس الى أن الجمعية العامة ذاتها تحدد مدة دورات الهيئات الفرعيسة
 التابعة لها ، مثلها في ذلك مخل جميع الحقوق في الاجتماعات .

٢٠ - واوضحت الامانة العامة كذلك أن إدارة برنامج الجلسات ترتبط ارتباطا وثيقـــا
 بهمارصة البرمجة الزائدة أو الحد من تدبير المترجمين الشفويين الذين يعملـــون

لحسابهم الخاص فبن موظفي البساعدة البؤقتة . إذ يبكن للبترجبين الشفويين الدائبيسن الشابتين ببقر الامم البتحدة ، على سبيل البشال ، أن ينطلعوا بخدمة عدد محدد مسسن الجلسات في أي أسبوع الجلسات في أي أسبوع الجلسات في أي أسبوع مقبل ذلك العدد البحدد فإنه يلزم تدبير موظفين لخدمة البؤتبرات يعبلون لحسابهسسم الخاص فبن موظفي البساعدة البؤقتة ، ولاسيبا من البترجبين الشفويين .

17 - ومع هذا ، نظرا لإدراك الامانة العامة من الخبرة والادلة الإحصائية انه مسن المبرج ان يلفى عدد معين من الجلسات فإن اساس تدبير الموظفين للمساعدة المؤقتسة ليس العدد الاجمالي للجلسات المقرر عقدها بل عدد الجلسات التي يرجح أن تعقد بعسد عمليات الإلفاء . وتمارى عملية البرمجة الزائدة وفقا للفقرة ٩ من الجزء أولا مسسن القرار ٢٤٣/٤٠ التي تأذن للامين العام بالاخذ باقمى قدر من البرمجة الزائسدة للاجتماعات كلما تيسر ذلك لتحقيق الانتفاع بموارد المؤتمرات على وجه أفخل .

77 - وشددت الأمانة العامة أيضا ، في معرض ردها على الأسئلة ، على أن النهسيج الإحمائي البحث المبتبع ترتب عليه عدم أخذ عوامل أخرى معينة في الاعتبار . فعلى سبيسل المشال لم تبذل محاولة لمراعاة أساليب العمل فير الرسبية التي تتبعها الهيئسات أو المعوبة النسبية للوفاء بولاياتها . كما لم يُرجح عامل الانتفاع كي يراعي طسول دورات المعنية .

77 - وذكر احد الوفود ، استدادا الى التحليل البغمل الذي اجراه للاصحاءات المقدمة ، ان ما يربو على 70 في المائة من موارد خدمة المؤتبرات المتاحة للهيئسات المدرجة والتي اجتبعت في نيويورك في عام ١٩٨٦ لم تستخدم ، مما يعني تكلفة تقصدر بحوالي ٤٠٠ ٤٠٠ دولار . واقترح هذا الوفد ان تستقصي الامانة المامة سبل إنشاء قاعدة بيانات تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية بفية تمكينها من إجراء تحليل للمشكلسية يتسم بمزيد من الشبول والتفصيل .

37 - وذكرت وفود اخرى ، بعد ان لاحظت تحسنا عاما في الانتفاع في غضون بخع السنوات الماضية انه ليى هناك مجال للامبالاة ، وانه توجد حاجة مستبرة الى الرقابة . واتفسق عدد من المتكلمين على انه ينبغي للجمعية العامة ان تأخذ احصاءات الجلسات من هــــذا النوع في الاعتبار عند تقييمها لمستوى خدمة المؤتمرات اللازمة لهيئاتها الفرعيـــة أو المؤتمرات الخاصة ، واقترح ان تتضمن بيانات الآثار المترتبة في الميزانيـــة البرنامجية التي تمحب طلب أية هيئة لموارد المؤتمرات احصاءات تبين الانتفاع بمحوارد

المؤتمرات الخاصة به في غضون السنوات الخمس الماضية ، كما ينبغي أن تقدم هـــنه المعلومات في الميزانية البرنامجية المقترحة .

70 - واقترح وقد آخر ، عند ذكره ان الوقت قد حان لادخال المزيد من التحسينات ، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن توعز الى أجهزتها الفرعية بالامتناع عن التقدم بمقترحات محددة تتعلق بتوقيت دوراتها ومدتها ؛ وأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار عامل انتفاع الهيئات عند إعداد مشروع جدول المؤتمرات وينبغي أن يتمل الرئيات بهيئات معينة بغية تخفيض مدة دوراتها على مدار عدد من السنوات .

77 - واشار احد المتكلمين ، بعد ان وافق على ان تحليل المشكلة بالحاسبات الالكترونية سيكون مغيدا ، إلى انه بينها يهكن إعادة تخصيص الخدمات الهفرج عنها نتيجة لالفاء الجلسات ، فإن مقدار الوقت الضائع نتيجة بدء الجلسات متأخرا وانهائها مبكرا لا يهكن اعتباره خسارة صافية كها انه لا يهكل خسارة ، واقترح المتكلم على رئيس لجنة الهؤتهرات ان يواصل اتصالاته غير الرسهية مع اعضاء مكاتب الهيئات الاخصرى لتشجيعهم على تحسين انتفاعهم بالخدمات . وينبغي ايضا لغت نظر الجمعية العامة الى المعلومات الهتعلقة بانتفاع هيئات الامم الهتحدة بهوارد خدمة الهؤتهرات كجزء مسن الخطوة الهتخذة لتمزيز لجنة الهؤتهرات .

٣٧ - وواصل المتكلم حديثه قائلا ان موارد خدمة المؤتمرات تمثل سلعة نسسادرة لا ينبغي تبديدها . واضاف ان تلك المهيئات التي قُلصت مدة دوراتها بموجب المقسسرر ٤٧٣/٤٠ لم تتعرض اعمالها لاية عقبات نتيجة لهذا التقليص ؛ بل يبدو في الواقع انهسا استفلت مواردها على نحو افضل من السنوات السابقة .

٢٨ - ولاحظ وقد آخر أن الغالبية العظمى من الهيئات التي درست أوضحت عن وجود تحسن كبير في انتفاعها بالهوارد . ولذا فإن هذه المؤشرات ايجابية ومشجعة وينبغسي أن تواصل لجنة المؤتمرات اعمالها كما درجت على ذلك في الماضي .

٢٩ - بيد أن الوفود رأت أن عامل الانتفاع لا ينبغي أن يعتبر بهفرده الاساس الوحيسد لاجراءات اللجنة ، وتوجد اسباب كثيرة لارتفاع معامل انتفاع هيئات معينة عن غيرهسا ، وينبغي التماس الهزيد من الهعلومات بالتعاون الوثيق مع تلك الاجهزة المعنية ، أمسالاساليب القسرية لتقليص دورات الهيئات الاخرى ففير مقبولة .

٣٠ وفي اعقاب ذلك سمى الرئيس ممثل سرى لانكا نائبا للرئيس لاجراء مشاورات غييبر رسمية في فريق عامل مفتوح باب العضوية وطلب منه ان يقدم تقريرا عن استنتاجيات وتوصيات ذلك الفريق العامل لاتخاذ اجراء . وفي الجلسة ٢٥٥ للجنة المؤتميرات المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ افاد نائب الرئيس ان الفريق العامل قد توصل اليب الاستنتاجات التالية :

- (1) ينبغي أن يكتب رئيس لجنة المؤتمرات مرة أخرى الى رؤساء تلسسك الهيئات التي رئي انها لم تستغد استغادة كافية من موارد المؤتمرات المتاحة لها ؛
- (ب) ينبغي ان تعرب هذه الرسالة عن القلق الذي يساور اللجنة نتيجة عــدم استخدام اجهزة الامم المتحدة الخدمات المتاحة لها استخداما كافيا ؟
- (ج) ينبغي ان تشير الرسالة الى قرارات الجمعية العامة الراهنة عـــن الانتفاع الغعال والكفء بموارد خدمة المؤتمرات وان تدرج التدابير العملية المقترحـة في الماضي لتخفيض الفاقد من هذه الخدمات ؛
- (د) ينبغي أن ترفق بالرسالة نسخة من التقرير المعروض على اللجنـــة (A/AC.172/88/Add.5) ؛
- (ه) ينبغي أن تنع الرسالة على ان بعض الوفود الأعضاء في اللجنة تـرى أن ذلك التقرير ، مع انه قيم من الناحية التقنية ، قد استبعد بالضرورة الاعتبــارات السياسية وغيرها من الاعتبارات التي تعتبر في معظم الاحيان سببا رئيسيا لعــدم استخدام الخدمات استخداما كافيا ؛
- (و) ينبغي أن تختتم اللجنة نظرها في هذا البند في سلسلة اجتماعاتها المعقودة في شهر آب/أغسطى استنادا الى أوفى المعلومات الممكنة بغية التقدم بتوصية ملائمة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛
- (ز) ينبغي للهيئات المحتصل بها ، بغية مساعدة اللجنة في أخذ جميع وجهات النظر الممكنة في الحسبان ، ان ترد على رئيس لجنة المؤتمرات موضحة أسباب عـــدم انتفاعها بموارد الخدمات المحتاحة لها على نحو كاف .

- ٣١ وبناء على ذلك كتب الرئيس الى الهيئات التالية :
 - (1) اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ؛
- (ب) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الغضاء الخارجـــي في الاغراض السلمية ؛
- (ج) اللجنة الغرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الغضــاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛
 - (د) اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛
- (ه) اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة فـــي العلاقات الدولية ؛
 - (و) لجنة الاعلام ؛
 - (ز) هيئة نزع السلاح ؛
- (ح) اللجنة الخاصة المعنية بميشاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛
- (ط) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسى
 حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ؛
 - (ي) لجنة الاشتراكات.

٣٢ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ٣٦١ المعقودة في ٣٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، في الوثيقــة A/AC.172/96/Add.4 التي تضمنت الردود الواردة من رؤساء بعض الهيئات الوارد ذكرهــا أعلاه .

٣٣ - وراي عدد من المتحدثين أن الرد على رسالة الرئيس كان مؤاتيا ، وأفصحوا عسن أن سائر أجهزة الأمم المتحدة تدرك أهمية الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات السسى

الحد الأمثل ، وأعلنت بعض الوفود عن ارتياحها للردود الواردة ، وأشار عدد مسن الوفود أيضا الى وجوب أن يؤخذ حجم الهيئات وتَعقّد الأعمال الهنوطة بها في الحسبسان عند تقييم مدى تحسين استخدام موارد المؤتمرات المتاحة لها ، وقال بعض المتحدثيسن إن الممارسة التي تنتهجها بعض الأجهزة في التوصل الى المقررات بتوافق الآراء تحتساج هي أيضا الى قدر كبير من الوقت ، إلا أن متحدثين آخرين لاحظوا أن بعض الهيئات التسي تعمل بتوافق الآراء تحقق استفادة جيدة جدا من مواردها .

37 - واقترح أحد الوفود أن يطلب في المستقبل من أجهزة الأمم المبتحدة أن تحصيد مقدما بأكبر قدر مستطاع من التفصيل عدد الجلسات التي تحتاج الى خدمات مؤتمرات مسن المبرجح أن تستخدمها في دوراتها المرتقبة . وقال إن أي جهاز في دورة مدتها أسبوعسان يعقد عادة ٢٠ جلسة ، أي بمعدل جلسة صباحية وجلسة مسائية على مدى ١٠ أيام عمل . في حين أنه لو أمكن للجهاز أن يذكر مسبقا أنه لا يحتاج في نفس مدة هذين الاسبوعيسسن إلا الى ١٢ أو ١٥ جلسة بدلا من ٢٠ جلسة ، لتسنى اتخاذ ترتيبات لاعادة تخصيص الخدمسات المبتوفرة من جراء ذلك الى هيئات أخرى ترغب في الاجتماع في غضون الفترة نفسها .

70 - ولاحظ متحدث آخر وهو يسترجع مقترحات قدمت في مناقشة سابقة لهذا البنسد ، أن أموالا طائلة لا تزال تهدر بسبب القصور في الاستفادة من موارد الهؤتهرات . وقسال إن الردود الواردة من رؤساء الهيئات الاخرى ردا على رسالة رئيس لجنة الهؤتهرات تستاهل دراسة متأنية ، وإن لم تكن كلها مقنعة تهاما . واقترح الوفد أن تتولى الامانسة العامة بمورة آلية تعديل مدة دورات بعض الهيئات على أساس استخدامها السابق لهوارد خدمات الهؤتهرات . ووافق متحدثون آخرون على ذلك ، وقالوا إن على لجنة الهؤتهسرات أن تستمر في بذل جهودها حتى تكفل الاستخدام الامثل للموارد . وعليها أن توصي بسان يؤخذ في الاعتبار عند تخطيط مشروع جدول المؤتمرات القصور في استفادة بعض الهيئسات من الموارد ، بهدف تخفيض مدد دورات هذه الهيئات . وقال المتحدث إنه ينبغي تطبيست هذا النهج على وجه الخصوص بالنسبة للهيئات التي ظلت استفادتها من الخدمات قاصسرة نسبيا أو أصابها التردي .

77 - غير أن بعض الوفود أعربت عن عدم رضاها عن هذا النهج . وذكر أحد المتحدثين أن الهيئات الحكومية الدولية مهمة جميعا ، وأن تحديد أيها أكثر أهمية من الاخريسات ليس من مهام لجنة المؤتمرات أو الامانة العامة . وقال إن من شأن هذا أن يتناقض مسع روح الميثاق . وأضاف أن زيادة البرمجة وإعادة تخصيص الخدمات التي تتوفر من إلفساء جلسات مقررة الى الهيئات التي ترغب في الاستفادة منها أنها هي أدوات تستخدمهسا

الامانة العامة لتعزيز الاستخدام الرهيد لموارد المؤتمرات . وقال إنه يمكن أن يطلب من الهيئات تقدير عدد الجلسات التي قد تحتاجها ، لكنه من غير الممكن أن يتخلف القرار نيابة عنها ؛ إذ أن الهيئة دون سواها هي التي تستطيع أن تجيب على السلوال الخاص بهقدار الوقت الذي تحتاجه لاداء أعمالها .

٣٧ - وقال أحد المشاركين موافقا على ذلك ، إن الهيئات والولايات المحنوطة بهسا تختلف اختلافا واسعا ، وأنه لا يسع أي هيئة فرعية أن تقول لاي هيئة أخرى كيف تنهست بعملها ، وعارض الممثل بقوة فكرة خفض الموارد المخصصة لإحدى الهيئات لانها ربما لسم تكن في الماضي قد حققت الاستخدام الكامل لمواردها ، وقال إن قصور الاستخدام يعسسنى دائما الى عوامل تخرج عن نطاق سيطرة الهيئة نفسها .

٣٨ - وقال وقد آخر إن احتمال إجراء تخفيضات في المدة بصورة آلية أمر يثيسبر الشكوك . وأضاف مستدركا إن التعديل مطلوب في حالة بعض المهيئات ، ومع ذلك ينبغي أن يتم على أساس التشاور وألا يفرض كتدبير تعسفي .

97 - ولاحظت اللجنة أنه قد طرأ بعض التحسن على استخدام الهيئات الفرعية لمساوارد المؤتمرات وأن الإجراء الذي اتخذته لجنة المؤتمرات والرسائل التي بعث بها رؤساؤها الى مسؤولي الاجهزة الاخرى تبدو وقد حققت الغرض منها . ومع ذلك فشهة حالات لا تسازال أجهزة الامم المبتحدة تعجز فيها عن تحقيق الاستخدام الامثل لموارد المؤتمرات الموضوعة تحت تصرفها . واللجنة وهي تدرك أن مدة دورة الهيئة لا تتطابق بالضرورة مع عسدد الجلسات التي قد تحتاج اليها لاداء أعمالها ، توافق على توصية الجمعية العامة بسان يطلب الى هيئات الامم المبتحدة مستقبلا أن تعين بدقة أكبر العدد الفعلي للجلسات التي يلزمها خدمة مؤتمرات والتي تحتاجها في دوراتها القادمة .

جيم - خطة الاجتماعات المقبلة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

٤٠ امتثالا للفقرة ٥ من القرار ١٧٧/٤١ الف ، قامت اللجنة ، في جلستهــا ٢٦٤ المعقودة في ٢٥ آب/اغسطى ١٩٨٧ ، بالنظر في مسألة خطة الاجتماعات المقبلة للمجلـــى الامتشاري لدراسات نزع السلاح ، وكان معروضا على اللجنة تقريران من الامانة العامـــة بشأن هذه المسألة (A/AC.172/120 و A/AC.172/114) .

13 - وأشار الرئيس الى أن اللجنة كانت قد قررت ، في دورتها المعقودة في عــام 1947 ، أن توصي الجمعية العامة بأن يجتمع المجلس الاستشاري في أيلول/سبتمبــر ١٩٨٧ خلال دورة الجمعية العامة على أن تستعرض الحالة خلال عام ١٩٨٧ في ضوء الظــروف السائدة . والواقع أن الظروف لم تتغير ، وسيلزم المجلس الاستشاري أن يجتمع فــي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، خلال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، مخالفا بذلـــك في هذه المرة أيضا القرار القاضي بحظر اجتماعات الاجهزة الفرعية خلال الــدورة . وكذلك لم يطرأ أي تغيير على أسباب الطلب ، المتصلة بتوقيت عملية الميزانية الخاصة بمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وباشتراك المجلس الاستشاري في تلك العمليـــة بوصفه مجلس أمناء المعهد .

23 - ووافقت اللجنة على أن تنقل أسفها الى المجلس الاستشاري لأنه لم يتمكن مسنن مناقشة خطة اجتماعاته في دورته السادسة عشرة المعقودة في نيسان/ابريسل ١٩٨٧ وانه ، لذلك ليس في موقف يسمح له باقتراح حل لهذه المشكلة . وقررت اللجنة عسدم اتخاذ أي إجراء آخر في الوقت الحالي .

دال - خدمات المؤتمرات المقدمة الى أجهزة وبرامج الأمم المتحدة غير الممولـة مـن الميزانيـة العادية للمنظمة

73 - طلبت لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ من الامانة العامية أن تعد دراسة مقارنة عن موارد خدمة المؤتمرات وتحديد التكاليف ذات الصلة بتلييك الخدمات التي تقدم لهيئات وبرامج الامم المتحدة غير الممولة من الميزانية العاديية للمنظمة ، مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطغولة ومفوضيية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وأن تقدمها في وقت منامب للنظر في دورتها لعام ١٩٨٧ .

٤٤ - وفي جلستها ٣٦١ المعقودة في ٣٤ آب/أغسطى ١٩٨٧ ، ناقشت اللجنة هذا التقريبر
 الوارد في الوثيقة A/AC.172/121 .

20 - واقترح أحد الوفود في معرض إعرابه عن وجهة نظره بأن الأمم المتحدة لا تقصدم أية خدمات مجانية أخرى الى هيئات وبرامج غير ممولة من الميزانية العاديصة للمنظمة ، أن يدخل الأمين العام في مناقشات مع الهيئات المعنية تستهدف ضمصان

استرداد تكاليف ما يقدم لها من خدمات ، وأن يعرض على لجنة المؤتمرات في دورتهــا لعام ١٩٨٨ تقرير عن الموضوع .

23 - واعرب عضو آخر في معرض تأييده لهذا الاقتراح ، عن وجهة نظر ترى إقـــرار محاسبة كاملة عن الاموال التي تخصص لهذه الخدمات ، وقدر اكبر من الدقة في عرضهــا . واعرب متحدث ثالث عن موافقته على وجوب مهارسة رقابة على توفير خدمات المؤتمرات .

27 - غير أن متحدثين آخرين رأوا أن مثل هذا الاجراء يقع خارج اختصاص لجنسة المؤتمرات لما له من طابع الميزانية ، وقالوا إن إعداد جدول اجتماعات الهيئسات المعنية هو ، من ناحية أخرى ، موضوع من صميم اهتمام اللجنة ، مثل استخدام هسده الهيئات لموارد المؤتمرات التي تخصص لها ، وأشار الرئيس أن هذه المعلومات تقسدم الى اللجنة .

٤٨ - وأشار متحدث آخر الى أن الاجتهاعات التي تعقدها الهيئات والبرامج والتسسي توفرها لها الأمم الهتحدة مجانا ، تتعارض أحيانا مع اجتهاعات هيئات الأمم الهتحدة . وذكّر بأن دورة مجلس الوصاية لعام ١٩٨٧ قد خفضت بهقدار اسبوع بسبب الازمسة الهالية ، بينها لم تتأثر دورة مجلس إدارة برنامج الأمم الهتحدة الانهائي التي عقدت في نفس الفترة .

93 - ولاحظت اللجنة المعلومات المتعلقة بخدمة المؤتمرات والتكاليف ذات الصلحة بتلك الخدمات التي تقدم لهيئات وبرامج غير ممولة من الميزانية العادية للمنظمحة ، ولاحظت أن كثيرا من اجتماعاتها تعقد في أشد أوقات السنة ازدحاما . وترى اللجنحة أن ثمة احتمالا لأن يكون لهذه الاجتماعات أثر على برنامج اجتماعات الهيئات الفرعية التمي تمول من المميزانية العادية للأمم المتحدة ، وترى أنه قد يكون من المفيد إخطحار الجمعية العامة في وقت ما في المستقبل بالدرجة التي تستخدم بها هذه الهيئات المؤتمرات التي تتاح لها .

هاء - المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة : تنفيذ قسرار الجمعية العامسة ٢٤٣/٤٠ ، الجسزء أولا ، الفقرة ١٠ (ح) و (ط)

٠٥ - رجت اللجنة من الامانة العامة ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، أن تستنبط الية للمساعدة على تنفيذ أحكام القرار ٢٤٣/٤٠ ، الجزء أولا ، المذكورة أعلاه ، التي تنع على ما يلي :

"(ح) لا يجوز عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد للأمـم المتحـدة فـــي آن واحد ؛

"(ط) لا يجوز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في أي سنـة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك بشكل محدد" .

00 - وفي الجلسة 70% التي عقدتها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، قدمت الامانية العامة تقريرا شغويا عن هذه المسألة ، أوضحت فيه أنه لم يتم اطلاقا الاتفاق عليت تعريف رسمي لممطلح "مؤتمرات خاصة" ، ولكن الامانة العامة تحتفظ بقائمة غير رسميية للاحداث الرئيسية التي تتطلب خدمات للمؤتمرات والمقرر عقدها في المستقبل . وقسيد تراوح عدد هذه الاحداث التي أذنت الجمعية العامة بعقدها من ٤ الى ٩ أحداث سنويسا بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦ . وفي جميع الحالات ، ووفقا للاجراءات القائمة ، تم ابلاغ لجنسة المؤتمرات بها في إطار موافقتها على مشروع جدول المؤتمرات لفترة السنتين القادمة .

07 - وعلى 1شر ذلك ، اقترح أحد الوفود ، يؤيده وقد آخر ، أن تقوم اللجنسسة باستخدام القائمة غير الرسمية للأمانة العامة لاخطار الجمعية العامة عندما يبسدو أن عدد المؤتمرات الخاصة المقرر عقدها في سنة معينة في المستقبل يتجاوز المعاييسسر المحددة في القرار ٢٤٣/٤٠ ، الجزء أولا ، الفقرة ١٠ (ح) و (ط) .

٥٣ - واقر متحدثان آخران ، في معرض معارضتهما لذلك الاقتراح ، أن الجمعية العامسة هي سيدة اجراءاتها ، وانه يحق لها أن تقرر عقد مؤتمرات خاصة حسب رغبتها وليسلس للجنة المؤتمرات أن تشير على الجمعية العامة بما يجب أن تقوم به .

30 - وردا على سؤال ذكرت الأمانة العامة أن الجمعية العامة لم تأذن في دورتهـــا الحادية والأربعين بعقد أي مؤتمر خاص زيادة على المعايير المحددة في القـــرار ٢٤٣/٤٠ .

00 - وفي الجلسة ٢٥٦ ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، وافقت اللجنة على امكسان تناول المسألة في إطار أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٠/٢٥ ألف ، التي تنص علمي أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمسس جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الآثار الادارية أو الآثار المتعلقية بالميزانية البرنامجية المترتبة عليها . وطبقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المؤتمرات في الدورة التاسعة والثلاثين لتنفيذ هذا القرار (١) ، سيولى اهتمام خاص عندما تنطوي مثل هذه الاقتراحات على استثناءات من قرارات الجمعية العامية . وبعبارة أخرى ، سيلفت انتباه اللجنة الى أي اقتراح يقدم خلال دورة مقبلة مسن دورات الجمعية العامة لعدم ألجمعية العامة المؤتمرات خاصة . ثم تدعى اللجنة بعد ذلك الى لفت انتباه الجمعية العامة الى ضرورة الخروج عن القرار ٢٤٣/٤٠ ، الجزء أولا ، الفقرة ١٠ (ح) و (ط) .

واو - خطة اجتماعات لجنة الخدمة المدنية الدولية : رسالية من رئيس اللجنة

01 - استندت اللجنة في مناقشاتها لهذا البند الى تقرير للأمانة العامة تضمنت الوثيقة A/AC.172/119 ، يصف الشندوذ القائم بين القرار ٣٤٣/٤٠ ، الجلسزء أولا ، الغقرة ٤ (ز) ، والمادة ٤ من النظام الداخلي للجنة ، وكلاهما يتصل بخطة اجتماع اللجنة .

0V - وفي الجلسة 700 التي عقدتها اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ ، فتح أحسد المندوبين باب النقاش بأن ذكر أن رئيس اللجنة أشار ، فيما يبدو ، في الرسالة التسي وجهها الى رئيس لجنة الموقوم الى أن الجمعية العامة لم تكسسن تدرك النظام الداخلي للجنة عند الموافقة على قسرار الجمعية العاملة ٢٤٣/٤٠ . وقسال

⁽۱) الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثـــون ، الهلحق رقم ٣٣ (39/32) ، الفصل السابع .

المتحدث ان المسألة لم تكن كذلك . فقد شارك وفده مشاركة نشطة في المشساورات المؤدية الى صياغة ذلك القرار ، وقد تم أخذ جميع العوامل ذات الملة في الاعتبسار . ورأى أن الجمعية العامة قد شاءت الحد من حرية اللجنة في اختيار مكان انعقساد دورتها ، وقال إن عقد دورة منوية واحدة كاف فعلا . وأعلن الوفد أنه ينبغي أن يشسار على اللجنة بالامتشال الدقيق لاحكام القرار ٢٤٣/٤٠ .

٥٨ - وتساءل الوقد عما إذا كانت اللجنة قد استعرضت فعلا ظروف الخدمة عندما تعقد دورتها خارج نيويورك ، وما هي النشائج الايجابية ، إن وجدت . وذكر الوقد أيضا أن الدعوات المبوجهة الى اللجنة من جانب المنظمات المشتركة لا تتضمن أية نفقات من جانب تلك المنظمات ، وأشار الى أنه ينبغي الزام المنظمات الداعية ، مثلها كمشال الحكومات التي توجه دعوات لعقد اجتماعات في أقاليمها ، بدفع التكاليف الاضافيات الفعلية المترتبة على عقد الاجتماع خارج مقر اللجنة الشابت .

٥٩ - وأشار مشارك آخر الى أنه كان بوسع رئيس اللجنة أن يسعى لتغيير النظسسام الداخلي بدل السعي لتغيير أحكام القرار ٢٤٣/٤٠ ليتمشى مع النظام الداخلي للجنسة . وأعلن عن تأييد وفده للحالة الراهنة الأسباب قانونية وعملية والأسباب تتعلسسق بالميزانية .

7 - وردا على النقاط التي أشيرت ، ذكرت الأمانة العامة أن اللجنة تناولت أثنساء
زيارتها لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ١٩٨٢ ، مشاكل المرتبات فيما يتعلسون
بالموظفين المعينين محليا ومسائل تسوية مقر العمل التي تمى موظفي الفئة الفنية فسي
جنيف ، والتي كانت الاتصالات المباشرة بشأنها مع الموظفين المعنيين ، بدلا مسسن
الاتصالات بممثليهم ، ذات قيمة كبرى للجنة من أجل ايجاد حلول لهذه المسائل ، وهسسي
مسائل تضمنت مشكلة تتعلق بالتمييز في الاجور بين الرجل والمرأة بالنسبة لنفسس
الوظائف . وبالاضافة الى ذلك ، ونظرا الى أنه يوجد في جنيف أكبر تجمع لموظفيسن
مؤمسات منظومة الامم المتحدة ، فإن أفضل الطرق وأكثرها وفرا للاجتماع بالموظفيسن
العاملين في جنيف كان استخدام مرافق مكتب الامم المتحدة في جنيف .

11 - واشارت الامانة العامة ، بالاضافة الى ذلك الى أن المؤسسات الاخرى في النظسام المهوحد تقدم ١٠ في المائة من ميزانية اللجنة ، وهي مؤسسات أوضحت بجلاء أنها ترغسب في أن تجتمع اللجنة ليس في مقر الامم المتحدة فحسب ، بل في مكاتبها أيضا خسسارج نيويورك ، وأنه سينتابها الضيق إزاء أي محاولة تقوم بها الامم المتحدة للحد مسسن

قدرة اللجنة على القيام بذلك . ولا تختلف تكاليف سفر اعضاء اللجنة اختلاف كبيسرا باختلاف مكان اجتماعها ، لأن اعضاء اللجنة يقدمون من جهيع انحاء العالم ، واي تكلفة اضافية في ميزانية اللجنة يتسبب فيها سفر موظفي أمانة اللجنة لحضور دوراتها المعقودة في أوروبا تعوض عنها وفورات تتحقق في تكاليف سفر الموظفين المحملة علسس ميزانيات مؤسسات أخرى ، نظرا لأن دورات اللجنة يحضرها موظفون من مؤسسات أخرى فسي النظام الموحد . وبالاضافة الى ذلك ، فإن هذه الوفورات هي وفورات عامة للسدول الاعضاء التي لا تدفع اشتراكات في ميزانية الامم المتحدة فحسب ، وإنما تدفع اشتراكات أيضا في ميزانيات المؤسسات الاخرى .

٦٢ - واشارت عدة وفود الى أن نفس الدول الاعضاء تشترك في أجهزة أخرى للنظلسام الموحد للأمم المتحدة كما في الجمعية العامة . ولذلك فليس هناك أساس لافتلسراض أن مجالس ادارة الاجهزة الاخرى في النظام ستتوصل الى نتائج مغايرة للنتائج التي توصلست اليها الجمعية العامة .

٦٣ - وأبدى أحد الوفود معارضته للموازاة الواردة في التقريب (A/AC.172/119 ، الفقرة 9) بين اللجنة واللجان الاقليمية ، التي تخفع خطة اجتماعاتها ايضا لاحكام الفقرة ٤ من القرار ٢٤٣/٤٠ ، الجزء أولا ، وأعلن الوفد أنه لا يوجد أي تواز بينهما من هذا القبيل ، وأنه لا يمكن المقارنة بينهما . وتساءل المتحدث أيضا لماذا تتطلب المسائل المتعلقة بالمرتبات الحضور المادي للجنة .

36 - ووافق وفد آخر على ذلك ، وأشار الى أن رئيس اللجنة وأمينها التنفيذي مخدولان للسفر الى مواقع مختلفة للاضطلاع ببرامج أعمال اللجنة . وبالاضافة الى ذلك ، ينتهال أعضاء اللجنة الى قاعدة جغرافية واسعة جدا ، ويتم اختيارهم لخبرتهم في المجلسال . وقال المتحدث أن ذلك يكفي لتمكين اللجنة من مناقشة مثل هذه المسائل دون الانتقال ماديا الى الموقع المعني .

70 - وذكر مبثل الأمانة العامة ، ردا على ذلك ، أن اللجنة تحتاج الى دورتيسسن سنويا مدة كل واحدة منهما ثلاثة أسابيع لتغطية جميع ما تفرضه عليها الجمعية العاملة والمنظمات المشتركة الأخرى ، وتعقد عادة دورة في الربيع في مقر منظمة مشتركلة ، وتعقد الدورة الأخرى في نيويورك في الميف . ويتم ذلك طبقا للمادة ٢٣ من النظلسام الأماسي للجنة ، التي تخول لها الاجتماع مرة على الأقل كل سنة . وأضاف قائلا إنه فلسلي حين أن الزيارات التي يقوم بها رئيس اللجنة وأمينها التنفيذي الى المنظملسات

المشتركة زيارات مغيدة ، إلا أنها لا يمكن أن تحل محل الاتصالات التي تجري بيسن اللجنة بكامل اعضائها ومهثلي المنظمات والموظفين . ودائما ما تشبت جدوى مثل هسذه الاتصالات في الموقع في مقر المنظمات ، وذلك حين اجراء استقصاءات محلية مثلا . والسح جانب الاستقصاءات المتعلقة بالمرتبات ، التي أشير في إطارها الى جنيف ، اتاحست الدورة المعقودة في آذار/مارى ١٩٨٦ في نيروبي للجنة فرصة زيارة مشاريع الموظفيسن الميدانيين التي تختلف ظروف عملهم عن ظروف عمل زملائهم في المقر . وحيث أنه يعمسل بين ٥٠ و ٦٠ في المائة من موظفي منظومة الامم المتحدة خارج المقر ، وأن اللجنسة . تستعرض ظروف عمل الموظفين الميدانيين ، فإن هذه المشاورات مفيدة جدا للجنسة . وبالاضافة الى ذلك ، أيدت الجمعية العامة عقد دورة للجنة في نيروبي في مركز عمسل خارج المقر ، وهي أول دورة من هذا القبيل تعقد بعد مرور ١٠ سنوات من عمل اللجنسة ، وذلك عند موافقتها على ميزانية تلك الدورة .

77 - وقدم الرئيس ملخصا لما دار فقال إن نظر اللجنة في المسألة قد استكشسف النواحي القانونية والعملية والمالية للمسألة . وقد كانت الجمعية العامة مدركسة للنظام الداخلي للجنة عند اتخاذها القرار ٢٤٣/٤٠ . وقد لا تكون لجنة المؤتمسرات أفضل محفل للسعي للتوفيق بين القرار والنظام الداخلي .

77 - وذكر الرئيس أن من الماذون للجنة الآن الاجتماع خارج مقر الأمم المحتحدة فسي مقر المنظمات المشتركة . وقال إن الاقتراح الوارد في تقرير الأمانة العامة بأن توسي اللجنة الجمعية بأن "تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دوراتها في مقر الأمسم المتحدة ، ما لم تقرر عقد دورة معينة خارج مقر الأمم المحتحدة بدعوة من إحسدى المنظمات المشتركة" لم يحظ بتأييد اجماعي في اللجنة ، ولا يمكن بالتالي أن تقسدم اللجنة مثل هذه التوصية الى الجمعية العامة . غير أن اللجنة قد اجتمعت في السابسق خارج مقار المنظمات المشتركة فيها ، ويمكن أن تطلب الى الجمعية العامة أن يسسؤذن لها القيام بذلك مرة أخرى في المستقبل إذا ما نشأت حاجة الى ذلك .

زاي - حالات الخروج فيما بين الدورتين عن جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد لعام ١٩٨٧

٦٨ - لم يقدم الى اللجنة خلال السنة ، مشلما حصل في عام ١٩٨٦ ، أي طلب بادخـــال
 إضافات أو تغييرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد لعام ١٩٨٧ تترتب عليهـــا
 آثار مالية .

شالفا - مركنز لجنة المؤتمرات: تنفيذ قسيراري الجمعية العامة (١٧٧/٤ (باء) و ٢١٣/٤١

79 - رجت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ١٧٧/٤١ باء ، من لجنسسة المؤتمرات أن تنظر على سبيل الاولوية في إمكانية تغيير اختصاصاتها كي تصبح هيئسة دائمة وأن تقدم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الشانية والاربعين .

٧٠ وفي الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانسسون الأول/ ديسببر ١٩٨٦، قررت الجمعية "... أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحسسة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقريسسر فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالسي للأمم المتحدة وذلك على ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة". ورهنسا باعتبارات أخرى مدرجة في القرار وتتصل بتوصيات معينة أصدرها ذلك الفريق.

٧١ - والتوصية ١ التي اصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستسبوي
 لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة تتصل بلجنة المؤتمرات اتصللا
 مباشرا بينما تتصل التوصية ٢ بها اتصالا جزئيا .

٧٢ - وقد نظرت اللجنة في جلساتها من ٢٥٦ إلى ٢٦٠ ، المعقودة في الفترة مسمن ٣٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧ ، في وثيقة من إعداد الامانة العامة تناقش الاثار التي يمكسن أن تترتب على تغيير ولاية اللجنة وجعلها هيئة حكومية دولية دائمة وتتضمن توصيسات لتنظر فيها اللجنة (انظر A/AC.172/118) .

 ٧٤ - وتوصلت اللجنة في جلستها ٢٧١ المعقودة في ٣١ آب/اغسطى ١٩٨٧ ، إشر مشاورات
 مكثفة ، الى اتفاق بشأن الفقرات التالية :

"إن الجمعية العامة ،

"تقرر أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات على النحو التالي :

- "(1) اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جميع المسائسل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الامم المتحدة ؛
- "(ب) تخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مسع الامانة العامة وجميع المهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول الزمنسسي، لا سيما بتوزيع المؤتمرات والاجتماعات على مدار السنة ، والعمل الى أقصى حسد ممكن على تجنب تداخل الاجتماعات المتصلة بقطاع النشاط ذاته في موقسع المؤتمرات نفسه ؛
- "(ج) القيام في هذا الصدد بتقديم مشروع جدول المؤتمسرات والاجتماعات الى الجمعية العامة فيما يتعلق بالسنة القادمة أو السنتيسسن القادمتين ، وذلك للوفاء باحتياجات الامم المتحدة بحيث يكون الغرض منسسه كفالة الاستفادة الممثلى من موارد خدمات المؤتمرات . والقيام ، نيابة عسسن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمسرات الموافق عليه التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وذلك وفقا لعمليسة الميزنة المعمول بها ومع ايلاء الاعتبار التام لولايات المهيئات الاخرى ؛
- "(د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المشلسي من مرافق وخدمات المؤتمرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمسة للجمعية العامة ؛
- "(ه) إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحاليـــة والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووشاقها و

- "(و) تقديم توصيات، عند الاقتضاء ، الى الجمعية العامة بشــان الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة ، بمــا في ذلك خدمات المؤتمرات ومرافقها ، واجراء المشاورات المناسبة في هــنا الصدد ؛
- "(ز) رصد تنغيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها ؛
- - "(ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن الى الجمعية العامة ؛

"تقرر أن تبقي ولاية لجنة المؤتمرات قيد الاستعراض ، رهنا بأي مقــرر آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن عملية الميزنة" .

٧٥ - وأبدى أحد الوفود تحفظا بشأن الفقرة الهذكورة أعلاه .

٧٦ - ونظرت اللجنة في مختلف المسائل التقنية المتعلقة بإمكانية تغيير مركزها الموعل ومثال ذلك ما إذا كان ينبغي للجنة أن تصبح جهازا فرعيا دائما من أجهزة الجمعيدة العامة ، أو ما إذا كان من الضروري أن تظل جهازا فرعيا مؤقتا ، وما إذا كان مسن الضروري زيادة عدد أعضائها أو إنقاصه أو تثبيته على ما هو عليه ؛ وما إذا كان مسن الضروري تغيير التكوين الجغرافي لمجمل عضوية اللجنة عن طريق إعادة توزيع العضوية فيما بين المجموعات الاقليمية ، أو ما إذا كان من الضروري أن يبقى على حالمد دون تغيير ؛ وما إذا كان من الضروري أن يستمر تعيين أعضاء اللجنة من قبل رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، أو ما إذا كان من الضروري أن تنتخبهسم الجمعية العامة في جلسة عامة . بيد أن اللجنة لم تتمكن بسبب عدم توفر الوقت ، رغم جهودها المستمرة ، من أن تخلص الى توصية بشأن مركزها في المستقبل .

٧٧ - واتفق الأعضاء ، على أساس العلم بأن جميع المسائل المتعلقة بمركز اللجنسية وعضويتها وولايتها هي مسائل مترابطة ، على أن يوصوا الجمعية العامة بالإبقاء علسس لجنة المؤتمرات بعضويتها وولايتها الحاليتين لمدة سنة أخرى ، وذلك من ا كانسسون الشاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كيما تواصل نظرها في المسائسل المعلقة .

٧٨ - وأبدى عدد من الوفود تحفظات بشأن الفقرة المذكورة أعلاه .

٧٩ - وبعد إجراء مشاورات بشأن العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنسة المؤتمرات فيما يتعلق بمشروع جدول مؤتمرات المجلس، وافقت اللجنة على أن توسيب الجمعية العامة بأن تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في دعوة لجنسة المؤتمرات الى استعراض مشروع جدول مؤتمرات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشسأن ذلك المشروع حيث يلزم.

رابعا - مراقبة الوثائق والحد منها

الف - رسائل الدول الأعضاء التي تعمم بوصفها من وثائق الأمم المتحدة

٠٨٠ أثيرت هذه المسألة في الدورة الموضوعية للجنة في عام ١٩٨٦، ووافقست اللجنة آنذاك بناء على اقتراح من أحد الوفود على أنه يتعين عليها طرق المسألة مسرة أخرى على أساس تقرير من الأمانة العامة بشأن طابع ومدى هذه الرسائل التي تعمسم بوصفها من وشائق الأمم المتحدة ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتهسا الشالشة والاربعين (انظر القرار ١٧٧/٤ دال ، الفقرة ٧) .

(٨ - وقررت اللجنة في دورتها التنظيمية في كانون الشاني/يناير ١٩٨٧ أن تتنسساول الامر بمزيد من التغصيل في عام ١٩٨٨ عقب دراسة تقرير للامانة العامة يبين عدد هسدة الوثائق ، وعدد صفحاتها ، والدول الاعضاء التي طلبت تعميمها ، والتكاليف المقسدرة ومدى إعادة الطبع ، إن وجدت .

٨٢ - بيد أنه قدم اقتراح في الجلسة ٢٦١ ، المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، بـــأن اللجنة قد ترغب في النظر في أن تقترح أن يراعى ، كلما كان ذلك ممكنا ، عدد صفحـات محدد لهذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء على أن يكون البديل لهذا مثلا تعبيم موجــز للرسالة مع إتاحة النص الكامل لها بلغتها الأصلية .

٨٣ - وخلال مناقشة المسألة في وقت لاحق ، لغت أحد الوفود نظر اللجنة الى مشاليسين على هذه الممارسة التي تمثل ، في رأيه ورأي بعن الوفود الاخرى ، إساءة استعملل للمنظومة نظرا لأن الوثيقتين موقع البحث هما ، بالترتيب ، نسخة مسورة عن تقرير آخر وقائمة تواقيع ، ورأى أن من الشروري أن تلتزم الدول الاعضاء جميعا بالاقتصاد فلي تقديم مثل هذه الرسائل للترجمة والتوزيع بصفتها من وثائق الجمعية المامة ومجلسسي الامن .

A6 غير أن متكلما آخر أشار إلى أن الأمم المجتدة هي محفل للمناقشة فيما بيسسن الدول وأنه ينبغي السماح بتعميم الرسائل الواردة من فرادى الحكومات بحرية . وأعلسن أن الحد من حق الدول ذات السيادة في ابداء آرائها في الأمم المبتحدة يتنافى مسسع المبادئ التي قامت على أساسها المنظمة . غير أن الدعوة إلى الاقتصاد ، مثلما حسست من قبل ، ستكون خطوة فعالة . وقال متكلم آخر إنه يرى بأن بعض الامثلة المذكسسورة لا تشكل بالضرورة حالات إساءة استعمال للمنظومة .

٥٥ - وأشار الرئيس الى أن اللجنة قد وافقت ، في دورتها التنظيمية المعقودة فــــي
 كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، على مناقشة مسألة الرسائل الواردة من الدول الاعضاء فـــي
 عام ١٩٨٨ بهدف تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

باء - تقارير الأجهزة الفرعيسة السى الجمعية العامة: التقيد بال ٣٣ صفحة المحددة في القرار ١٤/٣٧ جيم

٨٦ - كان معروضا على اللجنة ، لدى النظر في هذا البند في جلستها ٢٥٤ المعقــودة في ٣٦ آذار/مارس ١٩٨٧ ، تقرير من الامانة العامة ورد في الوثيقة ٩/٨c.172/117 عــن مدى تنفيذ الحد المقدر ب ٣٢ صفحة لتقارير الاجهزة الفرعية والوارد في قرار الجمعيـة العامة ١٤/٣٧ جيم . وإدرجت في الوثيقة قائمة بالمهلاحق ذات الملة من الوثائــق الرسمية للجمعية العامة مبينة عدد صفحات كل منها في الفترة ما بيـن ١٩٧٨ و ١٩٨٦ . وبيّن التقرير أن مجموع عدد صفحات المهلاحق ذات الملة قد انخفض من ٢٠٠ ٤ الـــي ٣٣٣ ٢ مفحة خلال هذه الفترة .

٨٧ - ولدى تقديم التقرير ، ذكرت الأمانة العامة أن تقارير الأجهزة الفرعية تهشــل نحو ٢٠ في المائة من وشائق الجمعية العامة ؛ وأن الحالة ظلت على ما هي عليه ، كما ذكر في الفقرة ٣ من الوثيقة ٨٨-٨٨ ، من أنه "على الرغم من أنه لا تزال تقـدم الى الجمعية العامة تقارير تتجاوز ٣٢ صفحة ، كثيرا ما كان ذلك ضروريا بالنظر الــى طابع أعمال بعض الهيئات ، بيد أنه ... يمكن أن يستشف وجود اتجاه نحو التقيد بصورة أدق بحد الـ ٣٢ صفحة" .

٨٨ - وقد قامت الامانة العامة بدور نشط في العمل على تنفيذ حد الـ ٣٣ صفحـــة
 بمناقشة موظفي الامانة العامة الغنيين الذين يساعدون المقررين في أعمالهم ، بشــان
 الطرق التي قد تسمح باختصار مشاريع تقاريرهم دون مساس بمحتواها الموضوعي .

٨٩ - وفي المناقشات التي اعقبت ذلك ، أيد احد المتكلمين تحديد تقارير الاجهسزة الفرعية بـ ٢٤ صفحة او ٨٨ صفحة بدلا من حد الـ ٣٢ صفحة الحالي ؛ واورد متكلم آخسر قدرة آلات الطباعة فاقترح مقياسا متحركا لتقارير مؤلفة مسسن ١٦ او ٣٢ او ٨٤ او ٦٤ صفحة حسب عمل الهيئة المعنية . وأبدى ترحيبا بالاتجاه الى تخفيض مجموع حجسم التقارير بصورة عامة ، بيد أن الوفود أكدت على الحاجة الى تلافي الاغتباط بالسندات وأكد البعض أن عدة تقارير فردية لم ينخفض حجمها ، بينما ازداد حجم بعض التقاريس . وأشار الرئيس وآخرون الى أن بعض الهيئات لا ينتظر أن تنتج تقارير حجمها ٣٢ صفحسة فقط ، بحكم طبيعة عملها .

9- كما القت المناقشة أضواء على التوازن بين الاقتصاد وسهولة الاستعمال فذكسرت الامانة العامة ، ردا على سؤال من أحد الوفود ، أنه من الايسر بالنسبة للوفود فيمسا يتعلق بأحد التقارير أن تستنسخ جميع المعلومات ذات الصلة بنظرها ، مثل جسداول الاعمال ومضمون التقارير التي ناقشتها الهيئة المعنية . بيد أن المبادئ التوجيهيسة لمياغة التقارير الواردة في القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبسر 19٧٩ و ١٤/٣٧ جيم حددت أن المعلومات الواردة في إحدى الوثائق لا ينبغي في الأحسوال العادية استنساخها في وثيقة أخرى .

91 - ووجه احد الوفود الانتباه الى مهارسة استعهال الحروف المغيرة في طباعة مسلام الميزانية البرنامجية المقترحة . وذكر أن ذلك يسفر عن وفر يقدر بمبلسيغ ٢٥٠٠٠ دولار ، وتساءل ما إذا كانت قيهة هذا الوفر تساوي الازعاج الذي يعاني منه الوفسسود نتيجة للحروف المفيرة التي تزيد من صعوبة قراءة الوثائق .

97 - وأجابت الأمانة العامة أن بعض الوكالات المتخصصة تستعمل أسلوب التعغيـــر الضوئي لتخفيض عدد الصغحات الفعلية في وشائقها ، بيد أن هذه العملية لا ينتج عنهــا أي تخفيض في تكاليف الترجمة والمراجعة والطباعة التي تمثل الجزء الأكبر من تكاليــف الوثائق . وقد تم تصغير نص ملازم الميزانية لأن الرسومات البيانية الواردة فيهــا كبيرة بحيث لا يتسع لها حجم الصفحة العادية .

97 - وقررت اللجنة أن تطلب الى الرئيس أن يبقى على اتصال بالهيئات التي تجسساوز طول تقاريرها ٣٢ صغحة ، بغية العمل على مزيد من الايجاز دون تأثير على مضهون التقارير الاساسي ؛ وأن يدرج في تقرير لجنة المؤتمرات الى الجمعية العامة فسي دورتها الثانية والاربعين رسما بيانيا يوضح مجموع التخفيض الاجمالي في حجم التقاريسر منذ عام ١٩٧٨ (انظر المرفق الأول) ؛ وأن يستأنف النظر في المقترحات المحددة التسمي تقدم أثناء المناقشة في دورة مقبلة .

جيم - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/١ دال : توفير محاضر جلسات كتابية لاجهزة وبرامع الامم المتحدة

92 - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٦٤ المعقودة في ٢٥ آب/اغسطى ١٩٨٧ ، في تقريبسر الامانة العامة (A/AC.172/122) بشأن توفير محاضر جلسات كتابية لاجهزة الامم المتحسدة وبرامجها .

90 - وقد دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٧/١ دال ، هيئات ادارة أجهـــزة وبرامج الأمم المتحدة للتدريب والبحـــث ، والمجلى التنغيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطغولة ، واللجنة التنغيذية لبرنامج مغــوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومجلى ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائــي ، الله المادة النظر في احتياجاتها من المحاضر المهوجزة .

٩٦ - وفي القرار ذاته ، دعيت لجنة الاركان العسكرية أيضا الى النظر في الاستغناء
 عن المحاضر الحرفية .

٩٧ - وقد وردت في تقرير الأمانة العامة ردود الأجهزة التي نظرت في دعوة الجمعي
 العامة الى الاستغناء عن المحاضر .

٩٨ - ورحب المتكلبون بقرار مجلس أمناء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بقبسول الدعوة الى الاستغناء عن المحاضر الموجزة في دوراته المقبلة . غير أن بعضهم أعسرب عن الاسف لان هيئتي الادارة في منظبة الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الامم المتحسدة الانمائي ، لم تقررا الاستغناء عن المحاضر ، ورأى أحد الوفود أن هاتين الهيئتيسن ربها تعيدان النظر في احتياجاتهما اذا ما حملتا نفقات خدمات المؤتمرات التسي تتلقيانها . واقترح متكلم آخر بعد أن أعرب عن قلقه لردود فعل بعض الاجهسزة ازاء دعوة الجبعية العامة . أن تحال المسألة الى اللجنة الخامسة التي ينبغي التمساس آرائها بشأن استخدام خدمات المؤتمرات من جانب هيئات غير ممولة من الميزانيسة العادية للمنظمة .

99 - ورحبت اللجنة بقرار مجلس أمناء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الاستغناء
 عن محاضر الجلسات الكتابية في المستقبل ، وأعربت عن أملها في أن تقوم الأجهـــزة
 الاخرى المدعوة الى الاستغناء عن المحاضر بابقاء احتياجاتها قيد الاستعراض المستمر .

خامسا - تقرير وحدة التفتيق المشتركة عن ادارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الامم المتحدة

100 - ناقشت اللجنة ، في جلستيها ٢٦٣ و ٢٦٤ ، المعقودتين في ٢٥ آب/اغسطــس ١٩٨٧ ، تقرير وحدة التغتيش المشتركة عن ادارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الامـــم المتحدة وتعليقات الامين العام ذات الصلة وتقريرا من الامانة العامة عن استخـــدام تكنولوجيا الحاسبة الالكترونية في ادارة خدمات الترجمة الشفوية وبرنامج الجلســـات (٨/41/648 و ٨/42/123) .

101 - ورأى بعض الوفود أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة صحيح وجاء في حينه وأن اللجنة ينبغي أن تؤيده . والملاحظات والتوصيات التي يتضهنها التقرير فيما يتعلمب بتعديل جداول المؤتمرات قيّمة بصورة خاصة . كما أن تقرير الأمانة العامة على استخدام تكنولوجيا الحاسبة الالكترونية في ادارة خدمات الترجمة الشفوية ذو فائسدة كبيرة بالرغم من أنه ينبغي توخي الحدر في انتقاء المعدات اللازمة . وينبغي استمسراض الحالة بعد سنتين من الآن .

۱۰۳ - واعرب عضو آخر عن موافقته على ذلك ، ولاحظ أن ادارة خدمات المؤتمرات ميسدان يمكن فيه استخدام الحاسبات الالكترونية بصورة مفيدة ، بيد أنه أكد على الحاجة السبب اجراء دراسة دقيقة للمعدات والبرامج سلفا .

۱۰۳ - وتكلم وقد آخر معلنا تأييده لجهيع توسيات وحدة التفتيش المشتركة وللتدابيسر التفصيلية المقترحة لتشجيع زيادة الكفاءة في توفير واستخدام خدمات المؤتمرات .

106 - غير أن متكلمين آخرين انتقدوا تقرير المفتشين . فرأى أحد الوفود انه مشكوك في جودته وأن طريقة عرضه سيئة . وقال الوفد أن الهدف من التوصيات يبدو مقتصرا على تحقيق الوفورات ، بيد أن هذا لا ينبغي أن يكون الهدف الوحيد لوحدة التفتيلي المشتركة . وأعرب متكلم آخر عن موافقته على أن التقرير غير مرض فقال أنه لم يكلسن ينبغي للمفتشين أن يقدما توصيات يمكن أن تضر بالاعمال التي تضطلع بها هيئات هاملية في الامم المتحدة .

100 - ولاحظ عدد من الوفود ، معتقلين الى بحث اكثر تفصيلا لتوصيات المفتشيسين ، أن العديد من هذه التوصيات إما أنه قد نفذ بالفعل أو انه لا يقع ضمن اختصاص لجنسة المؤتمرات أو انه غير مقبول . غير أن أحد الوفود أيد بقوة توصية تهدف الى ازالسية التعارض القائم منذ فترة طويلة في تحديد مواعيد الاجتماعات بين أنشطة المؤتمسرات الرئيسية ، وبوجه خاص في فترتي حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر - تشرين الشانسي/ نوفمبر . ورأى عدد من المتكلمين أن تقديم توصية تدعو لجنة المؤتمرات الى تحديسد عدد اجتماعات كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وفقا للمتوسط الفعلي لاجتماعاتسه المعقودة خلال السنتين الماضيتين أو الشلائ صنوات الماضية ، هو مع ذلك ، أمر غيسر مقبول .

1.1 - وبمورة عامة ، وجدت اللجنة أن التقرير مثير للاهتمام وانه يتضمن الكثير ممسا هو معهود . إذ أن العديد من توصياته متفق مع قرارات الجمعية العامة المنظمية لتوفير واستخدام خدمات المؤتمرات بكفاءة وفعالية ، وليس بوسع اللجنة إلا شاييسده . غير أن ثمة مسائل أخرى تناولها المفتشان تقع خارج الاختصاص الحالي للجنة بينميسا لا تزال مسائل أخرى موقع خلاف . وبالنظر الى الاهتمام الذي أبداه العديد من الوفود في امكانية الاستعانة بالحاسبات الالكترونية في ادارة برنامج الاجتماعات وخدمات الترجمية الشفوية ، وافقت اللجنة على العودة الى تناول تلك المسائلة مستقبلا .

سادسا - استعراض الخطية المتوسطة الاجيل للفتيرة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ : خدمات المؤتمرات والمكتبة

۱۰۷ - وفي جلستها ٣٦٤ المعقودة في ٢٥ آب/اغسطى ١٩٨٧، بدأت اللجنة نظرها في مشروع الخطة المعتوسطة الأجل لخدمات المؤتمرات والمكتبة كما قدمته ادارة شؤون المؤتمرات .

10/ - وأُعلمت اللجنة بأن المهروع مؤقــت وانه قد تكون هناك حاجة الى اجــراء المهزيد من التنقيحات ؛ وان مشروع الخطة المهتوسطة الاجل للمنظمة التي سيقدمها الأميـن العام الى لجنة البرنامج والتنسيق ، لكي توافق عليها الجمعية العامة في النهايـة ، سيأخذ في الاعتبار اية تعليقات تقدمها لجنة المؤتمرات .

1.9 - وبعد أن لاحظ أحد الوفود أن مقدمة مشروع الخطة تعطي صورة مستقبلية نوعسا ما ، شكك في أحد الافتراضات الرئيسية التي يرتكز عليها ، وهو أنه سيكون من المحتوقيع أن يعكس عدد الموظفين اللازم لانشطة خدمة المؤتمرات عبء العمل المعاد تنظيمه ، وفسي رأي ذاك الوفد أن صياغة هذا الادعاء يمكن أن تعطي انطباعا بأنه سيكون هناك تخفيسف تلقائي في عدد الموظفين في حين أن المستوى الحالي لمؤلاء الموظفين لا ينطبسق بالضرورة على الاحتياجات ، وبناء عليه ، ينبغي توخي نهج مرن بهدف تقييم العسدد اللازم من موظفي الترجمة الشغوية .

11٠ وقدم متكلم آخر تعليقات أولية أيضا ، فحذر من الشراء غير المخطط لحاسبات الكترونية قد يتضح فيما بعد أنها لا تتوافق مع المعدات الموجودة ، أو أن استخدامها يؤدي الى عدم الكفاءة أو حتى الى زيادة عدد الموظفين . وقال ان الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها مشروع الخطة يبدو أنها لا تركز كثيرا على مسألة القلدر اللازم من الموظفين .

111 - وشرع المتكلم في تقديم تعليقات أكثر تفصيلا فقال إنه يرى ان أهداف البرناميج الفرعي لخدمات التحرير ينبغي أن تتضمن إشارة الى مشكلة الرسائل التي تقدمها الحول الاعضاء لترجمتها وتوزيعها بوصفها من وشائق الامم المتحدة . ثم شكك في الافتــراش الوارد في البرنامج الفرعي لخدمات التخطيط والاجتماعات والذي مفاده أن عــد الاجتماعات التي تعقد بانتظام خارج أماكن المقر الثابتة لا يظهر ما يدل علــى التناقع ، وربما استمر في الارتفاع مما يزيد في خدمات التخطيط اللازمة . وقــدم تعليقات اخرى تخص البرامج الفرعية المتصلة بالترجمة والنسخ والمنشورات والمبيعـات ومكتبة داغ همرشولد ، ملاحظا أن نظم الحاسبات الالكترونية الحالية في المكتبة يمكسن تحسينها قبل تقديم برامج جديدة .

١١٢ - ورأى ممثل آخر انه ينبغي أن يكون لخدمات التحرير هدف إضافي وهو الالتـــزام بمواعيد توفير الوشائق للهيئات الحكومية الدولية ، بالرغم من أنه يدرك أن التأخيـر

لا يمكن أن ينسب دائما الى إدارة شؤون المؤتمرات . كما ينبغي أن يكون لها هدف آخسر وهو ضمان الإمتشال لقرارات ومقررات الجمعية العامة التي تنظم مراقبة الوشائق والحسد منها .

١١٣ - ولاحظ متكلمون آخــرون أن مشروع الخطة نفسه قد صدر في مرحلة متأخرة جــدا ،
 ورأوا انه لم يتح لهم الوقت اللازم للنظر فيه كما ينبغي أو لصياغة تعليقات مفصلـــة
 بشائه .

116 - وعلى هذا النحو أنهت اللجنة تبادل الآراء الأولي بشأن مشروع الفصل المتعلـــق بخدمات المؤتمرات والمكتبة في الخطة المتوسطة الآجل ، وأعربت عن تطلعها الى النظــر في نع منقح للخطة في وقت مناسب .

سابعا - مسائل آخری

الف - طلبات الاستثناء من احكام الفقرة ٧ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠

110 - نظرت اللجنة في جلستيها ٢٦٧ و ٢٦٨ المعقودتين في ٢٧ آب/اغسطى ١٩٨٧ فـــي تقرير من الأمانة العامة يتضمن طلبات مقدمة من ثمان هيئات لاستثنائها من احكـــام الفقرة ٧ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ ، الذي ينص على أنه لا يجوز لاي جهاز فرعـي

تابع للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عاديسسة للجمعية العامة ما لم تأذن له الجمعية بذلك صراحة .

117 - ولاحظت بعض الوفود أن كثيرا من الهيئات التي طلبت استثناءات هذه السنة كانت قد فعلت ذلك أيضا في السنوات السابقة وللأسباب نفسها . وطلبت هذه الوفود تقديم معلومات الى اللجنة أكثر تحديدا بشأن أسباب الطلبين المقدمين من اللجنة المعنيمة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومن مجلس الامم المتحمدة لناميبيا .

11V - وفي الجلسة ٢٦٨ ، أوضع مهثل شعبة حقوق الفلسطينيين أن عقد اجتهاعات أثنساء دورة الجهعية أمر ضروري حتي يتيسر للجنة الهعنية بههارمة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تعهل بهوجب ولايتها القاضية بإبقاء الحالة الهتعلقة بقضيسة فلسطين قيد الاستعراض وبالنظر في مشاريع القرارات التي ستقدم الى الجهعية العامسة . وقيل إنه سيتم استرعاء انتباه اللجنة المعنية بههارمة الشعب الفلسطيني لحقوقه غيسر القابلة للتصرف الى الههوم التي تساور لجنة الهؤتهرات فيها يتعلق باستخدام مسوارد الهؤتهرات .

١١٨ - واوضح مهدل لامانة مجلى الامم الهددة لناميبيا أن الهجلى يضطلع ، بوصفى ملطة ادارة ناميبيا ، بهسؤولية مدواصلة وفريدة في نوعها تجاه ناميبيا ، وأن مىسن واجب الهجلى ابقاء الحالة التي يهر بها الاقليم قيد الاستعراق .

119 - واقترح أحد الوفود ، تؤيده وفود أخرى ، أن تُهنع بعض الهيئات إعضاء عامىاً لكي تجتبع أثناء دورة الجهعية العامة ، بحيث تستغني عن ضرورة تقديم طلب كل سنسة لاستثنائها من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجهعية العامة ٢٤٣/٤٠ . وفيي حين اعترضت بعض الوفود على هذا الهقترح ، ذكرت وفود أخرى أن المقترح جدير بيان تدرسه اللجنة في الهستقبل درامة جدية .

17 - وبعد أن نظرت اللجنة في الطلبات وتلقت ايضاحات من الأمانة العامة وتأكيسدات بأنه لا تترتب على هذه الطلبات أية آثار ادارية أو مالية ، قررت أن توصي الجمعيسة العامة ببنح هذه الهيئات إذنا بالاجتباع أثناء الدورة . ولن تعقد هذه الاجتباعات إلا عند توفر الخدمات ، وعلى أن يكون من المفهوم تهاما عدم عرقلة أعبال الجمعيسة العامة ذاتها . وأزمعت اللجنة على تناول هذا الأمر على نحو أكثر تفعيلا فسي الهستقبل .

۱۲۱ - وفي الجلسة ۲۷۲ المعقودة في ۲ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۷ ، وافقت اللجنة على طلبب آخر للانعقاد خلال الدورة الثانية والاربعين . وقدم الطلب من الفريق الحكومي الدوليي لرصد امدادات النفط والمنتجات البترولية وشحنها الى جنوب افريقيا .

باء - استعراض الأداء البرنامجي للأمم المتجدة لفترة . السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ : ادارة شؤون المؤتمرات

١٣٢ - في الجلسة ٢٦٩ ، المعقودة في ٢٨ آب/اغسطى ١٩٨٧ ، ناقشت اللجنسة الآداء البرنامجي لإدارة شؤون المؤتمرات ، كما ورد في الوثيقة A/41/318/Add.1 ، الجسنء ٢٩ من ألف الى هاء . وجرت تلك المناقشة وفقا للقرار ٢٠٣/٤١ المؤرخ في ١١ كانسون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي اعتمدت به الجمعية العامة تقرير لجنة البرنامسيج والتنسيق . وفي الفقرة ٦٢ من ذلك التقرير ، أوصت هذه اللجنة الاخيرة بأن تستعسرض الهيئات الحكومية الدولية ذات الملة تقرير الآداء البرنامجي .

177 - وكان من رأي الوفود أن التقرير يساعد في وضع المعايير التي يبكن قيلساس الاداء على أساسها . وقد اتضح أن تنبؤات العمل الذي ينبغي لإدارة شؤون المؤتمرات أن تضطلع به دقيقة الى حد كبير . وقال أحد المتكلمين أن المعلومات الواردة فلل التقرير مرضية وأنها أوضحت حجم العمل الكبير الذي تضطلع به الادارة ، وأضاف متكللم أخر أنه من المحتمل أن يكون التقرير ذا فائدة في تمكين الوفود من وضع معاييلسر للأداء يمكن بواسطتها قياس التقدم الذي تحرزه ادارة شؤون المؤتمرات كما يمكن مللن خلالها وضع تقديرات لكمية الموارد المتاحة للإدارة المذكورة .

١٣٤ - وردا على الاسئلة ، ذكرت الامانة العامة أن شعبة شؤون المؤتمرات في مكتـــب الامم المتحدة بفيينا قد حذفت من تقرير الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ نظرا لأن منظمة الامــم التحدة للتنمية الصناعية هي التي كانت تتولى في ذلك الوقت مسؤولية الشعبة .

 ١٣٥ - ووافقت اللجنة على تقديم التعليقات المذكورة أعلاه على التقرير الى لجنسسة البرنامج والتنسيق .

شامنا - مسائل تنظیمیة

الف - الملاخيات والعضوية

177- قررت الجمعيــة العامة في قرارها ٧٢/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبــر ١٩٧٧ ، الإبقاء على لجنــة المؤتمرات المنشأة بموجب قرارها ٣٥٥١ (د - ٣٩) المـــؤرخ في ١٩٧٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . وترد العلاحيات الحالية للجنة في الفقرة ٣ مــن القرار ٧٢/٣٢ .

17۷ - وفي الجلسة العامة ٩٩ للجمعية العامة ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسببسر ١٩٨٦ ، وافقت الجمعية على تمديد ولاية لجنة المؤتمرات لمدة صنة اخرى ابتداء مسسن ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وقام رئيس الجمعية في وقت لاحق بتعيين الدول السلل التالية اعضاء في اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتيسسن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهامسا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، صدي لانكا ، السنغال ، شيلسي ، فرنسا ، قبصرى ، كينيا ، مصدر ، المكسيك ، المجلكسة المبتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايسات المتحدة الامريكية ، اليابان

ساء - اعضاء المكتب

١٢٨ - انتخبت اللجنة اعضاء المكتب التالي ذكرهم للعمل في عام ١٩٨٧:

الرئيس: السيد برناردز ١. ن. مودهو (كينيا)

نواب الرئيس: السيدج. د. ارياراتنه (سري لانكسا)

السيد فرناندو دانوس (شيلي)

السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

المقرر: السيد فالانتين انتسكو (النمسا)

١٢٩ - وقامت اللجنة في وقت لاحق ، في الجلسة ٢٦١ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطـــ ١٩٨٧ ، بانتخاب السيدة فرانتسيسكا فريسنيغ ، ممثلة النمسا ، بالتزكية لوظيفة المقـــر ، بعد رحيل السيد انتسكو من اللجنة ، وعملت بهذه الصفة خلال سلسلة الاجتماعـــات الموضوعية الشانية .

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، انتخب السيد خايمي بازان ، ممثل شيلي ، بالتزكية نائبا لرئيس اللجنة بعد رحيل السيد دانوس من اللجنة .

جيم - تنظيم الاعسال

171 - وافقت اللجنة على أن تجتبع حسب الحاجة لتناول البسائل البتملة بجـــدول المؤتمرات وتنفيذه ، ولا سيما النظر في حالات الخروج فيها بين الدورات عن الجـــدول المعتبد ، وفي عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، كانت اللجنة قد اعتبدت دورة موضوعية وحيدة لهـدة اسبوع واحد في كل عام تبشيا مع نبج فترة السنتين الذي تتبعه بالنسبة لاعبالهــا . بيد أن اللجنة قررت في عام ١٩٨٧ العودة الى مهارستها السابقة المتبثلة في عقـــد ملسلتين منفصلتين من الاجتباعات ، لهدة اسبوع واحد لكل منهما ، وذلك نظرا لعـــبء العبل الثقيل الموكل إليها ولان ولايتها قد جددت حتى ٢١ كانون الاول/ديسمبــر ١٩٨٧ فقط . وتبعا لذلك ، اجتبعت اللجنة في الفترة من ٢٢ الى ٢٧ آذار/مارس ومـــن ٢٢ أب/أغسطى ١٩٨٧ الى ٢٠ آيلول/سبتبر ١٩٨٧ .

دال - برنامج العمل

197 - قامت اللجنة ، بناء على مذكرة من الأمانة العامة ، بهناقشة برنامج عملهـــا A/AC.172/115 ووافقت على جدول أعمال لسلسلتي اجتماعاتها الموضوعية (انظر A/AC.172/115) . وألقى وكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات والمهمات الخاصة كلمة أمـــام اللجنة في اجتماعها التنظيمي وفي ملسلتي اجتماعاتها الموضوعية .

 ١٣٣ - وترد في المهرفق الشاني لهذا التقرير قائمة بالوشائق التي نظرت فيها لجنسية المؤتمرات .

تاسعا - <u>اعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والاربعين</u> للجمعية العامة

176 - خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، اجتمعت اللجنة مرتيسن (الجلستان ٢٥٠ و ٢٥١) للنظر في المعلومات المقدمة إليها وفقا للفقرة ٦ من القسرار ١٠/٣٥ الف ، الذي رجت فيه الجمعية العامة من اللجنة أن تستعرض لجنة المؤتمسرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمسرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الآثار الادارية المترتبة عليها وفقا للمادة ١٥٣ مسن النظام الداخلي للجمعية العامة . وترد أدناه قائمة بموضوع نقاش الاجتماعيسسن والوثائق ذات الصلة :

الجلسة التاريخ موضوع النقاش الملاحظات الواردة في الوثيقة الجلسة المرين الثاني/ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا A/C.5/41/SR.28 ، الفقدرات نوفمبر

A/C.5/41/57/Add.1 كانـــون الأول/ الغريــق العامــل المعنــي ٢٥١ ديسمبر بصياغــة اتفاقيــة دوليــة لحمايــة حقـوق جميـع العمال المهاجرين وأسرهم

المرفق الأول

رسم بياني يوضح التخفيض الشامل في حجم ملاحيق الوشائق الرسهية للجمعية العامة ، ١٩٧٨-١٩٨٦

```
E T.9 E TAT
                  23
                  ٤١
                  ٤.
                  39
                  44
                  27
                  77
                                             177 7
                                     030 7
                                                    T 0.V
                  30
                  37
                  22
                  27
                  41
                                                                          T01 7
                                                                   Y . 14
                  ٣.
                  79
                                                           7 979
                  71
   ـوع حج
التقارير بمئات
                  TV
      الصفحسات
                  77
                  70
                  37
                                                                                 7 777
                  22
                  77
                  11
                  7.
                  19
                  ١٨
                  17
                  17
                  10
                  18
                  18
                  17
                  11
                    ٩
                              الحجم الكلي المقبول للتقارير اذا كان كل منها
                    ٧
                    ٦
                                    لا يزيَّد على ٣٢ صفحة (٢١٦ ١ صفحة)
                    ٥
                   ٤
                   ٣
                   ٢
                    ١
                                                                    1986
                                                                           1940
                                                                                   1987
                        1944
                               1979
                                      194.
                                              1981
                                                     1947
                                                             1988
                                                                     49
                                                                            ٤٠
                                                                                    13
                                       30
                                               77
                                                      77
                                                             77
               الدورة
                         22
                                37
٣٢٣ ٢ ١٥٦ ٣ ١٠١ ٣ ٩٧٩ ٣ ٧٠٥ ١٦٦ ٥٤٥ ٣ ٢٨٢ ٤ ٢٠٩ مجموع الصفحات الفعلي
```

المرفق الشاني

الوثائق التي قدمت إلى لجنة المؤتمرات منذ ختام دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦

الموضوع	الرمز
قائمة اعضاء لجنة المؤتمرات	A/AC.172/INF/8
مشروع جدول الاعصال	a/ac.172/115
جدول الاعمال	A/AC.172/115/Add.1
جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٧	A/AC.172/116
تقيد الاجهازة الفرعيسة بال ٣٢ صفحسة المحددة فسي القرار ١٤/٣٧ جيم	A/AC.172/117
مركز لجنة المؤتمرات	A/AC.172/118
خطة الاجتصاعات للجنة الخدمة الصدنية الدولية	A/AC.172/119
خطة الاجتماعات المقبلة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح	A/AC.172/120
تكاليف الأجهرة والبراميج غير الممولية من الميزانيسية العادية للمنظمة	a/ac.172/121
تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤١ دال	A/AC.172/122
تطبيعة استخدام الحاسبات الالكترونية في ادارة خدمــات الترجمة الشفوية	A/AC.172/123
(يتبع)	

المرفق الشاني (تابع)

الموضوع	الرمن
احصاءات اجتماعات اجهـرة الامـم المتحـدة التـي عقـــدت اجتماعاتها في نيويورك وجنيف وفيينا في عام ١٩٨٦	A/AC.172/88/Add.5
الردود الواردة إلى الرئيس من رؤساء الأجهزة الأخرى	A/AC.172/96/Add.4
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ادارة خدمات الترجمية الشغوية في منظومة الامم المتحدة	A/41/648
تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة	A/42/95
مجلس الامم المتحدة لناميبيا	A/AC.172/1986/CRP.6
الغريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقيسية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم	A/AC.172/1986/CRP.7
تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤١	A/AC.172/1987/CRP.1
مقترحات مقدمة من الأعضاء خلال سلسلة الاجتماعات الموضوعيــة الأولى (٢٣ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧)	A/AC.172/1987/CRP.2
اقتـراح مقـدم من ممثـل المملكـة المتحـدة خـلال سلسلــة الاجتماعات الموضوعية الأولى (٢٣ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧)	A/AC.172/1987/CRP.3
حالة الوثائق التي طلبتها لجنة المؤتمرات	A/AC.172/1987/CRP.4
الخطة المحتوسطة الاجل لخدمات المؤتمرات والمكتبة	A/AC.172/1987/CRP.5
(يتبع)	

المرفق الشاني (<u>تابع</u>)

الرمز الموضوع

A/AC.172/1987/CRP.6 مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعيات للفتيرة A/AC.172/1987/CRP.6

و Add.1 والديباجة

A/AC.172/1987/CRP.7 طلبات مقدمة من الهيئات الفرعية للاجتماع أثناء دورة

و Add.1 و 2 الجمعية العامة

A/AC.172/1987/CRP.8 مشروع تقرير لجنة المؤتمرات

Add.1-4 9

A/AC.172/1987/CRP.9 اقتراح مقدم من ممثل الارجنتين

المرفق الشالث

مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ملاحظات ايضاحية

تستعمل المختصرات التالية في المرفق الشالث :

	" = Line 21 "	المعنون	العبود
امانات	امانة او	1	
	حكومسات	τ	
	خبراء	t	

العبود المعدون "الخدمات المقدمة"

ت ترجمة تحريرية ش ترجمة شفوية مع محاشر حرفية مم محاشر موجزة

الف - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المحتجدة ، ١٩٨٨ (في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧)

مرات الانمقاد	(i)	الخدمات البقد	الاعضاء	مكــــان الانمقاد	التاريخ (۱۹۸۸)	الهيشة
يـــوم الجبمـــة كــــل اسبوعين	ت مح	اش (ن ر ميد)	۰ ح	نيويورك	۱۵ کانون الشانسی/بیدایر ، ومرة کل اسبوعین بعد ذلسك	۱- لجنــة الاركــان العسكريـــة [الميتاق]
دورة كل سنتين	ت مم	ش (س ن ر مو ع ف)	371 5	نيويورك	١٥ كانـون الفانـي/ينايـر	7- الدول الأطراف ضي الاتفاقية الدولية للقضاء على جبيع أشكسال التبييسز العنصري ، الأجتهماع الشائي عشر [قسرار الجميسية العامسية [٢١٠٦]
دورتان في السنة	- 6	ئ (مين ر مو چ د)	רז ב	نيويورك	۱۹-۱۸ كانون الفاني/يناير	٣- لجنة الامام المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريسق العاصل المعني بممارسات العقادد الدولية السدورة الحسادية عشارة [قسرار الجمعية العامة ٩٢/٣٢]
·	_ &	ئ (بىن رد)	ė°	ر جنیست	۲۵ ـ ۲۹ کانون الثاني/يعاي	على لجنة حقوق الانسان _ الفريق المعاميل المعني بالحيالات التي تكفف عن نبط معتمير من الانتهاكات الجميمية لحقوق الانسيان [مقيير المجليس الاقتميسادي والاجتهاء
دورة واحدة في السنة	_ :	ئ (مين ريخد)	۶ ۴	بر چنیسنة	۲۵ ـ ۲۹ کانون الثاني/يناي	 لجنة حقوق الانسان ـ الفريق الثلاثــي المنشـا بموجــب الاتفاقيـة الدوليــة لقبــع جريبــة الفصــل المنصـري والمعاقبـة عليهـا [قـــرار الجمعية العامة ٢٠٦٨(د ٢٨٠)]
	- :	ئ (برين رويع ()	د د۳	بر جدی	۲۵ ـ ۲۹ کانون الفاني/يناي	- لجنة حقوق الانسان ـ الفريــق العامل الهعني بوضع مفسروع الاتفاقية المتملقة بحقــوق الطفــل [قــرار المجلـــس الاقتمــادي والاجتماعـــسي
	- =	ڈٹ (مین رموع ف)	e 67	بر جنیست	۲۵ ـ ۲۹ کانون الثاني/بيناء	٧- لجنة حقوق الانسسان ـ الفريـق العامل البعدي بصياغة مشروع اعـلان بشـان حـق ومسؤوليــة الافـراد والجباعات وهيئــات المجتبع فـي تعزيز وحمايــة حقــوق الانسـان وحرياتـــه الامامية البعترف بها عالبيـا [قــرار البجلــس الاقتمــادي والاجتباعي ٥٩/١٩٨٧]

مرات الانعقاد	البقدمــة(1)	الخدمـــات	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۷)	الهيئية
		(مين تر مي			كانون الثاني/يناير (اصبوعان)	ر لجنة حقوق الانسان ـ فريسق الخبراء الحكوميين العامسل المهني بالحق في التنميسة [مقرر المجلسسي الاقتصسادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٧]
		رش (مرين ف)			كانون الشاني/ينايس (اسبوعان)	
حورة واحدة في السنة	ت مم ع د)	ش (ميان د مي	73 3	جنيسة	۱ شیاط/فیرایر ـ ۱۱ آذار/صاری	 ا- لجنة حقوق الانصان ، الـدورة الرابعة والاربعون ، [قــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعـي
دورتان في السنة	ع ف)	ئق (بيان د مو		نيويورك	۱۳-۱ شیاط/فیس ا پیر	اا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريـــق الماصـل المعني بالمحقوعـات الدوليـة ، الدورة السابعـة عشرة [قـرار الجمعية المعامة ۲۹۲۸ (د-۲۷)]
دورة واحدة في السنة	ت مم ع ف)			نيويورك	۲ _ ۵ شباط/فبرایر	١٢_ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
دورشان في السنة		-	€ °	فيينا	٤ شباط/فبراير	10- لجنسة المخدرات ـ اللجنسة الفرعية المعنيسة بالاتجسار غيسر المشروع بالمخسدرات والمسائل المتصلة بذلك فسي الشرقيسن الادنسي والاوسسط [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د-٥٤)]
دورة واحدة في السنة	_ c (J	ش (مین موغ	ه ۱۰	نيويورك	۸ ـ ۹ شہاط/فبرایر	18ـ لجنة جائزة الأمـم المتحــدة للســكان [قــرار الجمعيــة العامة ٢٠١/٢٦]
دورة واحدة في السنة	_ ¢	ش (س ن ف)			۸ ـ ۱۲ شباط/فیرایر	10 مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجمل النهوش بالمصلواة ، العدورة الثامنة [قصرارا الجمعينسة العامة ١٨٧/٢٣ و ١٥٧/٣٤]
	ٿ ـ ع ند)			فيينا	۸ _ ۱۹ شباط/لحبرایر	۱٦ لجنة المخصيدرات الصحورة الاستثنائية العاشرة (قصرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي

مرات الانعقاد	ســه(۱)	الخصسات الهة	الامضاء	مكــــان الانعقاد	التاري <u>خ</u> (۱۹۸۷)	الهيشة
دورة واحدة في السنة	ے مم	ق (بىن ر مر چ ف)	-	نيوپورك	۱۱ ـ ۱۸ شیاط/فیرایسر	۱۷- برنامسج الامسسم المتحسدة الانهائي - مجلسي الادارة - الاجتماع التنظيمي والسدورة الاستثنائية إقسرار الجمعية المامة ۲۰۲۹ (د - ۲۰) ومقرر مجلس الادارة ۱۷/۸۵]
مورة واحدة في السنة	~ 6	ق (س ن ر ص ع ف)		نيوپورك	17 <u>ـ ۲۱ شیاط/فیرای</u> ــر	۱۸ لجنسة استخسدام الفضساء الخارجسي فسسي الانحسسراف الخارجسي قسسي الانحسساف السلمية د اللجنة المعلمية والتقنية ء السدورة الخامسة والمشرون [تسسسرار الجيمية المامة ۱۲۷۲ السسف (د ـ ١٤)]
مورة وأحدة في السنة	ے مم	ق (برن رموع ف)	e m	ئپوپورك	13 - 79 کیاط/فیراپر	19- لجنة القضاء على التهييسان طلب الهللورة السابسلة [قبرار الجهميسة العامة ١٨٠/٢٤]
		هه (ب ن ر م ع د)	276	نپويورڭ	۱۹ ـ ۲۵ شیاط/فیرایر	 ٢٠- برناميج الاسم البتحيدة الانجائي الفرييق العاميل التابيع للجنة الجامعية [مقير مجلييي ادارة برناميج الامييم البتحيدة الانجائي ٥٨/١٠]
اربعة اجتباعات في السنة		-	ċ١	نيويورك	۲۲ فیاط/فیرایر	۲۱- لجنسة الاستثبارات [قسرار الجبعية العامسة ۲۵۸ (د-۲)]
دورتان في السنة	ئ مم	ق (دين ر در ده)	4۱ خ	جنيف	۲۹ شیاط/فیرایر ـ ۱۸ آذار/ماری	۲۲ لجنة القضاء على التهييسز العنصري ، الدورة السادمسسة والثلاثون [قسرار الجيميسسة العامة ٢١٠٦ الف (د-٢٠)]
دورتان في الحنة	(₍₎)	ش (ص ن ر مج ع ف)	c *6	نيويورك	-	77_ اللجنة الخاصية المعنيسة بحالة تنفيسند اعسلان منسح الاستقلال للبلندان والشعسوب المستعمسيرة ، السسنورة التنظيمية [قبرار الجمعيسة العامة ١٦٥٤ (د بـ ١٦)]
	 6	ق (س ن ر مو ع ف)	٤ ١٧٠	نپویورك	·	76- المؤتمر المشترك بين الامم المتحصدة والفصاو لاعصلان التبرعات لبرنامج الانحديصة العالمين إقصرار الجمعيصية العامة ١٧٦/٤٠)

 ^{*} طبقا لبقرر مجلس ادارة برنامج الأمم البتحدة الانبائي ١٧/١٩٨٥ الذي ينص على أن يعقد الغريق العامل التابع للجنسة الجامعة اجتماعاته في حدود البوارد البتاحة ، ومتقدم خدمات الترجية الغورية هند توافرها .

مرات الانعقاد	الخساء البقســـد(1)	مكـــان الانمقاد الاعضاء	التاريـخ (۱۹۸۷)	الهيدة
دورشان في السنة	ی عیم (پن ر م ع د)	جنيـــد ١٠ ع	شباط/غبر ایر نیسان/ابریل	70- مؤتمر نسزع السلاح [قسرارات الجمعيــــة المامـــــة 1771 (د ـ 17) و د إ ـ 1/17 و £7/74 لام]
دورة كل منتين	ر د م ع د)	نيويورڭ ٥٢ ح	۷ ۱۵۱۱/مساری	77- اجتبساع السدول الأطراف فسي اتضافية القضاء علس جبيسج اشكال التبييز شد البسراة ، السدورة الرابعسة (قسرار الجبعية العامة ١٨٠/٣٤)
دورتان في السنة	_ = 3 (4,0)	جنیف ۱۲ ج	۷ - ۱۱ ۱۵۱۱/مارس	۲۷- لجنسة الخبسراء اليمنيسة بمسألة نقل البخائع الخطرة- فريق المقرريسن ، السعدورة السابمة والفلادون [قبسرار البجلس الاقتصادي والاجتباعي ۲۰۵۰ (د - ۱۲))
دورلا واحبيدة فيني البيدة	- c 3 (4 g p 2 5 p)		۷ ـ ۱۸ آذار/ماري	74- فرينسق الخبسراء العامسل الحكومسي الدولسي البعدسي بالبمايير الدولية للبحاسية والإسلاغ ، السدورة السادمية والاجتماعي ١٩٨٢/١٩٨٢
دورتان في المفة	ئى ت س (بىن ر ف)	روميا ١٥ خ (مقر الفاو)	۷ _ ۲۵ آذار/ماری	79- لجنسة الغنمسية البننيسة النولية ، السنورة المايمسة والعشسرون [قرار الجيميسية العامة ٢٥٥٧ (د ـ ٢٩)]
	ئ ت ـ (بون ر بوغ ف)	نیویورك ۷۰ ح	۱۵ ـ ۱۵ آذار/ماري	-٣- لجنبة الإعبادم ، التبسدورة التنظيمية [قبرار الجيميسة المامة ١١٥/٣٢ جيم]
خلاث دورات في السبة	ئى ت ئى (سىنىدە)	نيويورگ ٥ خ	۱۵ ـ ۱۸ آذار/مارس	17ء اللجنسة البعنيسة بحقسسوق الإنمان ـ الفريسق المامسل البعني بالاتمسالات [قسسرار الجمعية المامسة ٢٢٠٠ السف (د ـ ٢١)]
دورة واحدة في السنة	ت ــ ــ	نیروبي ۵۸ ح	۱۵ ـ ۱۸ ۱۵ار/ماری	۲۲ برنامسج الأمسم المتحسدة للبيئسة مجلسس الإدارة مالمورة الخامسة عشرة إقرار الجمعيسية المامسية ٢٢٩٧ (د ـ ٢٧)]
دورة واحدة في السنة	ئ ت ــ (ص ن ر مو ع ف)	فیینا ۲۲ ج	۱۵ ـ ۲۲ آذار/ماري	77- لجنة مركز البراة ، السعورة الفانية والفلاشون (قسرار الهجلس الاقتصادي والاجتماعي (۱ (د-٢))
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

مرات الانعقاد	الخدمــات البقدمــة(1)	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التسار <u>يـخ</u> (۱۹۸۷)	الهيئة	
دورة واحدة في السنة	دش تت مم (دي ن ر در ع ف)		جنيسا	۲۱۱۱۶ آذار/مارس	لجنسة استخسدام الفضساء الخارجي فسسي الاغسسراش السلبية ، اللجنسة الفرعية القانونية المدورة السابعية والمشرون [قسرار الجمعية السامة ١٤٧٢ (د ـ ١٤)]	37_
	ۇئىت ــ (سىن روسىغاف)		كنفستون	۱۵ آذار/ماري - ۸ نيسان/ابريـل	اللجنة التحفيرية للسلطة الدولية لقسساع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، الدورة السادمسة [قسرار الجمعيسة العامة	_٢٥
	اش نت مبع (پښنر مبرغ ف)		نيويورك	۲۱ آذار/مارس	اللجنية الخاصية ليناهضة الغمل العنصري بالاجتهساع الخياص للاجتفسال باليدوم الدولي للقضاء على التهييز المنصري [قسرار الجبعيسة المامة ١٠٥/٣٢ طاء]	_177
دورتان في السنة		۰۶	نيويورك	۲۱ ـ ۲۰ آذار/مارس	اللجنبة الاستشارية المعنية بمنسندوق الامنام المتحددة الإنهائي للهنزاة ، الندورة التامعنية عشنزة [قنزار الجمعينية العامنة ١٣٢/٢١]	_**
ثلاث دورات في السنة	ش ت مم (مړن ر ^ا ع ف)	۱۸ خ	نيويورك	۲۱ آذار/ماری ـ ۸ نیسان/ ابریل	اللجنية اليعنية بخقيوق الإنسان ، الندورة الشانية والثلاثون [قبرار الجمعيية المامة ٢٢٠٠ الف (د ـ ٢١)]	_٣٨
دورة واحدة في السنة	ش ت (س ن ر س ع ف)	۲۱ ع	نيويورڻ	۲۸ اذار/ماری	لجنة البرنامج والتنصيـق ، السـدورة التنظيميـة [قرار البجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) وقـــــرار الجيمية العامة (٩٣/٣)	_79
دورة كل منتين	ثو تـــ (بين ربوبع ف)	۹۵۱ ح	نيويورك	۲۸ آذار/مارس ـ ۸ نیسان∕ ابریل	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	-6.
	ش ۓ۔ (پښن روپع قب)	۱۱ خ		ابريل	فريق الخبراء الاستشارييان المعني بدراسة الآنيار المنافيات المنافيات الفيزيائية المحتملة للحرب النوويية ، بها في ذليك الشتاء النبووي [قسرار الجمعيات الماميات الماميا	-61

مراع الانعقاد	الغنساة البقسية(1)	الامضاء	مكــــان الانمقاد	الشاريـخ (۱۹۸۷)	الهيئسة
فلاف دورات في السدة	_ G : 3 (4 t)	e 1	ئيويورڭ	آذار/ماري (أمبوع واحد)	23 مجلس المنسدوق البشتسرك للهماشات التقامدية لبوظفي الأمم المتحدة ـ اللجنسسة الدائيسة [قسرار الجيميسة المامة ٢٤٨ (د ـ ٢)]
فيسلات دورات فسسي المفسة تتسالف كسل مديسنا منن اجتمساع واهد	- -	ċ٩	ئيوپورۈ	۱۵۱ر/ماری ـ نیسان/ابریل (اجتباع واحد)	٣٤. لجنة البماشات التقامديــة لموظفــي الأمــم المتحــدة [قرار الجمعية المامـة ٢٤٨ (د - ٢)]
دورتان في العفة	(ب) جمح کی اور کی کی اور کی کی کرد	E 76	نيوپورڻ	۱۵۱ر/ماری ـ تبوز/پولیه (۲ ـ ۰ اجتمامیسیات)	33- اللجنبة الخاصسة البعنيسة بحالسة تنفيسة إصلان منبع الاستقلال للبلسدان والثمبوب البحميسة إقسرار الجيميسة الصامة 106 (د ـ ١١)]
دورة كل منتين	ون رع ف) (س ن رع ف)		نپودلې	٦ ــ ۱۲ نیسان/ابریل	20. لجنة المستوطنات البشرية ، السندورة المحادينة فشسرة وسرار البجلس الاقتمىادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقسسرار الجمعيسة العامية ١٦٣/٣٢]
. دورة واحدة في السنة	ق ت _ ق (ي ن ر و ع ف)		نيويورك	٦ ــ ١٥ نيسان/ابريل	۲3. اللجنة اليعنية بالشركات عبسر الوطنيسة - السجورة الرابعسة عشسرة [قسرار البجلسسين الاقتمسسادي والاجتماعي ۱۹۱۳ (د - ۷۰)]
دورة واحدة في السنة	ئ ت _ (س ن ر م ف)	۶۲٤	نيويورك	۷ ــ ۱۲ نیسان/ابریل	٧٤ لجدــة التخطيط الإنبائـي ، الدورة الرابعـة والعشـرون [قـرارا البجلس الاقتمــادي والاجتماعــي ١٠٧٩ (د _ ٢٩) و١٦٢٥ (د _ ١٥)]
دورة واحدة في السنة	ئى تا ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	\$ 7 4	نيويورك	۱۱ ـ ۱۵ نیصان/ابریل	 ۸۵ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحسث _ مجلس الامنساء ء الدورة السادسية والعشيرون [قرار الجيمية العامة ١٩٣٤ (د _ ١٨)]
دورة واحدة في السنة	ش عــ (بون ر م ع ف)	(🛦)	جنيف	۱۱ ـ ۱۵ نیسان/ابریل	29- الغريبق الاستشاري البعدي ببركز التجسارة الدولية ، البشتسرك بين الاونكتساد ومجبوعة "الغات" ، السدورة الحاديسة والعشرون [قسرار الجيهيسة العاميسة 277)]

مرات الانعقاد	سه(۱)	الخدمسيات اليف	الامصاء	مكسسان الانمقباد	التاريـخ (۱۹۸۷)	البيشة
دورة واحدة في السنة	- 6	ي (ن ر م ف)		جاگارتا	۲۰ ـ ۱۱ نیمان/ابریل	 اللجنسة الاقتصاديسسة والاجتماعية لاسيط والبحيط الهادئ ، الدورة الرابعسة والاربعون [قرارات البجلسي الاقتصادي والاجتماعسي ٢٧ (د _ 3) و (د _ 0) و (د _ 7)]
		ئې (ي ن ر يو چ ف)	ė 17	نيويورڻ	۲۲ ـ ۲۲ نیمان/ابریل	۱۵- فريق الغبراء الاستفارييسن البعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعيسة والثقافيسسة لمباق التطبيح والثقافي المسكرية السنورة الفائفة إقسرار الجمعيسة المامسة 10-/6-1
مورة واحدة في السدة	ہ مم	ي (بيان ر بر غ ه)	e m	ئيويور8	۱۱ ۲۲ خیمان/ایریل	70- لجدة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، السدورة الحاديثة والمقدرون [قبرار الجمعيثة العامسية ٢٢٠٥ (د - ٢١)]
دورلا واحدة في السنة	- 6	و (ن ر ف)	e 76	جنيد	۱۲ ـ ۲۲ نیسان/ابریل	70. اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، الدورة الفائشة والاربمبون [قبرار البجليس الاقتصيادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)]
دورة واحدة في السنة		ئ (و خ ن)	É e	ئيبامي*	۱۸ ـ ۲۵ نیسان/ابریل	30. اللجنة الاقتصادية لافريقيات اللجنة التحفيرية التقنيسة الجامعة ، الاجتيساع التامع إقسرار البجلسسي الاقتصادي والاجتيامي (٦٢ (د ٢٥))
. مورة واحدة في السنة	ے مم ^{(ب}	3 (0000)	ė 61	نيويورا	۱۸ ــ ۲۹ نیسان/ابریل	00 اليونيسيسة بـ البجليسي التنفيستي ، لجنسة الإدارة والمالية ، لجنة البرناميج [قرار الجيمية المامسة ٥٧ (د ــ ١)]
دورتان في السنة	_ 6	ن (پ ن ر م ع ه)	ė To	فيويورك	۲۵ ـ ۲۹ نیسان/ابریل	01- اليجلس الاستقساري اليمنس يعراماك نَرَع السلاخ [قسرار الجيمية المامة 49/77 كال]
دورة واحدة في السنة	. c	3 (3 2 0 0 0 0)	E 71	نيويورك	۲۵ نیمسان/ابریل ـ ۲ حزیران/یونیه	۷۵. لجنة البرنامج والتنميان النورة الشامنية والمشرون [قسرار البجلس الاقتصادي والاجتماعيي ٢٠٠٨ (د يـ ٦٠) وقسرار الجيميسة المامسة [٩٣/٣]

رهنا ببوافقة الجيمية الصامة .

^{3097/}

in out ut	(f) _n	- 11 -1		مکسسان	التاريخ		
مرات الانمقاد	ه 	الخدمــات الهة	الاعضاء	الانمقاد	(14AY)	الهيئة	
دورة واحدة في السنة	_ =	ئ (ن ع د)	-	نيامي	۲۹ - ۲۹ نیسان/ابریل	اللجنة الاقتصادية لافريقيا ـ الاجتماع الرابع عشر للمؤتمر الوزاري ، الدورة الشالشسة والعشـرون للجنسة [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١ (د ـ ٢٥)]	_ 0∧
واحدة في السنة	ـ دورة	دئ ت (ن ع د•)	_	ادیسسس ایاسسا	نیسان/اپریل (امبوع واحد)	لجنسة المخدرات ، رؤسساء الوكسالات الوطنية المعنيسة بإنفاذ قوانيسن المخدرات ، المنطقة الافريقيسة [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي	-09
دورتان في المنة	_ ¢	ث (ن ف)	1 70	نيويورك	•	. لجنــة التنصيق الإداريـة ، المحدورة المحاديــة الأولـــى [قـرار الهجلــس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د ـ ٣)]	_7•
دورتان في السنة		ثش (مين رمرع ش)		نيويسورك/ جنيسسة اللجسسان الاقليبية	تبوز/يوليه	اللجنة الاستشارية لشـــؤون الإدارة والميزانيـة [قــرار الجبعية المامة ١٧٣(د -٢)]	_71
دورتان في السنة	ت مح ^(ج)	ش (ن ف)	ć۷	جنيف	۲ ـ ۲۷ آیار/مایو	. المحكوسة الإداريسة للأمسم المتحدة [قسرار الجيميسة المامة (70 ألف (د _ 3)]	_7F
دورة واحدة ضي السنة		ش (مين تر موع ت)	109 ح	نيويورڭ	۲ ـ ۲۷ ایار/مایو	. هيئة نازع السبلاح [قاسرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/١٠]	_15
دورتان في السنة	ت مم ^(ب)	اش (درين ر درع ته)	£ ه	نيويورك	۳ ـ ۲۷ ایار/مایو	 البجلس الاقتصادي والاجتماعي البدورة العاديسة الاولسس [البيشاق] 	-7£
دورة واحدة في السنة	^(ب) عج	ثش (ڼروښن د)	د ه	نيوپورك	· ·	. مجلـــ الومايــة (ولجــان المياغـة) ، الدورة الخامسة والخمسون [الميشاق]	_70
دورة واحدة في السنة	ت مم	ثش (بين ر بوغ اس)	÷ 76	جنيف		. لجنسة القانبون الدولسي ، الدورة الشامنية والثلاثبون [قبرار الجمعية الماصة ١٧٤ (د - ٢)]	_11
اربعة اجتماعــات فــي السنة		-	ć٩	نيوپورك	۱٦ ايار/مايو	- لجنسة الاستثبارات [قسرار الجمعيسة العامة ۲۶۸ (د-۲)]	-1V

^{*} رهنا ببوافقة الجبسية السامة .

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمــة(1)	الاحضاء	مكـــان الانعقاد	التاريسخ (۱۹۸۷)	الهيشة
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	وش ت نوبین رع ف()		فيينا	۳۵ ایبار/مایو _ ۳ حزیران/یونیه	٦٨ الهيئة الدولية لبراتبة المخدرات ، الدورة الخالفة والاربعسون [المادة ١١ مسن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورة واحدة في السنة	ۇ ت. (نىدە)		نيويورك	ایسـار/مایو ـ حزیــران∕ یونیه (اصبوع واحد)	79_ مجلـــ المنسدوق البشتـرك للبماشات التقاعدية لبوظفي الأمــم البتحــدة _ لجنــة الاكتواريين [قرار الجمعيـة المامـــة ١٥٦١ (د _ ١٥) ، المادة ٢٩]
دورتان في السنة	ژ ت مم (بر ن ع ف)		روما	ایار/مایو ـ حزیران/ یونیه	
دورة واحدة في السنة	وي ت ــ (مون ر موف)		فييدا	٦ ــ ١٧ حزير ان/يونيه	۱۷ لجنة الأمم البتحدة العلبية البعنيسة بآشار الإقمساع الستري ، السعورة السابعسة والثلاثون [قسرار الجيميسة العامة ۱۲۳ (د بـ ۱۰)]
دورة واحدة في السنة	ق عـ (ښنرويغاف)	۸۱ خ	نيويورك	٦ حزيسسران/يونيسسه ١ تبوز/يوليه	۷۲ لجنة الاشتراكات ، السندورة الشامنة والاربعون [قسسرار الجيمية العامة ۱۷۳ (د-۲)]
دورة واحدة في السنة	ق تــ (مون ر موعد)		جنيف	۱ حزیران/یونیسسه ـ ۱ تبوز/یولیه	٧٣ برنامسج الامسم المتحسدة الإنبائي – مجلسس الإدارة – لجنة الميزانية والماليسة [مقرر العورة الشانية عشرة لمجلس الإدارة]
دورة واحدة في الصنة	وث ت مم (مين ر مرع تف)	۸٤ ج	جنيف	٦ حزيران/يونيــــه _ ١ تبوز/يوليه	 ٧٤ برنامسج الامسم المتحسدة الإدارة بالإدارة بالدورة الخامسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٣٩ (د بـ ٢٠)]
دورلا واحدة في السنة	وڻ تت ميچ (يين رويع ف)		نيويورك	۱۲ ــ ۲۵ حزیر ان/یونیه	٧٥ لجدسة استخسدام الغفساء الخارجسسي فسي الأفسسراف العلمية ، الدورة الحاديسة والثلاثمون [قسرار الجمعية المامة ١٤٧٢ الف (د سـ ١٤)]

مرات الانعقاد	(1)	الخدمــات المق	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۷)	الهيشة
			£ 1%			اللجنسة الخاصة لهناهنسة الفصل العنصري به الاجتهاع الخساص للاحتضال باليسوم الدولي للتخامن صع شعبب جنسوب افريقيا المكافسح إقرار الجمعية الغامسة
						[:44 1.0/17
دورتان في السنة		ث (ن (ن ف)		نيويورك	۲۱ ـ ۲۰ حزیر ان/یونیه	- مجلس مراجعتي حصابحات الأمم المتحدة [قسرار الجمعيمة العامة ٧٤ (د ـ ١)]
		ق (بين رويع ت)		نيويورك	۲۷ حزیـــران/یونیـــه ـ ۱۵ تبوز/یولیه	- لجنة الإعلام [قرار الجيعيسة العامة ١١٥/٣٣ جيم]
	-	(ن ر ق)		جنيف	حزیران/یونیه (۵ ایام)	- الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمسر الأمسم المتحسدة الشامسن لمنسع الجريمسة ومعاملسسة المجرميسسن - أوروبا إقسرار المجلسي الاقتمسادي والاجتماعسسي
ثلاث دورات في السنة تتالف كل منها مسن اجتماع واحد		-	÷٩	نيويورك	حزیران/یونیه (اجتماع واحد)	- لجنة المماشات التقاعديــة لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
دورة واحدة في السنة		(مين در موع ف)		روما	حزیران/یونیه (۱ ایام)	- مجلسس الأغنيسة العالميي ، الدورة الوزاريسة الرابصة عشرة [قرار الجبعية العامة ۲۲۸۸ (د - ۲۹)]
دورشان في السنة		ش (مين رر موع ف)	د د.	جنيف	حزیران/یونیه ـ آپ/اغسطس (۱۳ اسبوغا)	- مؤتمسر نزع السلاح [قسرارات الجمعيسسة العامسسة ١٣٢٧ (د - ١٦) و د [ـ ٢/١٠ و ٢/٣٤ لام]
فلاغ دورات في السنة	_ c	ش (مين رف)	÷٥	جنيف	٤ - ٨ تهــوز/يوليـه	- اللجنــة المعنيـة بحقــوق الإنصـان ـ الفريق العاصـل المعنـي بالاتصـالات [قـرار الجمعيـة العامة ٢٢٠٠ الـف (د ـ ٢١)]
دورتان في السنة		ثش (دين ر ديع ف)	٤٥٤	جنيف	7 - ۲۹ تموز/يوليه	- البجل الاقتمادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية [البيثاق]
شلاث دورات في المنة	ت مم	ۇش (بىي زىرغ ق-)	÷ ۱۸	جنيف	۱۱ - ۲۹ تیوز/یولیه	- اللجنسة المعنيسة بحقسوق الانسان ـ السدورة الثالثة والثلاثسون [قسرارالجمعيسة العامة ٢٢٠٠ الف (د ـ (٢)]

		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·					
مرات الانعقاد	(1)	الخدمــات الم	الامداء	مكـــان الانمقاد	التاريخ (۱۹۸۸)	الهيشة	
		.			(1900)		
دورتان في السنة	_ =	ۇت (بىرىن رىف)	_	نيويورك	۲۹ - ۱۱ تبوز/یولیه	لجنسة الخدمسة الهدنيسسة الدولية ، السدورة الشامنة والمشرون [قسرار الجبعيسة العامة ٢٢٥٧ (د - ٢٩)]	-^7
دورة واحدة في السنة	_ č	اش (بښن رف)	ć °	جثيف	ا فسطس	لجنة حقوق الانسان ـ اللجنة الفرعية المنع التبييسيز وحماية الاقليات ـ الفريسة المامل البعنسي بالاتمسالات [قرار البجلسي الاقتصسادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٨٤)]	-۸۷
دورتان في السنة	<u>.</u> c	ق (ن ف)	÷ 7A	طوكيو		مجلس جامعة الأمم المحتصدة ، الدورة الحاديضة والثلاثسون [قرار الجيمية الماصة ٢٠٨١]	-^^
	- &	ائ ر مىداد) (ن ر مىداد)	سیحدد فیمب بمسد	بانكوك		الاجتماع التحفيري الاقليمسي لمؤتمر الامم المتحدة الشامن لمنع الجريهسة ومعاملسسة المجرمين - آميا والمحيسط الهسادئ [قسسرار المجلسي الاقتمسادي والاجتمامسسي	-^9
دورلا واحدلا في السنة	_ c	دش (دښين رغ تف)	2 TI 1 TO	جنيف	تبوز/يوليه (پوماڻ)	الاجتماعات المشتركية بيان لجنسة البرنامج والتنسياق ولجنسة التنسيق الإداريسة إقسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعات وقسرار الجيميسة المامسة المامسة	-4•
دورة واحدة في السنة	_ c	ث (ن ند)	۲۱ خ	نيويورك		مجلس المندوق البشترك للمماشات التقاعدية لبوظفي الأمسم البتحدة [قسسرار الجمعيسية المامسية ٢٤٨ (د - ٣)]	-91
ثلاث دورات في السنة	_ =	ث (ن اف)	£ ٩	نيويورڭ		مجلسي المنسدوق البشتسرك للمعاشات التقامدية لبوظفي الأمم البتحسدة ـ اللجنسسة الدائمة [قسرار الجمعيسسة العامة ۲۲۸ (د - ۲۲)]	-97
اربعة اجتماعات فــي السنـة	-	-	ć٩	نيويورك		لجنسة الاستفهارات [قسرار الجهمينسة الماسسة ۲۵۸ (د – ۳)]	-97

مرات الانعقاد	لبقبسـة(1)	الخســاء ا	الامضاء	مكــــان الانمقاد	الشاري <u>ــغ</u> (۱۹۸۸)	الهيئسة
دورة واحدة في السنة		ئت (رښنرف)	ه ه	جنيف	۱ - ۵ ۲پ/۱فسطس	99- لجنة حقوق الانسان ـ اللجنة الفرعيـة لمنسع التمييـن وحماية الاقليات ـ الفريــق العامـل المعنـي بالحكان الأمليين [قــرار المجلــي الاقتعــادي والاجتماعــي
دورة واحدة في السنة	۔ د	ئش (رښن رقب)	۰ خ	جنيف	۱ – ۵ آپ/أغسطي	90- لجنة حقوق الانسان ـ اللجنة الفرعيسة لمنسع التمييسز وحمايسة الاقليسات ـ الفريسق الخماسسي المهنسي بالسرق [قسرار المجلسس الاقتصسادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)]
	- 6	ۇ (ئىرىك)	۲۱ ج	جنيف	۱ - ۵ آپ/آفسطی	97- لجنية الخبيراء البعنيية بيسالة نقل البضائع الخطرة- فرييق الخبيراء البعنيي بالبتغجرات ،الدورة الشامنة والعشرون [قييرار البجليس الاقتصيادي والاجتماعيييييييييييييييييييييييييييييييييييي
دورتان في السنة	•	ئش (بيان ر ميد)	ć \^	جنيف	۱ – ۱۹ ۲پ/۱۸سطی	٩٧- لجنة القضاء على التهييز العنمري ، الدورة السامهـة والثلاثـون [قـرار الجمعيـة المامة ٢١٠٦ الف (د - ٢٠)]
دورتان في السنة - -		ۇ (ئانى)			۸ - ۱۲ آپ/أفسطس	٩٨- لجنسة الخبسراء المعنيسة بمسألة نقل البطائع الخطرة- فريق المقرريسن ۽ السسدورة الشامنة والثلاثون [قسسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
دورة واحدة في السنة		ۇش (مىن دەم ع	¢ *1	جنيف	مبتهيا	99- لجنة حقوق الانسان ـ اللجنة الفرعيات الفرعيات المتبيان وحماية الاقليات ، السلورة الاربعاون [قسلرار المجلس الاقتصادي والاجتماعات ٩ (د ـ ٢)]
		ئ (مين د موع	۸۱ ع	نيويورك	•	100- اللجنسة الخاصسة لهناهضة الغصل العنصري - الاجتماع الخسام الخسام للاحتفسال باليسوم الدولي للتضامن مع كفساح المسراة في جنسوب افريقيسا وناميبيا [قسرار الجهعيسة العامة ١٧٣/٣٦ كاف]

	(1)		-	مكــان	التاريخ	
مراث الانعقاد	ىىمسىة′'`	الخنمسات الها	الاعتباء	الانمقاد	(1944)	الهيشة
دورة واحدة ضي السنة	_ c	دېښنرنښ)		نيوپورك	۱۵ – ۱۹ تموز/پولیه	10- اللجنسة الأوتيانوفرافيسسة الحكومية الدولية بـ الفريسق المامسل [قسسرار البجلسسي الاقتمىسادي والاجتمامسسي 1891 (د - OV)]
دورة واحدة كل سنتين		ثن (مين رر ميع تف)		فيينا	۳۱ – ۳۱ ټې/انحسطس	1۰۲- لجنة منع الجريبة ومكافحتها السنورة العاشسرة [قسرارا البجلس الاقتصادي والاجتماعي ۱۹/۱۹۷۹ و ۲۹/۱۹۲۲]
دورة واحدة في السنة	- &	رث (ن ع ف)		فيينا	70) کی افسطس	10- اللجنسة الاستشاريسة لوكائسة الامم البتحدة لافاشة وتشفيسل اللاجئين الفلسطينييسن فسس الشرق الادنى [قسرار الجيمية المامة ٢٠٢ (د ـ ٤)]
		اش (مين ررميع اس)		نيويورك	۲۷ ۲پ/۱غسطی	 ١٠٤- مجلــــ الأصــم اليتحـــدة لناميبيا ـ يــوم ناميبيا [قــرار الجبعيــة العامــة ٢١١١ (د - ٢٨)]
دورتان في السنة	~ ~	-	€ °	نيوپورك	مبتهبر	100- اللجنة الامتشارية لمنسدوق الامسم البتحسدة الانهاشسي للمراة ، السدورة المشسرون [قسرار الجيميسة المامسة (١٣٢/٣)
دورتان في الصنة	ټ مح	ش (مړن ر موع ف)			(٥ اجتماعات ضـي الاسبوع)	107- اللجنسة الخاصسة اليمنيسة بحالسة تنفيست إضلان منسح الاستقبلال للبلسدان والشعبوب البحتميسرة [قسرار الجيميسة المعامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]
دورة واحبيدة فيسي العنة	- 6	قش (برين ر بوغ ف)	€ 7 7	نيويورك	٦ - ١٥ ايلول/سبتهبر	۱۰۷- اللجنسة الاستشارية لتسخيسر الملسم والتكنولوجيسا لاغراش التنبيسة ، السعورة الشامنة [قسرار الجمعيسة العامسة (۲۱۸/۳۲)
دورتان في السنة	_ =	ۇش (مىن ر موغ ف)	۱٦ خ	نيويورك	۲۳ كانون الأول/ديسببر	۱۰۸- اللجنبة الاستشارينة لشسؤون الادارة والبيزانية [قسسرار الجيمية المامة ۱۷۳(د ـ ۲)]
دورة واحــدة كـــل صنتين	ت مم	ۇش (بىن رغ ف)	۶ + ۸۰	نيويورك		۱۰۹- الاجتهاع التاصيع للسنول الاطسراف في العهد الدولي الخساص بالحقاوق الهنيسة والسيامية [قرار الجمعيسة العامة ۲۲۰۰ الك (د - ۲۱)]

مرات الانعقاد	الغساء البقســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		مكسيان	التاريخ	
مراة الانمقاد	الغدمساء البقدمسة	الاعضاء	الانمقاد	(1944)	الهيشة
	د ء سے/	۲۵۹ ع	نيويورك	۲۰ ایلول/میتهبر ـ کانسون	١١٠- الجبعيـة العامـة ـ الـدورة
	(ع) مم (غوب ن سع/)			الاول/ديسببر	الثالثة والأربعون [البيثاق]
دورشان في السنة	- c ,	ė To	نيويورك	ايلول/مېتېبر	١١١- الهجلسي الاستشساري لدرامسات
	(ص ن ر م ع ق)			(اسبوع واحد)	نزع السلاح ، [قسرار الجيمية
					العامة ٩٩/٣٧ كادع
دورشان في السنة	(چ) ئل ت مح	÷ Y	نيويورك	ایلول/مېتبېر _ تفریـــــن	١١٢- المحكمية الادارييسة للأمسم
	(ن ف)				البتحسدة إقسرار الجبعيسة
				(٤ اماييج)	العامة ٢٥١ (د ـ ٤)]
دورة واحسدة فسسي	ق ت مم	۱۵ ج	جنيف	ايلول/مبتهبـــر - تفريـــن	١١٢- مفوضية الأمم المتحدة لشـوّون
السنة	(س ن ص ع ف)			الاول/ اكتوبر	اللاجئين - اللجنة التنفيذية
				(۲ اسابیج)	الدورة التاصعــة والثلاثـون
					[قرار الجيمية الماسة ١١٦٦
					[(17 - 2)
غلاء دورات في السنسة		ځ٩	نيويورك	ایلول/سیتیبر ـ تشریـــــن	١١٤- لجنــة المعاشات التقاعدية
تتالد کل منہا مــن					لبوظفي الأمم البتحدة إقسرار
اجتهاع واحد				(اجتماع واحد)	الجمعيـة العامة ٢٤٨ (د-٣)]
دورتان او څلاڅ دورات	_ a 3	۱۳ خ	فييدا	۵ - ۲۱ تشرین الاول/اکتوبیر	١١٥- الهيشسة الدوليسة لهراقبة
في السنة	(س ن ر ع ف)				البخدرات ، الدورة الرابعية
					والأريعسون [المسسادة ١١ مسن
					الاتفاقية الوحيسدة للهخدرات
					لسنة (١٩٩١)
	ۇ تىج	£ 14	نيويورك	١١ تفرين الأول/اكتوبر	١١٦- اللجنــة الخاصـة ليناهضـة
	(س ن ر س ع ف)				الفصيل العنمسري _ الاجتمساع
					الخــاص للاحتفــال باليــوم الدولي للتضامن مع السجنـاء
					الدوني تنتهامن مع السجنساء السياميين فسي جنوب افريقيا
					[قسرار الجمعيسية المامية
					[=46 1.0/17
شلاك دورات في السنة	ن ع ـ ن	ہ خ	جنيف	۱۷ - ۲۱ تشرین الاول/اکتوبر	١١٧- اللجنسة المعنيسة بحقسوق
"	(س ن ر ف)	_			الانسان _ الفريسـق المامــل
					اليعنبي بالاتمبسالات إقبسرار
					الجيعيـة العامـة ٢٢٠٠ الـف
					[(* - 4)]
دورشان في السنة	- c 3	5 77	فيينا	۱۷ - ۲۸ تشرین الاول/اکتوبر	١١٨_ لجنة الأمم المتحدة للقانسون
	(ص ن ر ص ع ف)				التجاري الدولسي _ الغريسـق
					العامسال المعتسي بالتظبسام
					الاقتصادي النولي الجديد ،
					الدورة العاشيرة [قسيبيرار الجمعية العامة ٩٢/٢٣]
					•
ڪلاڳ دورات ضي السنڌ	ون تت مم د د مان	۸۱ خ	جنيف		١١٩ اللجنسة المعنيسة بحقسوق
	(مين رعات)			۱۱ تقرین التاني/بوفهبر	الإنسبان ، الدورة الرابعسة والثلاثيون [قرار الجمعيسسة
					العامة ٢٢٠٠ الله (د ـ ٢١)]

مرات الانعقاد	(1)	الخدمـــات ال	الاحضاء	مكــــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۸)	الهيشة
		ئ (س ن ر س ع ف	۲۱ ج	ڻيويورڻ	۲۷ تفرین الاول/اکتوبسر	17- مجلسي الأمسام المتحسدة لنامينيا - اجتمساع رممسي للاحتفال بامبسوع التضامسن مع شعب نامينيسا وحركسة تحريره ، المنظمسة الشمبية لأفريقيا الجنوبيسة الفربية (موابسو) [قرار الجمعيسة العامة ١٥٠/١١]
دورة واحدة في السنة	- 6	وش (مرين ف)	فيهسا	احـــدی المواصم قسی البنطقة		171 لجنة البخصيدرات ، رؤمساء الوكالات الوطنيسة المعنيسة بإنفاذ قوانيسن البخيدرات ، منطقسة امريسكا اللاتينسة والبحسر الكاريبي [قسرار البحلس الاقتصادي والاجتماعي
	- c	ق (مى ن قد)		سانتياض		177- الاجتباع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الامم المتحدة الشامن لمناع الجريبة ومعاملات المجرمين - امريكا اللاتينية ومنطقاة البحر الكاريبي [قارار المجلاس الاقتصادي والاجتماعي 89/1937
دورتان في السنة		-	-	احـــدی المواسم فــــسی البنطقیة	(۲ آیام)	۱۳۳ لجنسة المخدرات باللجنسة الفرعيسة المعنية بالاتجسار غير المشروع بالمخسدرات والمسائل المتملة بذلك في الشرقيسن الادنس والاوسسط والاجتماعي ۱۷۷۱ (د - ۵۰)
دورتان في الصنة	_ ¢	ئ (ئىدى)	1 70	نيويورك	(۲ ایسنام)	172_ لجنسة التنسيسق الإداريسة ، السدورة العاديسة الثانيسسة [قسرار المجلسس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]
دورتان في السنة	ت مم	ئى (س ز ع ف)	e *·	روما		۱۲۵- اللجنسة البعنيسة بسياسسات البعونة الفذائية وبرامجهاء السدورة الشانيسة والعشرون [قرار الجيعية العامسة ۱۷۱٤ (د ـ ۱۲)]
شلاك دورات في السنة	<u>.</u> c	ۇت (ن ف)	ŧ٩	نيويورك	تشرین الشانی/نوفهبــــر (اسبوع واحـد)	۱۲۱ مجلــس العنــدوق المشتـرك للمعاشـات التقاعدية لموطفي الأمــم المحتحــدة ـ اللجنـة الدائمــة [قــرار الجمعيـة العامة ۲۶۸ (د ـ ۲)]

					
مرات الانعقاد	الغمياة البقمية(1)	الاعضاء	مكــــان الانمقاد	التاريخ (۱۹۸۸)	الهيئسة
دورة واحدة في السنة		£ V		13 ــ 1۸ تقریــن الشاني/ نوفیبـــر	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
اريعة اجتيامات فيبي السنة		÷٩	نيوپورك	٢١ تشرين الثاني/نوفيبر	۱۲۸ لجنــة الاستفهارات [قـــرار الجيعية العاسة ۲۵۸(د ـ ۳)]
دورتان في العنة	_ = 3 (3 t)	ćΥ	نيويورك		۱۲۹ مجلس مراجعي حسابيات الأمسم المتحسدة [قرار الجمعيسسة العامة ۷۴ (د ـ ۱)]
	وث ت منح (بون ر بوغ ف)	e ***	نيويورڭ	۲۹ تفرین الفاني/نوفببر	170- اللجنــة البعنية بهمارصـة الشعب الفلسطيني لحقوقــه غيــر القابلــة للتعــرف ــ الاجتهــاع الخاص للاحتفــال باليــوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قــرارا الجمعيــة العامة ٢٢/٢٢ باء و ٢٨/٢٢
	ۋ ت - (ښوف)	میحدد فیمسا بعسسد	ادیسی ایابا	=	۱۳۱- الاجتمعاع التحطيري الاقليمي لمؤتمعار الامعام المتحدة الشامعان لمنسع الجريهة ومعاملة المجرمين -افريقيا إقدار المجلس الاقتمعادي والاجتماعي ۴۹/۱۹۸۷
	دش ت - (درين ر درع ف)	د ۱۷۰	نيويورڻ	- -	۱۳۲ مؤتمر الأمسم المحتجدة لاعالان التبرعات للأنشطة الانهائية وتسرار الجمعية العامسسة ١٩٧/٣٢]
اجتهـــاع واحـد فـــي الـعـة	ۋ ت - (بون ر بوغ ف)	€ 14.	نيويورك		177- اللجنسة المخصمة التابعسة للجيميسة العامسة لإعسان التبرعسات لوكالسة الأمسسم المحتصدة لاغاشة وتشفيسسل اللجئيسين الفلسطينيين فسي الشرق الادنس [قرار الجيميسة العامة 1779]
اجتباع واحد في السدة	ثب ت – (مين ر موغ ف)	s 14.	نيويورك	-	176- اللجنية المخدمة التابعية للجيميية العامية لإعبيلان التبرعيات لبرناميع مفيوش الأميم المتحددة العاميين لشيؤون اللاجئييين [قيرار الجميدية العاميية الماميية ٢٢٩

.

						and the state of the state of the state of
مرات الانعقاد	(1)	الخدمــات المة	الامضاء	مكـــان الانمقاد	التاريـخ (۱۹۸۸)	الهيشة
دورة واحدة في السنة		-	77 5	احـــدى العواصم فـــــي	- · · ·	۱۳۵ لجنسة البخدرات - الاجتبساع الشالست عشسسر لرؤسساء الوكالات الوطنيسة لإنفساذ قوانين المخدرات - منطقة آسيا والمحيط الهادئ [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتباعي ١٨٤٥ (د. ـ ٥٦)]
دورة واحدة كل سنتين	- ۵	ۇت (ئىرىك)	1۲ ع	چنیق		۱۳۱- لجنسة الخبسراء البعنيسة بمسألة نقل البضائع الخطرة- الدورة الخامسة عشرة [قرارا البجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٨ (د - ٨٤) و ١٩٧٩/٢٤)]
دورتان في المنة	<u>.</u> c	ۇن (ن ف)	÷ 7£	طوكيو		۱۳۷ مجلسس جامعة الأمم المتحدة الدورة الثانيسة والثلاثسون [قرار الجيمية العاصة ۲۰۸۱]
	- :	اش (ن ع ف)	سیحدد فیبسا بمست	پشداد		174- الاجتهاع التحفيدي الاقليمي لمؤتهار الامسام المتحددة الشامسان لمناع الجريها ومعاملات المجرميان الحساب آميا [قرار المجلس الاقتصادي والاجتهاعي (١٩٨٧/٩٤)
		-	1 77	نيوپورك		139- برنامسج الأمسم البتحسيدة الانهائي ـ اجتهاع الهشاورات الهشترك بيعن الوكالات [قرار الجمعية المامة 197/77]
دورة واحدة في السنة	ٿ مج	ثق (دښن ر دښغ تف)	101ع	نيويورك		۱۵۰ هيئة نازع السالاح السدورة التنظيمية [قارار الجمعياة العامة (د إ ـ ۲/۱۰)]
دورة واحدة في السنة		ق (س ن ر دو ج ف)	۱۳ ح	نيوپورك	(یومسان)	181- اللجنسة الاستشاريسة المعنية ببرنامسج الامسام المتحددة للمساعدة في تدريس الشانون الدولسي ودرامتسه ونشسره وزيسادة تفهمسه ، السدورة الشالشسة والعشرون [قسرار الجميسة المامسسة ٢٠٩٩)]
دورتان في السنة		ش (مىن رمىع ئە)	רז פ	فيينا	(اسبوعان)	187- لجنسة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولسي - الفريسي العامل المعنسي بالمحدوعات الدولية ، السحورة الشامضة عشرة [قرار الجمعيسة العامة ۲۹۲۸ (د - ۲۷)]

-57-

		·····			
	(1)		مكسسان	التاريسخ	
مرات الانعقاد	الخدمــات الهقدمــة(1)	الاعتباء	الانعقاد	(1944)	الهيئة
	اش عمح (ښنرويغاف)		نيويورك	حصب الاقتضاء	١٤٣ـ مجلس الأمن [الميكـاق]
حسب الاقتضاء	نش ت مم (دين ر دو ج ف)		نيويورك	•	182هـ مجلس الأمن ـ اللجنة الهنشاة بموجب قرار مجلس الأمــن 271 (1977) بشـان مسالــة جنـوب افريقيا
حسب الاقتضاء	ثش ت مم (رين ر روع ف)	ه۱ ح	نيويورك		160هـ لجنة الخبراء التابعة لهجلس الأمن [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى عام 1987]
حسب الأقتضاء	ثق ت مم (مين ر دوغ ف)	ه ۱۵	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٤٦_ مجلـــى الامن ـ لجنة الخبراء التي انشاها مجلـس الامن فـي جلسته ١٥٠٦
حسب الاقتضاء	ق ت مم (دون ر دوغ ف)	ه/ ع	نيويورك		187 مجلس الأمن ـ اللجنة الفرعية المختصـة لناميبـا [قرارا مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠)]
حسب الاقتضاء	ق ت مم (دين درويع اف)	ه/ ح	نيويورك		16۸ مجلس الأمن ـ اللجنة المعنية يقبول الأعضـاء الجدد [مقرر اتخـده مجلس الأمن في جلسته 27 ، 1967]
	اش ت مم (دين ر ديغ اف)		نيويورك	•	189 مجلس الأمن - اللجنة المعنية باجتماع المجلسس فارج المقسر [مقرر اتفاده مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]
حسب الاقتضاء	اش ت مم (بين روبع اف)		نيويورك	حسب الاقتضاء	 ١٥٠ مجلس الأمن _ اللجنة المختمة المختمة المنشأة بموجب قــرار مجلـس الأمن ٧٠٠ (١٩٨٢)
حسب الاقتضاء	ژب ت مم (ښنر د ديغاث)	۳ ح	نيويورڻ	حمب الاقتضاء	 101 مجلس الأمن ـ اللجنة المنشاة بهوجب قرار مجلس الأمــن ٢٤٦ (١٩٧٩)
حسب الاقتضاء	ژ ت مم (دون د ع ف)	۲۲ ع	نيويورك		107 اللجنسة الخاصة البعنيسة بعمليسات صيانسة السلسم وغريقها العامل [قسرار الجمعيسة العامسة ٢٠٠٦]
حسب الاقتضاء	اش ت مم (س ن ر دو ج اف)	۳۱ ع	نيويورك	حسب الاقتضاء	107_ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا [قرار الجمعية العامـة ٢٢٤٨ (د! _ 0)، الجزء الشاني]

	(1)		مكسسان	التاريخ	·
مرات الانعقاد	الخدمات الهقدمــة(1)	الاعضاء	الانعقاد	(1944)	الهيئة
حسب الاقتضاء	ثش ت مم (دين رع ف)	د ۱۸	نيويورك	حسب الاقتضاء	106- اللجنبة الخاصة ليناهضنة الفصيل العنصبري [قبيرار الجمعينية العامنية (د ـ ١٧٦)]
حسب الاقتضاء	ۇ ت ـ (يىن روپىغات)	ه/ ح	فيويورك		100 لجنسة العلاقات مع البلسسد البغيسة [قسرار الجمعيسة العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦)]
حسب الاقتضاء	اش ت مم (دين ر ديغ اف)	۳۳ ح	نيويورك		107- اللجنسة المعنيسة بهمارمسسة الشعب الفلسطينسي لحقوقسه فيسر القابلسة للتصرف [قرار الجيميسية المامسيسة ٢٣٧٦ (د ـ ٣٠)]
حسب الاقتشاء	ى ت _ ئ (ن ئ)	د ۳	نيويورك		۱۰۷ لجنة التوفيق التابعة للأمسم المحتصدة والخاصسة بفلسطيسن [قسرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)]
حسب الاقتضاء	ق ت - (ښنر وښغاف)		جنيف	٤٠ اسبوعبا)	100- الأونكتـــاد - المؤتمــرات والاجتماعات الأفـرى المعنيـة بالسلــع الأمامية [مقـــرر مجلــى التجــارة والتنبيـة ۷ (د - ۱)]
حسب الاقتضاء	ئى - (ئىن روپىغ ئە)	ċ ∍¹ ≿	جنيف	١٦ -اسپوما)	۱۵۹- الاونكتساد - فرق العبسسل والافرقية الدراسية وافرقية الخبسراء الاخسرى [تمقسد بيقتض قبرار خياص فسي كيل حال بمينها]
في حالة الاقتضاء	ۇن تىمىخ (يىن رىرىغ ئە)	۶۲۹	نيويورك	•	170- اللجنسة البعنيسة بطلبسات مراجعسة أحكام البحكيسة الاداريسة [قرار الجيميسة العامة 200 (د س ١٠)]
مرشان في العادة بين دورات اليؤتير	ش ت – (مين ر موغاف)	(🛦)	جنيف		۱٦۱- الأونكتـاد - دورات للجنتين أو ثلاث من اللجان الرئيسيـة
	ش ت (ښ ن ر حو چ ف)	Pol s	نيويورك	(۵۰ اجتمافا)	171 لجنسة البجلسس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة البعنية بإجسراء دراسسة متعبقسة لبيكسيل وظائسة الجهسان الحكومسي الدولسي للأمسم المتحددة فسي الميدانيسن الاقتصادي والاجتماعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي

					
مراء الانعقاد	الخسسات اليقنسسة(1)	الامضاء	مكسسان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۸)	الهيئة
	رش عدد)	Pol 3	نيويورك	سیحدد فیما بعد (۵ اسابیع)	177 دورة الجيميسة العامسة الامتثنائيسة الثالث الكرسة النسزع السسلاح [قسرار الجيميسة العامسة ١٦/٤ زاي]
	ئى ت ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	جنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	میحدد فیما بعد (۲ اسابیع)	176 اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحسيار وللمحكمة الدولية لقانون البحار [قرار الجمعيـــة العامة 17/77]
دورة واحدة في السنة	وث ت مم (ښن ر دوغ ف)	خ. ۱۸	چني د	میحدد فیبیا بعد (۲ اسابیع)	170 لجندة الحقوق الاقتصاديدة والاجتماعيدة والثقافيدة إقدرار المجلّدي الاقتصادي والاجتماعـــــي ٢٢/١٩٨٢ و م ١٩٥٥/ ١٧]
	ق ت مم (وين ر ويع ف)	E 109	نيويورڻ	میحدد فیما بعد (امبوعـــان)	171- اللجنة التحضيرية لسدورة الجمعيـــة العامـــــة الامتثنائيــة الثالثــة المكرسة لنسرع السلاح ، الدورة الثالثــة [قــرار الجمعيـــة العامــة ١٨٢٢ (د - ٢٨٨)
	دش ت مم (دين ر دريغ ف)	Pol 3	نيويورڭ	میحدد فیبا بعد (امبوعان)	17V اللجنة التحفيرية لـسدورة الجبعيـــة العامــــــة الاستثنائيــة الشالشــة المكرسة لنــزع السلاح ، الدورة الرابعــة [قــرار الجبعيـــة العامــة ١٨٢٣ (د - ٢١٨)
g e de te	ۋ ئے۔ (س ن ر رس ع ف)	د ۱۷۰	نيويورك	سیحدد فیها بعد (اسبوعان)	17A - المؤتمار الدولي المعني بكيبوتشيا إقرار الجيعياة العامة 7/70]
	(ن ك)	میحددون قیمــــــــ بهــــــــد	جنيسة	میحدد فیها بعد (امبوعان)	179 الهشاورات العالهية بشمان التمهيز العنصري للتركيسز على تنسيق الانشطة الدولية لمكافحيات العنصري التمهيز العنصري [قسرار الجمعية العامة ٢٣/٤٠]
دورة فـــي المنـــة مكونة من جزاين	ئ ت - (س ن ر س ع ش)	(🛦)	ڊني ف	میحدد فیما بعد (امبوعان)	-۱۷۰ الاونكتاد - مجلس التجارة والتنبيسة ، السدورة الرابعة والثلاثون ، الجزء الشاني [قسرار الجمعيسة العامسسة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقسرار الاونكتساد ١١٤

مرات الانعقاد	(1)	الخدمــات الهقد	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	الشار <u>يخ</u> (۱۹۸۸)	الهيئة	
دورة فـــي المنـــة مكونة من جزاين	- &	ق (بون ر بوغ ف)	(a)	****	سیحدد فیما بعد (امبوعان)	الاونكتاد - مجلس التجارة والتنهيــة ، الـــدورة الخامسة والثلاثون ، الجزء الاول [قــرار الجهعيــة العامـــة 1990 (د - 19) وقــرار الاونكتــاد ١١٤ (د - 0)]	
حسب الاقتضاء		ق (س ن ر س ع ف)	· (^)	جنيسة	میحدد فیبا بعد (امبوعان)	الأونكتاد - الفريق العامل المعني بالتشريع الدولسي للنقل البحري ، الصدورة الرابعـة عشرة [مقــرر مجلس التجارة والتنبيــة ٢٦ (د - ٧)]	-171
مرتـــان بيــن دورات الهؤتمر		ئ (يون رويع ف)	(🛦)	جنيسة	میحدد فیبا بعد (امیوعان)	الأونكتاد - لجنــة النقـل البحري ، الدورة الشالشـة عشرة [مقرر مجلس التجـارة والتنبية ۱۱ (د - ۱)]	-174
دورة واحدة في السنة	- :	ائش (ميان رامو عاف)	(🛦)	جنيد	میحدد فیما بعد (آسبوع ونعف)	الاونكتاد - فريسق الخبراء الحكومي الدولسي المعنسي بالممارسات التجاريسة التقييديسية ، السدورة السابعة [/TD/B/RPB/CONF، السابعة (10/Rev.1 ، الجسزء زاي ، الفقرة 1 ، التي اعتمدتها الجمعية العاصة بقرارها	-1VE
دورة واحدة في السنة	- c	ئ (دون ښر دورغ ته)	(*)	جنيف	میحسدد فیمسا بعسد (اسبوع - اسبوعان)	الاونكتاد - اللجنة الخاصة المعنيات ، الصدورة السادمية عشرة [قرار الاونكتاد ۷۷ (د-۳)]	-1Vo
حسب الاقتضاء	- e	ئ (بون ر بوغ ف	(🛦)	جنيف	سیحـدد فیجـا بعـد (اسبوع - اسبوعان)	الاونكتــاد - اللجنــة الفرعية الدائمــة للسلع الاساسية في حالة الاقتضاء [TD/B/21/Rev.1] ، الفقرة 9V ، عملا بمقرر مجلـــس التجارة والتنمية ۷(د-۱)]	-177
دورتان في السنة	- :	ش (س ن ر موع اف)	(a)	جنيف	میحدد فیصا بعدد (امبوع واحد)	الاونكتاد - فرقة العبـــل المعنية بالخطة المتوسطة الاجـــل والميزانيــــة البرنامجيــة ، الــدورة الخامــة عشــرة [قـــرار الاونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنبيـــة	-1 VV

مرات الانمقاد	الامناء الغسسات البقسسة(1)	مكسسان الانمقاد	التاريخ (۱۹۸۸)	الهيشة	
مورثان في السنة	- c j (a) (dg g y y y)	جدية	میحدد فیبنا بعد (امیسوع واحد)	الاونكتاد - فرقة العبسل المعدية بالغطة المتومطة الاجسسل والميزانيسسة البرنامجيسة ، السدورة السادمة عشرة [قسرار الاونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنبيسة ١٥٦ (د-١٧)]	-1VA
حسب الاقتضاء	- c	، جديث	سیحدد فیما بعد (اسبسوع واحد)	الأونكتاد - الفريق الدائم المعني بالبواد التركيبية والبديلية (فيي حاليية الاقتضاء [TD/B/21/Rev.1] ، الفقرة ۹۷ ، عبلا بيقيسرر مجلي التجارة والتنبيسية ۷ (د-۱)]	-1V4
حسب الاقتضاء	(ه) چ د (ه) (س ټ د س چ ف)		میحدد فیبا بعد (امبسوع واحد)	الاونكتاد- لجنة التنفستين الـدورة التاممــة فشـرة (فــي حالــة الاقتضـــاء) [مقرر مجلـــي التجــارة والتنبية ۷ (د-۱)]	-14.
	میحددون ق = - فیهستا (ص ن ر س ع ف) بمست	نيويورق	میحدد فیما بعد (یوم واحد)	اجتباع الدول الاطراف فسي الاتفاقيسسة الدوليسسسة ليناهنة التبييز العنصري فسين الالمساب الرياضية [قرار الجيميسة المامسة ١٤/٤٠ زاي]	-141
حسب الاقتضاء	۱۲ ج في ت - (ښون د ف)	نيويورق	سيحدد فيها بعد	اللجنة الاستشارية البعنية ببرنامع الأمم البتحـــدة التعليمـــي والتدريبــي للجنوب الأفريقي [قـــدار الجبعيــة العامــة ٢٤٢١]	_144
حصب الاقتضاء	ە چىۋى تە - (سىن ك)	نيويورك	میحدد فیمنا بعد	لجنة امناء مندوق الأمــم المبتحدة الامتثماني لجنوب افريقيا [قرار الجمعيــة العامة ٢٠٥٤]	-144
دورة واحدة في ال	- c 3 1 70 (4 ú)	نپويورڻ	میحدد فیبا بعد	الاجتماع المقرر بين أمانة منظيسة المؤتيس الأملاسي وأمانسات الأمسم المتحدة وسائر مؤمسات منظومة الأمم المتحدة [قرار الجمعيسسة المامة (2/17)	-146

مرات الانعقاد	الخساء البعســـد(1)	الاعضاء	مكــــان الانعقباد	التاريـخ (۱۹۸۸)	الهيشة
دورة واحدة في السنة	دون ر موف)	۶۲ ځ	جديسية	میحدد فیبا بعد	 الجنة التخطيط الإنبائسي - الفريس العامل الثانسي [قرارا البجلس الاقتمادي والاجتماعـــي ١٠٣٥ (د-٢٧)
عورة واحدة في السنة	ثش ت - (س زر موف)	÷ 7€	نپوپورك	ميحدد فيبا بعد	1A7- لجنة التغطيط الإنبائسي - الغريسق العامصل الخالث [قرارا البجلس الاقتمصادي والابتباعصصي ١٠٣٥ (د-٢٧)
	ش ت (س ن ر موع ف)	Pol 5	نيويورك	میحدد فیها بعد	۱۸۷- اللجنة المعنيسة بالشركات عبر الوطنيسة - السدورة الامتندائيسة المستأنفسة [قبرار المجلس الاقتمادي والاجتماعي ۱۹۸۷/۷۰]
	ئى ئ (سىن روسع ف)	£ 10	نيويورك	میحدد فیبا بعد	 ٨٨ أ- اللجنة البخصمة للبؤتيا الدولي المعني بكيبوتشيا [قبرار الجيميسة المامسة [٥/٢٦]
	ش تت – (بښنر دريغاف)	ė 10	نيوپورڻ	ميحدد فيها بعد	۱۸۹- لجنسة مناهفسسة التيييز المنمسري فسسي الألمساب الريافية [قسرار الجيمية المامة ١٤/٤٠ زاي]
دورة واحدة في السنة	ئ ت - (س ن)		جنيف	میحدد فیبا بعد	-۱۹۰ مجلس أمناء مندوق الأمـــم الهتعدة للتبرعات لخجايـا التعنيب ، الدورة السابعة [قـرار الجمعيــة الماصـة [101/77]
دورة واحدة في السنة	اش ئت – (مىرتر مىد)	÷ 7¢	بنيسة	سيحدد فيجا بعد	191. لجنة التخطيط الإنبائيي - الفريدق العاميدل الاول [قرارا البجلس الاقتميادي والاجتماعيي 1070 (د-٣٧) و 1710 (د-٥١)]
	ا (دون رويغ ف)	میحددور فیرسب بمسب	جنيف	میحدد کیها بعد	197- مؤتمر استعسراني مدونسية قواعسد الملسوك الدولية لاتحادات الخطوط البحريسة [المحادات 00 من الاتفاقية ،

رهنا بموافقة الجيعية العامة

مرات الانعقاد	المعســة(1)	الاعضاء الخدمـــات	مكسسان الانمقاد	التاري <u>ـخ</u> (۱۹۸۸)	الهيشة
دورة واحدة في السنة	- c	ەخ ئى (مىنىد)	جنيف	میحدد فیما بعد	197- مجلس أمناء مندوق الأمـــم ألمتحدة للتبرعات لمالــح العكان الأمليين [قـــرار الجمعية العامة ١٢١/٤٠]
	- c (u	میحددون ش فیبسسا (ص ن ر ص ع بعسسد	چنیف	ميحدد فيبا بعد	198- فجعدة مناهضة التعنيسب ، إقسرار الجمعيسة العاصة 187/79 الف]
دورة كل منتين	- e	££ (س ن ف)	البرازيل [*]	سيحدد فيبا بعد	190- اللجدسة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبسي - السسدورة الشانية والمشرون [قسرار البجلسسي الاقتصسادي والابتهاعسسي ١٠٦ (د - ٦) ومقرر البجلسسي الاقتصادي والابتهاعي ١٩٥٨/١٩٨٠ وقرار البجلسة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحسر الكاريبي ٥٤٥ (د-٢٠)

⁽¹⁾ ستوفر الترجبة الشفوية باللغات الببيئة . وتختلف اللغات التي توفر بها الترجبة التحريرية ومحافر الجلسسات باختلاف النظام الداخلي للهيئة البعنية وتختلف في حالة بعض الافرقة العاملة والهيئات البشابهة باختلاف الاحتياجات الفعليسسة إذا كانت هذه الاحتياجات اقل مها ينص عليه النظام الداخلي .

- (ب) للجلسات المامة فقط .
- (ج) عند عقد جلسات استماع شفویة . ب
- (c) جرت العادة على توفير البحاض الحرفية للجلسات العامة وجلسات اللجنة الأولى فقط .
- (ه) باب الاهتبراك مفتاوح لجبيع اللول البهتهلة من اعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)) .

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الاجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٨٨

. 1			
مكـــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۸)	الجهاز	
جثيف	۱۱ - ۲۰ کانون الشاني/ يناير	منظهـة الصحــة العالهيـة - الهجلس التنفيــني ، الـــدورة الحاديـــة والثهانين	-1
روما	۲٦ – ۲۹ کانون الشاني/ يناير	الصندوق الدولي للتنهية الزراعية ـ مجلس الإدارة ، الـــدورة الحاديــة عشرة	-٣
جنيف	۱۸ شباط/فبرایر - ۲ آذار/مارس	منظمــة العمــل الدوليـة - مجلــس الإدارة ولجانه ، الدورة التاسعـــة والثلاثون بعد المائتين	-٣
مونتريال	۲۲ شیاط/فیرایر - ۲۷ آذار/ماری	منظهـة الطيران الهدنـي الدولـي ـ •الهجلس ، الدورة الثالثة والعشـرون بعد الهائة	-£
ڤيينا	۲۳ شہاط/فیراپر	الوكالـة الدولية للطاقة الذريـة ـ مجلس المحافظين	-0
ہرن	۱۸ نیسان/ابریل - ۵ ایار/مایو	الاتحاد البريدي العالمـي - المجلـس التنفيذي	-7
روما	نیسان/ابریل	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ المجلس التنفيذي ، الدورة الثالثـة والثلاثون	-Y

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الاجهزة الرئيسية للوكالات المتخمصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٨٨ (تابع)

	الجهاز	التاريخ (۱۹۸۸)	مكـــان الانعقاد
-^	اليونسكــو - المجلــس التنفيــذي ، الــدورة اُلتاسعــة والعشـرون بعــد المائة	نیسان/ابریل ـ ایار/مایو	باریس
-9	منظية المحـة العاليـة - جمعيــة المحة العاليية ، الدورة الحاديــة والاربعون	۲ - ۱۴ ایار/مایو	جنيف
-1.	منظهسة الصحصة العالهيسة ـ الهجلسس التنفيسني ، السنورة الثانيسسة والثهانون	۱۱ - ۱۷ ایار/مایو	جنيف
-11	منظمــة العمــل الدوليــة ـ مجلـس الإدارة ولجانـه ، الدورة الأربعــون بعد المائتين	۲۳ - ۲۸ ایار/مایو ، بعد المؤتمر مباشـرة ۱۰۰۵ - ۴۰۴	جنيف
-17	منظمة الطيـران المحنـي الدولـيي ـ المجلس ، الدورة الرابعة والعشـرون بعد المائة	ایسار/مایو ـ حزیران/یونیه	مونتريال
-17	منظمـة العمـل الدوليـة ـ المؤتمـر العام ، الدورة الخامسة والسبعــون	۱ - ۲۲ حزیران/یونیه	جنيف
-18	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	۷ حزیر۱ن/یونیه	ثيينا

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الاجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٨٨ (تابع)

				<u>ح</u>	مکـــان
	الجهاز		التاريخ (۱۹۸۸)	וצ	الانعقاد
الدو	ليي للمواصلات السلكيـة	> a_	حزير ان/يونيه	ب ن	بنیف
	لة _ المجلـــس الإداري ،) .	(۳ اسابیع)		
الشا	لشة والأربعون				
1 2	لبحريـــة الدوليــة ـ	· -	حزيران/يونيه	لن	لندن
، ال	دورة الستون				
الم	الميسة للارصاد الجوية ـ	-	حزير ان/يونيه	جد	جنيف
التد	غيني ، الدورة الأربعسون	ون			
الد	وليـة للطاقـة الذرية ـ	> _	١٥ ايلول/سېتمبر	ڤي	ثيينا
محاف	ظین				
الد	وليـة للطاقـة النرية ـ		۱۹ ایلول/سبتمبر	ڤي	ثيينا
الع	م				
الد	وليلة للطاقلة الذرية ـ	· _	۲۱ ایلول/سیتهبر	ئ ي	فيينا
محاف				-	
	العالميــة للملكيـــة	ı a.	۲۱ ایلـول/سبتهبـر -	جد	جنيف
	فيئات الإدارة		٣ تشرين الاول/اكتوبر	•	
النو	ولــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	د ا	۲۷ - ۲۹ ایلول/سبتمب	ر ہر	برليــــز
-	لاجتماعات السنوية لمجلـس				(الغربية
لين					
, الد	دولي للتنهية الزراعية ـ	_	ايلول/سېتهبر	9 .)	روما
	- " تغيـني ، الدورة الرابعة				
.ن					
٠.					

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الاجهزة الرئيسية للوكالات المتخمصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٨٨ (تابع)

مكـــان الانعقاد	التاريخ (١٩٨٨)	الجهاز	
باریس	ايلـــول/سبتمبــر ــ	اليونسكــو ـ المجلـس التنغيــني ،	37-
	تشرين الاول/اكتوبر	الدورة الثلاثون بعد المائة	
ہرن	١٧ تشرين الأول/ اكتوبر -	الاتحاد البريدي العالمـي ـ المجلـس	-70
	٤ تشرين الشاني/نوفهبر	الاستشاري للدراسات البريدية	
جشيف	٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	منظهــة العمــل الدوليـة _ مجلــس	-77
		الإدارة ولجانه ، الدورة الحاديـــة	
		والأربعون بعد المائتين	
مونتريال	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر -	منظهـة الطيــران المحني الدولـي ـ	-77
	١٦ كانون الأول/ديسهبر	المجلس ، الدورة الخامسة والعشرون	
		بعد المائة	
لندن	تشرين الثاني/نوفهبر	المنظهــة البحريـــة الدوليـــة ـ	-٣٨
		المجلس ، الدورة الحادية والستـون	
روما	تشرين الثاني/نوفهبر	منظهـة الاغنية والزراعة ـ الهجلس ،	-79
		الدورة الرابعة والتسعون	
روما	كانون الأول/ديسمبر	الصندوق الدولي للتنهية الزراعية _	-4.
34		المجلس التنفيني ، الدورة الخامسـة	
		و الثلاثون	
روما	كانون الأول/ديسمبر	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ	-٣1
		مجلـــس الإدارة ، الدورة الثانيـــة	
		عشـــرة	
	•	•	

الف - مشروع جدول مؤتيرات واجتهاهات الأمم البتحدة ، ١٩٨٩ (في ١ ايلول/سبتيير ١٩٨٧)

مرات الانمقاد	⁽¹⁾ a	الخدسات البقد	الاعضاء	مكسسان الانمقاد	التاريسخ (۱۹۸۹)	الهيشة
يوم الجيمة كل اسبوعين	ت مح	ئت (ڻر دي تف)	۰ ع	نيويورڻ	٦ كانسون الشاني/يناير ه ومرة كل أسبوعين بعد ذلك	- لجنــة الأركــان العمكريــة [البيثاق]
دورة واحدة في السنة	~ ¢	ق (س ن ر ع ف)	٤٣	جنيف	۲۲-۲۲ كانون الثاني/يناير	ا- لجنسسة حقوق الانسسان سا الفريق الخلائي الهنشأ بهوجب الاتفاقية الدوليسة لقبسسع جريهسة الفصل المنمسري والمعاقبة عليها [قسسرار الجهميسسة العامسة ٢٠٦٨
دورة واحدة كل أربع صنوات	- c	ئ (ميان قد)	Pol 3	نيويورك	۲۲-۲۲ کانون الفاني/يناير	 7- مؤتبرالامم المتحدة الاقليبي الرابيع لرصيم الخرائيط للامريكتين [مقسرر المجلسي الاقتصيادي والاجتماعيين ١٣٤/١٩٨٥]
دورة واحدة كل سنتين	- 6	ڈن (مين ريع ف)		نيويورڭ	۲۲ کانون الشاني/يناير - ۲ شباط/غبراير	 الجدة البنظيات غير الحكومية [قرارا البجلسي الاقتصادي والإجتماعيي ٣ (د-٣) و ١٣٩٦ (د - ٤٤)]
دورة واحدة في السنة		ئ (بىن ر بوغ ئە)	£ 7A	نيوپورگ	۳۰ کانون الشاني/يناير - ۸ شباط/غبراير	 اللجنة الاستشارية المعنيسة بتسخير العلم والتكنولوجيسا لأغراض التنهيسة ، السندورة التامعة [قسرار الجمعيسة العامة ٢١٨/٢٤]
دورة واحدة في السنة	۽ م م	ق (دون روح عف)		جنيف	۲۰ کانون الشاني/يناير - ۱۱ آذار/ماري	 آ- لجنة حقوق الانسان ، السدورة الخامسة والأربمسون [قسرار الهجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٣)]
دورة واحدة كل سنتين	_ ¢	ئ (س ن ر س ع ته)	2 TE	نيويورك	٦ ـ ١٥ شباط/ضيراپير	 ٧- اللجنة الاحصائية ، السغورة الخامسة والمشعرون [قسرارات الهجلسيين الاقتصيلياتي والاجتماعيي ٨ (د ــ ١) و ٨ (د ــ ٢) و ١٥٦٦ (د ــ ٥٠)]
مورة واحدة في السنة	•	رئ (بين ر در ع ف)	عه ح	نپويورك	۷ _ ۱۰ شیاط/فیرایر	 ٨- البجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميشاق]
اربعة اجتباعات في السنة		-	÷٩	نيويورك	۱۳ شیاط/فیرایر	 ٩- لجنة الامتفيسارات [قسرار الجيمية المامة ٢٤٨ (د-٢)]
دورة واحدة كل سنتين	- =	ئي (دون زر دوع (د)	e TV	نيويورك	۲۱ شیاط/قبرایر - ۲ آذار/مارس	

مرات الانعقاد	المقدمية (1)	الاعشاء الخنم	مكـــان الانعقاد	التاريسخ (۱۹۸۹)	الهيشة
مورة واحدة في السنة		اون ن	نيويورك	۲۷ ـ ۲۸ شیباط/غیبرایبر	۱۱- لجنة جائزة الأمسم المتحسدة للحكسان [قسسرار الجمعيسة المامة ٢٠١/٢٦]
دورة واحدة في السنة	_ c		نيوپورك		۱۲- فريق الخبراء العامل الحكومي الدولسي البعني بالمعاييسر الدولية للمحامية والابسلاغ ، الدورة السابعة [قرار البجلس الاقتصادي والاجتماعي ۱۹۸۲/۲۳]
دورة واحدة في السنة	ئ ہے ۔ ر م ع ف)		نيوپورك		17- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراش السلبية - اللجنـة الفرعية العلبيـة والتقنية ، الـدورة السادمة والعشــرون [قـرار الجبعيـة العامة ١٤٧٢ الف (د ـ١٤٠)]
دورة واحدة كل منتين	_ = 3 (.		فييدا		 ۱۵- لجنة التنهيسة الاجتماعيسة ، السدورة الثلاثسون [قسسرارات البجلس الاقتصادي والاجتماعي ۱۰ (د - ۲) و ۱۱۳ (د - ۱۱) و ۱۱۳ (د - ۱۱)
دورة واحدة كل صنتين	ق ع ــ ر م ع ف)		فيينا		10- لجنة المختدرات ، التحدورة الشائشة والثلاثيون [قسيرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د ـ ١)]
دورة واحدة في الصنة		۱۱ خ (ص ت ا	مانتو دومنفو		17- المعهد الدوليي للبحييين والتدريب من اجمل النهيوض بالهرائة - مجلس الأمنياء ، البدورة التاسعة [قيرارا الجمعيية العامية ٢٣/٧٨٢ و ٢٤/١٥٤]
دورتان في الصنة		۰ م	فيينا	(یسوم واحد)	۱۷- لجنسة المخدرات _ اللجنسة الفرعية المعنية بالاتجار غيسر المشعروع بالمخددرات والمحائسات المتعلة بذلك فسي الشرقيسن الادنسسي والاوسسط [قسعرار المجلسي الاقتصادي والاجتماعي ۱۷۷۱ (د-٥٤)]
ورتان في السنة	(ښ تمح ر ميع اف)	ट TE ७ ७)	نيويورك	(اجتباع ـ اجتباعان)	۱۸- اللجنسة الخاصسة البعنيسة بحالسة تنفيسن اعسلان منسج الاستقسلال للبلندان والشعبوب البحتميسيرة ، السسندورة التنظيميسة [قبرار الجيميسة العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]

				مکــان	التاريخ	
مرات الانعقاد	(1)	الخدمــات الهقده	الاعضاء	الانعقاد	(1949)	الهيشة
دورة واحدة في السنة		اش (ميان ر مرع ف)		نيويورك	شیاط/غیر این	١٩- برنامــج الأمــم المتحــدة الانهائي ـ مجلــ الادارة ، الاجتمـاع التنظيمي [قــرار الجمعية المامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) ومقرر مجلس الادارة ١٧/٨٥]
دورتان في السنة		ئش (دښن ر دښغ اف)	٤٠ د	جنيسة	شباط/فیر ایر – نیسان/ ابریل (۱۲ اسپوما)	۲۰- مؤتمسر نزع السـلاح [قسرارات الجمعية المامة ۱۷۲۲ (د-۱۹) ودإ-۲/۱۰ و ۸۳/۳۴ لام]
دورتان في السنة	ت مم	ۇت (دون ر دوق)	خ ۱ ۸	جثيسية	٦ – ٢٤ آذار/ساري	٢١- لجنة القضاء عليي التيبيز العنصري ، النورة الشامنية والثلاثيون [قيرار الجيمية العامة ٢١٠٦ الك (د-٢٠)]
دورتان في السنة	_ 6	ائ (دين ټرنٽ)	÷ 10	نيويورك	٦٠ – ٢٤ آذار/مارس	٣٢- لجنسة الخدمية الهنية الدولية الدولية الدورة الخامسية والمشسرون [قسرار الجيعية العامة ٣٣٥٧ (د-٣٩)]
		ۇن (دىن ر دىغ دە)	۶ ۷۰	نيويورك	۱۲ـ۱۲ آذار/ماري	٣٣- لجنسة الأعسلام ، السحدورة التنظيمية [قسرار الجهميسة العامة ١١٥/٣٣]
ثلاث دورات في السنة	<u> </u>	ائ (دين ښرنف)	ė °	نيويورك	۱۲ـ۱۲ ۱۵۱ر/مارس	75- اللجنية البعنيية بحقوق الانسان - الفريسق العاميل المهمني بالاتمالات [قييسرار الجمعيية العامية ٢٢٠٠ الك (د - ٢١)]
څلاث دورات في السنة	ت مم	اش (سینرعاد)	÷ ۱۸	نيويورك	۲۰ آذار/ماری - ۷ نیسان/ ابریل	70- اللجنسة اليمنيسة بحقسوق الانسان ، البدورة الفامسسة والثلاثسون [قرار الجيميسة العامة ٢٢٠٠ الف (د - ٢١)]
·	ے مع	ش (دښن ر دښغ ف)	۸۱ ح	نيويورك	۲۱ ۱۵۱ر/ماری	77- اللجنسة الخاصسة لبناهضة الفعل العنصري - الاجتمساع الخساص للاحتفسال باليسوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري [قسرار الجيميسة العامة 77/071 طاء]
دورة واحدة كل سنتين		ڈٹ (سین ر موع ف)	2 0£	نيويورك	۱۵۲ ۲۷(ماری - ۵ نیسان/ ۱بریل	۲۷- لجنة المحوارد الطبيعيسة ، الدورة الحادية عشرة [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1000 (د ـ ٤٩) و ۱۹۲۱ السخف (د ـ ۵۱)]

مرات الانعقاد	الامضاء الخدمات البقدماة	مكسيسان الانعقاد	التاريسخ (۱۹۸۹)	الهيشة
خلاف دورات في السنة	_ c	نیویورك ۹	۱۵۱ر/ماری (اسپوع واحد)	۲۸- مجلسی المنسدوق الیشتسرك للهماشسسات التقاعدیسسة لموظفسی الامسم المتحدة ب اللجنسة الدائمسة [قسرار الجيمية المامة ۱۲۸(د-۲)]
دورة واحدة في السنة	۲ چ څ څ ــ (س ن ر مو چ ف)	نیویورك ۱	آذار/ماري (يــوم واحد)	٢٩- لجنة البرنامــج والتنسيق ، الــدورة التنظيميـة إقـرار البجلس الاقتصادي والاجتماعـي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعيـة السامة (٦٠/٣)
دورة واحدة في السفة	۲ خے بڑی ت مم (دورن درجوع ف)	فییدا ۳	· ·	۲۰ لجنة القضاء على التبييز شد البحرة ، الحدورة الثامنية [قحرار الجيميسة العامسة ۱۸۰/۳٤]
	رون د سوچ شه (مه ن د سوچ شه	کنفستون ۹	(3 folyage) :	٣١- اللجنة التحضيريـة للسلطة الدوليــة لقساع البحــار وللمحكهـة الدوليـة لقانـون البحــار ، الـدورة السابعة [قــرار الجيعيــة العامــة [٦٦/٢٧]
ثلاث دورات في العنسة تتألف كل مديسا مىن اجتباع واحد	' - ė	ئيويورك ٩	آذار/ماری ب نیسان/ابریل (اجتماع واحد)	٣٢- لجنة اليماشات التقاعديسة ليوظفسي الأصلم الهتجلدة [قدرار الجهمية العامة ٣٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السَّة	ہ حصائ عمم (بین رہیعات)	نيوپورك ٣	۱۵۱ر/ماری ـ نیمان/ابریل (۳ آمابیع)	٣٣- لجنية استخدام الفضياء الخارجيين في الأفييران السلميسة باللجنة الفرعية القانونية ، الدورة الشامنة والعشيرون [قسرار الجمعية العامة ٣٧٦ (د-١٤)]
دورة واحدة في السنة	(ن ر م ف)	بانكوك ٨	۱۵۱ر/ماری ـ نیسان/ابریل	TE اللجنية الاقتصادييية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، السدورة الخاصصة والاربعون [قرارات المجلييي الاقتصادي والاجتماعييي ٢٧ (د - ٥) و ٢٣٧ باء (د - ٨٢)]
دورة واحدة في السنة	۲ ح ش تـــ (ښنروښ)	فیینا ۱	آذار/ماری ـ حزیران/یونیه (امبوع واحد)	70- لجنة الأمم البتحدة العلبية البعنية بآثار الأشماع الذري السندورة الشامنية والثلاثون [قرار الجمعيية العامية ٩١٣ (د - ١٠)]

						
مرات الانعقاد	الخسات البقسية(1)	الاعضاء	مكــــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۹)	الهيشة	
	قش شت منح (ب) (بس ن ر دس ع ف)	275	نيويورك	(۳ - ٥ اجتماعــات فـــي	اللجنية الخاصية المعنية بحالية تنفيسد اعبلان منح الاستقبلال للبليدان والشعوب المستعميرة [قبرار الجمعيية العامة ١٦٥٤ (د ١٦)]	-٣٦
دورتان في السنة	ش ت ــ ــ ش (س ن ر مو ع ف)	77 5	نيويورڭ		لجنة الأمم المتحدة للقانصون التجاري الدولسي - الغريسى العامل اليعنسي بالمبدخوعسات الدولية ، السدورة التامسة عشرة [قرار الجمعية العامة (د ـ ۲۷)]	-77
دورتان في الصنة	ۋ ت ــ (دورن ر دورغ ف)	۲۳ ع	فيينا		لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولسي ـ الفريـق العامـل المعنسي بمجارسات العقود الدوليـة ، السدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٢]	-٣٨
دورتان في السنة	ش تت _ (بښن ر بوغ ف)		نيويورك		لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولسي – الفريسق المامسل المعنسي بالنظام الاقتصادي الدولي الجديسد ، السدورة الحاديسة عشسرة إقسرار الجمعيسة العامسة (٩٢/٣٩)	-٣٩
دورة واحدة في السنة	ثش تت (مين ښر مي ځند)		نيويورك	ه ـ ۱۵ نیسان/ابریل	اللجنبة المعنيسة بالشركات عبر الوطنية الدورة الخامسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د ـ ٥٧)]	-6•
دورة واحدة في السنة	ش ت (نرند)	2 TE	جنيف		اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، السحورة الرابعاق والاربعاون [قرار المجلاحي الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د ـ ٤)]	-£1
دورة واحدة في السنة	ش ت. (بښنروښ)	÷ 78	نيويورك		لجنسة التخطيط الانهائسي ، الدورة الخامسة والعشسرون [قسرارا الهجلسس الاقتصادي والاجتماعسسي ١٠٧٩ (د ـ ٣٩)	-27
دورشان في السنة	ش ت (بښن ر ميغ ف)	÷ 1'0	نيويورك	۲۵-۲۶ نیسان/ابریل	الهجلس الاستشصاري لدرامسات نزع السلاح [قرار الجيعيـــة العامة ٩٩/٣٧ كاف]	-٤٣
دورة واحدة كل سختين	ش ت ــ (مين ريع ف)	۸ه ح	نيروبسي	مايو	 لجنة المستوطنسات البشرية ، الدورة الثانية عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتهساعي ١/١٩٧٨ وقــرار الجمعيــة العامة ١٩٣/٣٢] 	-££

مرات الانعقاد	(1)	الخدمــات البق	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التار <u>يخ</u> (۱۹۸۹)	الهيئسة
دورة واحدة في السنة	ت مم ^(ب)	ش (س ن ر دو ع ته)	د ۱ ع	نيويورك	نیسان/ابریل (امبوعان)	- اليونيسيــــف - البجلــــس التنفيــني ، لجنــة الادارة والمالية ، لجنة البرناهــج [قرار الجمهيـــة العامـــة ٧٥ (د ـ ١)]
دورلا واحدة في السنة	ے ۔	ق (مين ريون)		نيويورك		- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ـ مجلــس الأمنــاء ، الـدورة الخامسة والعشـرون [قرار الجمعيـة العامة ١٩٣٤ (د ـ ١٨)]
دورة واحدة في السنة	_ c	ئ (ن ج ن)		1دیس 1بابا		- لجنسة المخسدرات ـ رؤسساء الوكسالات الوطنيسة لانفساذ قوانين المخدرات في منطقسة افريقيسا [قسرار المجلسس الاقتمسسادي والاجتماعسسس
دورتان في السنة	- د	څ (ن د)		نيويورك		- لجنــة التنسيـق الاداريـة ، الدورة العادية الاولى [قرار البجلي الاقتصادي والاجتماعي ١١(د-٣)]
دورة واحدة في السنة	- =	ئ (ن ج ف)		1دیسی 1بابا	نیسان/ابریل	البنة الاقتصادية لافريقيا ـ اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة ، الاجتهاع الماهم [قبرار البجلسي الاقتصبادي والاجتهاعي (د - ٢٥)]
دورة واحدة في السنة	- :	ئ (ن ع ف)		1دیسی 1بابا	نیسان/۱ہریل	- اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنها الخامس عشر للمؤتمر الوزاري ، الـدورة الرابعة والعشرون للجنـة [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (- 70)]
دورة واحدة كل سنتين	ے -	ث (نع د)	31 3	بغداد		اللجنية الاقتصاديية والاجتماعية لغربسي آسيسا ، الدورة الخامسة عشرة [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
دورتان في السنة		اش (مين ر مرع اف)		نيويورك	نیسان/ابریل ـ تموز/یولیسه	- اللجنـة الاصتشاريـة لشـؤون الادارة والميزانيـة [قــرار الجمعية العامة ١٧٣(د - ٢)]
دورة واحدة في السنة	ت مح	ش (مين ر ميع ف)	109 ح	نيويورك	۱ - ۲۱ ایار/مایسو	· حيئـة نــزع الســلاح [قرار الجمعية العامة د! - ٢/١٠]

					······································		
		الخدمـــات المقد			التاريخ (۱۹۸۹)	الهيشة	
دورتان في السنة	ت مم ^(ب)	ۇن (دىن ر دىغ قە)	٤٥ ح	نيويورك	۲ - ۲۱ ایار/مایـــو	البجلس الاقتصادي والاجتماعي، الـدورة العاديـة الاولـس [البيفاق]	-0£
دورة واحدة في السنة	^(پ) ت مح	ش (ن ر مىد)	÷٥	نيويورك		مجلــــس الوصايــة (ولجــان الصياغة) ، السدورة السادمة والخيسون [البيشاق]	-00
اربعة اجتباطات فسي السنة		-	ċ٩	نيويورك	۱۵ ایار/مایو	لجنبة الاستثبيبارات [قبيرار الجيمية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	- ₀ 7
دورة واحدة في الصنة		ڈن (بين تر جيغ ف)	د ۱۸	نيروسي	۱۵ - ۲۱ ایار/سایو	برنامسج الأمسم المتحسدة للبيئسة _ مجلس الادارة ، الدورة السادمة عشرة [قسرار الجيمية العامة ٢٩٩٧(د-٢٧)]	-0V
دورة واحدة في السنة		ئ (يون رويع ئە)			ایار/مایو (۱ اسامیج)	لجنة البرناميج والتنسيق ، الدورة التاسمية والمشرون [قسرار البجلسي الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨(د-٦٠) وقرار الجمعية العامة (٩٣/٣)	-01
دورة واحدة كل سنتين		ۋ (خون روپوغ)		نيويورك		اللجنة الرفيمـــة المستحوى البعنيـة باستعراض التمحاون التقني فيما بيحن البلدان النامية ، الدورة السادمــة [قصرار الجيعيــة العامــة	-09
ً دورتان في السنة	ت مح ^(ج)	ۇ (غ ئ)	ځ۷	جنيــــــف		البحكيــة الاداريــة للأمــم البتحــدة [قــرار الجيميـة المامة (٣٥ الف (د-٤)]	-1•
دورة واحدة في السنة	ٿ مم	ۋ (دون روپع ف)	37 <u>5</u>	4		لجنسة القانون الدولسي ، الدورة الحاديسة والأربعسون [قسرار الجيميسة العامة ١٧٤ (د-٢)]	-71
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	_ :	ثش (دین ریع تد)	÷ 11	فيينا	(امبوعان)	الهيئسة الدوليسة لهراقبسة المخدرات ءالدورة الخامسسة والاربعسون [الهسادة ١١ مسن الاتفاقية الوحيدة للمخمدرات لسنة ١٩٦١]	-77
دورة واحدة في السنة	_ č	ئش (ئ∵ر ق)	÷٦	نيويورك	(اسبوع واحد)	مجلسين المنسدوق المشتسرك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمسم المتحسدة به لجنسسة الاكتواريين [قرار الجمعيسة العامسسة 1011 (د - 10) ، المادة 24]	-15

-75-

مرات الانعقاد	(1)	الخدمات البقد	الاعضاء	مكيستان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۹)	الهيئسة
دورتان في السنة	ت مم	ۇ (س ن ع ف)	د ۲۰	روما	ایار/مایو ـ خزیران/یونیه	٦٤- اللجنسة المعنيسة بسياسسات المعونسسسة الفذائيسسسة وبرامجها ، الدورة الثالثة والعشسرون [قرار الجمعيسة العاملة ١٧١٤ (د - ١٦)]
دورة واحدة كل منتين		ئش (مين ر مرع ف)	Pol 3	ٔ نیویورك	0 – ۱۹ حزیران/یونیه	70- اللجنية الحكومية الدولية المعنية بتحيير العليسم والتكنولوجيسيا لاغيسراش التنمية ، البدورة التامعية [قبرار الجمعيسة العامسة ٢١٨/٣٢]
		ڨ (س ڼ د س ع ف)	E 1A	نيويورك	۱۱ حزیران/یونیه	77- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل الفصري الاجتباع الخصاص للاحتفال ساليحسوم الدولي للتضامين مع شعب جنوب الحريقيا المكافح [قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ طاء]
دورتان في السنة	ء د	ۇ (ن ك)	ŧ۳	نيويورك	۱۹ - ۲۳ حزيران/يونيه	 ٦٧- مجلب مراجعي حمايات الأمسم المتحبدة [قبرار الجمعيسة العام ٧٤ (د - ١)]
دورة واحدة في السنة	•	ق (بىن رويعنە)	_	فييدا	الربع الثاني أو الثالث (٤ أسابيع)	70- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الـدورة الثانية والعشرون [قــرار الجمعيــة العامـــة ٢٢٠٥ (د - ٢١)]
دورة واحدة في السنة	_ &	ئت (بىن ر بوغ ئە)		ٔ نیویورګ	حزیران/یونیه (۱ اسابیع)	79- برناصلح الأملم البتحلدة الإنجائي للمجلللي الادارة لا الدورة السادملة والثلاثلون [قرار الجمعية العاملة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]
دورة واحدة في السنة		ق (يون ر يو ع ف)		نيويورك	4	 ٧٠ برنامسج الامسسم المتحسدة الإنمائي - مجلسس الادارة - لجنة الميزانيسة والماليسة [مقرر الدورة الثانية عشرة لمجلس الادارة]
دورة واحدة في المحنة		ۇث (دىرىن رويغاف)		نيويورك	حزیران/یونیه (۳ اسابیع)	 ٧١- لجنة الاشتراكيات ، الصدورة السابعة والأربعيون [قصيرار الجبعية العامة ١٧٣ (د-٢)]
		ئش (يىن روسع ق)	٤ ٧٠	نيويورك	حزیران/یونیه (۳ آسابیع)	۷۲- لجنة الاعلام [قـرار الجمعيـة العامة ۱۱۵/۳۳]

	445			مكسسان	المتاريخ	
مرات الانعقاد	(1)	الخدمـــات البقد	الاعضاء	الانعقاد	(1949)	الهيشة
دورة واحدة في السنة	ټ مح	ق (دی ن ر دو چ ف)			حزیر ان/یونیه (امبوعان)	•
: حورة واحدة في السنة		ق (بون ر بوغ ف)		روما	حزیر ان/یونیه (£ 1یـــام)	۵۷- مجلس الاغديسة العالمسي ، الدورة الوزارية الخامسسة عشرة [قرار الجمعية العامسة ۸۲۲۲ (د - ۲۹)]
ثلاثة دورات في السنة تتألف كل منهــا مين اجتهاع واحد		-	÷٩	نيويورك	حزیران/یونیه (اجتماع واحد)	 ٧٥- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة [قسرار الجمعية العامة ٣٤٨ (د-٣)]
دورتان في السنة		ق (ميان ر مي چ ند)		جئيق	حزیران/یونیه ـ آب/آغسطی (۱۲ آمبوغا)	 ۲۷- مؤتمبر نزع السلاح [قبرارات الجمعينية العامنية ۱۷۲۲ (د - ۱۱) و د (- ۲/۱۰ و مر۲/۲۶ لام]
ثلاث دورات في السنة		ڈو (مين ر قد)		جنيف	۳ - ۷ تبوز/یولیه	۷۷- اللجنــة المعنيـة بحقــوق الإنــان ـ الفريـق العاصل المعني بالاتمـالات [قــرار الجعية العامة ۲۲۰۰ الــف (د - ۲۱)]
دورتان في الصنة		ش (برين روبع تف)		جنيف	ه – ۲۸ تبوز/یولیه	 ٧٨- المجلـــــ الاقتمــــادي والاجتماعي ، الدورة العادية الشانية [الميشاق]
شلاث دورات في السنة	ت مم	وٽ (س ن ر ع ف)	÷ 1A	جنيف	۲۸ - ۲۸ تیوز/یولیه	٧٩- اللجنــة البعنيــة بحقــوق الإنسان ، الدورة السادســة والثلاثون [قــرار الجمعيــة العامة ٢٣٠٠ الف (د - (٢)]
دورتان في السنة	_ =	ائ (برين رف)	÷ 10	نيويورك	۱۰ - ۲۸ تموز/یولیه	-٨- لجنسة الخدمسة البدنيسة الدوليسة ، السدورة السادمة والعشرون [قسرار الجمعيسة العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]
دورة واحدة في السنة		ثش (مين ښرنف)	÷۰	جنيف	۲۵ تیوز/یولیه ـ آپ/اغسطی	۱۸- لجنة حقوق الإنسان ـ اللجنة الفرعية لبنسع التبييسسز وحماية الاقليات ـ الفريسسق العامل الهمنسي بالاتمسالات [قرار البجلسس الاقتمسادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)]
دورة واحدة في السنة	_ &	وش (مين رنف)	ė°	بنية	۲۱ تیوز/یولیه ـ ۲ ۲پ/ آغسطس	۸۲- لجنة حقوق الانسان ـ اللجنة الفرعية لمنسع التهييسز وحماية الاقليسات ـ الفريق العامل المعنسي بالحكان الامليين [قسيرار المجلسي الاقتصيادي والاجتماعيسي

مرات الانعقاد	(†) e	الخدمسات المقد	الاعضاء	مكــــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۹)	الهيشة
دورة واحدة في السنة	<u>- e</u>	ق (س ن ر ف)	÷ 0	جنيف	۳۱ تبوز/یولیه ـ ۶ آپ/ اغسطی	٨٦- لجنة حقوق الانسان ـ اللجنية الفرعيسة لبنسع التبييسز وحمايسة الاقليات ـ الفريق الخمامي المعنسي بالسبرق [مقبر المجلس الاقتصلياتي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)]
دورتان في السنة	_ ¢	ق (ن ف)	÷ *^	طوكيو	تہوز/یولیه (امبوع واحد)	AC- جامعــة الأمــم البتحــدة ـ البجلس ، الدورة الفالفــة والثلاثون [قرار الجيميـــة العاصة (۲۰۸ (د - ۲۸)]
دورة واحدة في السنة		ئ (س ن ر مو ع ف)		جنيف		 ۸۵- الاجتهاعات الهشتركة بيان لجندة البرنامج والتنسيسق ولجنسة التنسيسق الإداريسة [قرار الهجلس الاقتصادي والاجتهاعسي ٢٠٠٨ (د - ١٠) وقرار الجهميسة العامسة (٩٣/٢)
دورة واحدة في السنة	- •	ئ (ئان)		نيويورڻ	تیوز/یولیه ـ ۱۳/۱فسطس (۱مبوهان)	
څلاث دورات في الحنة	~ ¢	ئ (ن ن)		ئپويورك	تبوز/یولیه ـ آب/افسطس (یوم واحد)	۸۷- مجلسي المنسدوق المشتسرك للهماشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحددة ـ اللجنسة الدائمة [قسسرار الجمعيسة العامة ۲۵۸ (د - ۲)]
اريعة اجتباعات فــي السنة	~ -	-	ċ ٩	نيويورك	تیوز/یولیه ـ آب/اغسطس (یوم واحد)	۸۸- لجنــة الاستثمارات [قــرار الجمعيـــة العامــــة ۲۵۸ (د - ۲)]
دورتان في العنة		ئۇ (دىن ر دىدە)		جنيف	۲۰ – ۲۵ ۲پ/افسطی	۸۹- لجنبة القضاء على التييين العنصري ، السندورة التاسعة والثلاثون [قسرار الجيعيسة الصامة ٢١٠٦ الف (د - ٢٠)]
دورة واحدة في السبة		ئ (بورغ ف)		چئىيق		۹۰ لجنة حقوق الانسان _ اللجنسة الفرعيسة لمنسع التمييسة وحماية الاقليات ، السحورة الحادية والاربعون [قسيسرار المجلس الاقتمادي والاجتماعي ٩ (د - ٣)]

رات الانمقاد	· (1)	الخدمــات الهقده	الاعضاء	مكـــان الانمقاد	التاريــغ ((۱۹۸۹)	الهيشة
	ء بح	ش (س ن ر م ع ف)	د ۱۸			
		ۇش (سىن ر موغ ئە)		نيويورك	۲۵ آپ/اغسطی	- مجلسی الأمسم البتحسسدة لنامیبیا ـ یسوم نامیبیسا [قسرار الجممیسة المامسة ۲۱۱۱ (د - ۲۸)]
دورة واحدة في الصد	· _ &	ۇ (دىرىن رىد)	ę Y o	نيويورك	·	اللجنسة الاوقيانوغرافيسسة الحكومية الفريسق المخرومية الدولية بالفريسق المامل [قسرار المجلسسس الاقتمامية والاجتماميسي 1۸۹۲ (د - ۷۷)]
دورة واحدة في السد		ئ (ن ج ف)	s).	فييدا	۳۱ کپ/۱۵سطی	- وكالة الامم المتحدة لافائسة وتفغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ـ اللجنسسة الامتفارية [قسرار الجيميسة المامة ٢٠٢ (د - ٤)]
دورتان في الحنة		ئ (س ن ر س ع ف)	27 5	نيويورڻ	آپ/اغسطی (٥ اجتیامات في الامبوع)	
دورتان في السنة	- &	ق (ن ر ف)	۲۱ ع	جنية	7پ∕ 1غسطس	9- لجنبة الخبسيراء المعنيسية بيسالسة نقسيل البخائسيم الخطرة ـ فريق المقرريسين ، السعورة الأربمسون [قسيرار البجلس الاقتصادي والاجتماعي 700 (د - ٦٢)]
دورشان في السنة	- 6	ق (بوين ر بوغ ف)	۱۱ څ	نيوپورك	o ایلول/مبتہبر ۔ ۲۲ کانون الاول/دیسببر	
	ت مسح/ (د) مم	ئ (مين ر موع ت)	Pol 3	نيويورك	۱۹ أيلول/مبتهبر ـ كانسون الاول/ديمببر	 ٩- الجيمية الماسة _ السدورة الرابعة والاربعون [البيشاق]
دورة واحدة كل صنتم	_ c	ڈ (س ن ر مرع ف)	٧٠ خ	جنيف		 ٩- فريسق الخبسراء البعنسسي بالأسهاء الجفرافية ، الدورة الزابعة عشرة [قرار المجلسي الاقتصسادي والاجتهاعسي ٧١٥ (د - ٧٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤)]

صرات الانعقاد	(f) _a	الخدمات المقده	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۹)	الهيشة
						
دورتان في السنة	<u>.</u> c	فت (مين تر جوع ف)		نيويورك	ایلول/میتیب (امبوع واحد)	۱۰۰- المجلس الاستشعاري لدرامسات نزع السلاح [قرار الجيميسسة المام ۹۹/۲۷ كاك]
دورة واحدة كل صنتين		ق (س ښر موغ ف)	د ۸	جنيف	1یلول/سبتهبر (۱ ۱یام)	(۱۰- اللجنسة الاحصائيسة ـ الفريق العامل الهمنسي بالبرامسيج الاحصائية الدولية والتنسيسق الاحصائي الدولسي ، السدورة الشالفة عشرة [قسرار المجلس الاقتمادي والاجتماعلي ١٣٠٦ (د - 33)]
ُ هورتان في الحفة	^(ج) مح	ش (ن ف)	ć۷	نيويورك	ایلول/میتهبر ـ تشریسسن الاول/اکتوبر (٤ امابیج)	۱۰۲- المحكية الاداريـة للأمــم البتحـدة [قــرار الجمعيــة العامة ۲۵۱ (د - ٤)]
دورة واحدة في السنة	ت مم	ش (س ن جوع ف)	(3 5	جنية	ایلول/مبتببر ـ تشریــــن الاول/اکتوبر (۲ اسابیج)	107- مفوضيسة الأمسم البتحسدة لشرُون اللاجئيسن بـ اللجنسة التنفيذية ، الدورة الشامنة والثلاثون [قسرار الجيميسة المامة 1171 (د - ۱۲)]
ثلاث دورات في السنسة تتألف كل منها مسن اجتهاع واحد		-	÷٩	نيوپورك	أيلول/سبتهبر _ تشريـــن الاول/اكتوبر (اجتماع واحد)	 الجنبة المحاشبات التقاعدينة ليوظفي الأمم المتحدة [قبرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٢)]
	- 6	ۇ (نىدە)	۱۲ خ	جنيف	ايلول/سپتمبر ـ تغريـــن الاول/اکتوبر	100- لجنسة الخبسراء المعنيسة بيسالة نقل البضائع الخطرة- فريسق الخبسراء المعنسس بالمتفجسرات ، السسدورة التاممة والمشرون [قسسرار البجلس الاقتصادي والاجتماعي
دورثان في السنة	_ c	ش (س ن ر مو ع ف)	۰۰ ع	فيينا		10- لجنة الأمم المحتدة للقانسون التجاري الدولي ـ الغريسـى العامل المعني بالمحدوعــات الدولية ، الدورة العشـرون [قرار الجمعية العامـة ٢٩٣٨ (د - ٢٧)]
دورتان في الصدة	<u>.</u> c	ئ (س ن ر س ع ف)	£ 171	نيويورك		107- لجنة الأمم المحتجدة للقانسون التجاري البولي - الفريسسق العامسال المعنسي بممارسات العقود الدولية ، السسدورة الخالفة عشرة [قرار الجمعية العامة 17/77]

*** **** *****************************						
مرات الانمقاد	(t) _a	الخدمــات المقد	الامداء	مكسسان الانمقاد	الشاريـخ (۱۹۸۹)	الهيشة
					(1000)	
دورتان في السنة	. c	اش (درين ريوع اف)	c **1	فييدا	-	100 لجنة الأمم المتحدة للقانسون التجساري الدولسي - الفريق العامل المعنسي بالنظسام الاقتصادي الدولي الجديسد ، الدورة الفالفة عشرة [قسرار الجمية العامة 97/۲۳]
	ت مح	ش (مين ر ميع تف)	۸۱ ج	نپويورك	۱۱ تفرین الاول/اکتوبر	1.9- اللجنسة الخامسة لبناهضة الفعل العنصري بالاجتباع الخباص للاحتفاسال باليسسوم المدولي للتضامن مع السجناء السياسيين في جنسوب افريقيا [قسرار الجبعيسة العامسة الماء]
ثلاث دورات في السنة	- 0	ش (مړن ر د)	÷۰	جنيف	۱۱ - ۲۰ تشرین الاول/اکتوبر	۱۱۰ اللجنــة المعنيــة بحقــوق الانسان ـ الفريـق المامــل المعنـي بالاتمـالات [قــرار الجمعيـة المامـة ۲۲۰۰ الــف (د - ۲۱)]
ثلاث مورات في السمة	ے مم	ائ (بښين ر مښيغ ف)	€ \A	جشيق		۱۱۱- اللجنسة المحنيسة بحقسوق الانسان ، الدورة السابعسسة والثلاثون [قسرار الجمعيسة المامة ۲۲۰۰ الفا(د - ۲۱)]
		ئ (مون ر موع ف	£ *1	نيويورڭ	۲۷ تفرین الاول/اکتوبر	117- مجلسى الامسم الهتدسدة لعناميبيا به الاجتهاع الرمهسي للاحتفال بامبسوع التفامسن مع همب ناميبيا وحركسة تحريره ، الهنظيسة الشعبية للأريقيا الجنوبية الفربية (سوابو) [قبرار الجيميسة المامة ٢١/٠٥١]
دورلا واحدة في السنة	_ =	ا (مىن ق)		احــدی العوامم فــــم، البنطقة	(اسبوع واحد)	117- لجنة المخدرات ـ اجتمىاع رؤسناء الوكالات الوطنيسة لإنفاذ قوانين المخدرات فسي أمريكا اللاتينية ومنطقسسة البحسر الكاريبسي [قسرار المجلس الاقتمادي والاجتماعي
دورتان في السنة		-	_	احـــدی العواصم فـــــي	(۲ ایام)	116- لجنة المخدرات ب اللجنسة الفرعية المعنيسة بالاتجسار غيسر المشسروع بالمخدرات والمسائل المتملة بذلك فسي الشرقيان الادنسان والاومسط [قسرار المجلس الاقتمسادي والاجتماعي ١٧٧١ (د - ٤٥)]

			مکـــان	التاريخ	
إمراه الانعقاد	الخدمسات المقدمسة(1)	الاعتباء	الانعقاد	(19/4)	الهيشة
دورشان في السنة	_ c 3 (3 t)	1 70	نيوپورك	(۳ ایام)	۱۱۵- لجنسة التنسيسق الاداريسة ، السدورة العاديسة الثانيسة إقسرار المجلس الاقتصىسادي والاجتماعي ۱۲ (د - ۲)]
دورة واحدة في السنة	ئ د ي غ ــ (ئ (ئون د يو چ ف)		نيويورك		117- اللجنبة الاستشارية البعدية ببرنامج الامسم المتحسدة للمساعدة في تدريس القانسون الدولسي ودرامتسة ونشسره وزيسادة تفهمه ، السدورة الرابعة والعشرون [قسرار الجمعيسة العامسسة ٢٠٩٩]
دورتان في السنة	وث تہ مم (ربی ن ع ف)		روصا	تشرین الاول/اکتوبر	117- اللجنية اليعنيية بسياسيات البعونة الفذائية وبرامجهاء الدورة الرابعة والعشيرون [قرار الجيمية العامية 1916 (د - 17)]
دورتان او فلاغ دورات في السنة	ۋ تـــ(بىن رىغاف)		فييدا	تشرین الشانی/نوفهبر (۲ اسابیع)	۱۱۸- الهيئسة الدوليسة لبراقبسة المخدرات ، الدورة السادسة والاربعون [البسادة ۱۱ مسسن الاتفاقية الوحيدة للبخدرات لسنة (۱۹۲۱]
خلاف دورات في السنة		£ 9	نيويورك	تشرين الشاني/نوضهبر (اسبوع واحد)	119- مجلـــ المنــدوق البشتــرك للمعاشات التقاعدية لموظفـي الأمـم البتحــدة ــ اللجنــة الدائمـة [قــرار الجمعيــة العامة ۲۵۸ (د - ۳)]
دورة واحدة في السبة	- د څ (نه ښ)	ė V	نيويورك	ئوفهير	-۱۲۰ فريسق البراجمين الخارجييسن لحسابات الامـم البتحـسدة والوكالات البتخمصة والوكالة الدوليسة للطاقسة النريسسة [قسرار الجيميسة العامـسة
اربعة اجتباعــات ضي المنة		ć٩	نيويورك	۲۰ تشرین الشاني/نوفمبر	۱۳۱- لجنسة الامتفهارات [قسرار الجمعية العامة ۳۵۸ (د-۲)]
دورتان في السنة	_ C	ć۲	نيويورك		۱۲۲- مجلس مراجعي حسابات الأمسيم البتحسدة [قسرار الجمعيسة المامسة ۷۶ (د - ۱)]

مرات الانعقاد	الخدمات البقدمــة(١)	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التاريسخ (۱۹۸۹)	الهيئسة
	ئى تىمىخ ئون ئىر مىغ ئە)		نپويورك	۲۹ تشرین الشانی/نوفیبر	177- اللجنسة البعنيسة ببهارسسة الشعب الفلسطينسي لحقوقسه غير القابلسة للتمسيرف الاجتهاع الخساص للاحتفامان مع باليوم الدولسي للتضامين مع الشعب الفلسطينسي [قسرارا الجمعية العاملة ٢٠/٢٢]
دورة واحدة في السنة		5 17	إحـــدى العواصم فـــــي	- • · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	176- لجنسة المخدرات _ اجتمساع رؤسساء الوكالات الوطنيسة لإنفاذ قوانين المخدرات فسي آسيا والمحيط الهادئ [قسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	دش تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_	نيويورڭ		170- مؤتبر الأمام المتحدة لإعالان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قلرار الجمعيلة الماملة [۱۹۷/۲۲]
اجتمعاع واحسد فسي السنة	ش ته ـــ (مين ر مرع ف)		نيوپورك	- 4	171- اللجنة المخصصة التابعسة للجيعيسة المامسة لإعسسان التبرعات لوكالسة الأمسسم المتحسدة لإغاشسة وتشفيسسل اللجئيس الفلسطينييس فسي الشرق الأدنى [قرار الجيعيسة العامة 174 (د - 17)]
اجتهاع واحسد فسي السنة	ثش تـــ	۶ ۱۷۰	نيويورك	(اجتماع واحد)	۱۲۷- اللجنسة الهخمصة التابعسة للجبعيسة العامية لإعبسالان التبرعات لبرناميج مفسيوض الأمم الهتجدة السامي لشؤون اللاجئيسين [قسيرار الجبعيسة العامة ۱۷۲۹ (د - ۱۲)]
دورلا واحدة في السنة	ثب ت _ (س ن ف)	£ 70	جنيف		۱۲۸- فريستق الخبسراء البخمسسم للتمساون الدولسي فسي شسؤون الفرائسيب [قسرارا المجلسس الاقتمسادي والاجتماعسي ۱۲۷۳ (د - ۵۲) و ۱۷۱۰ (د - ۵۵)]
دورتان في السنة	ـ ت (ن ن)	÷ 7A	طوكيبو	(أسبوع واحد)	۱۲۹- جامعـة الأمــم البتحــدة ـ البجليس ، الـدورة الرابعـة والثلاثـون [قـرار الجيميــة العامة ۲۰۸۱ (د - ۲۸)]
	•	1 77	نيويورك	(۳ ایام)	۱۳۰- برنامــج الامــم المتحــدة الإنمائي ـ اجتماع المشاورات المشترك بين الوكالات [قـرار الجمعية المامة ١٩٧/٢٢]

مرات الانمقاد	(1)	الخدمــات الهقد	الامشاء	مكـــان الانعقاد	التار <u>يخ</u> (۱۹۸۹)	الهيشة
دورة واحدة في السنة		ش (س ن ر مو ع ف)		نيويورك		۱۳۱- هيشة نازع السالام السنورة التنظيميسة [قارار الجمعيسة العامة دإ-۲/۱۰]
حسب الاقتضاء		ڈش (مین ر مرع ش)	e 10	نيويورك	حسب الاقتضاء	١٣٢- مجلس الأمن [البيثاق]
حسب الاقتضاء		ق (تين ر بي ع ف)	E 10	نيويورك	حسب الاقتضاء	۱۳۳~ مجلس الأمن ـ اللجنة الهنشاة بموجب قرار مجلس الأمسن ٤٣١ (١٩٧٧) بشان مسألسة جنسوب افريقيا
مب الاقتشاء		اق (تين ر ميع ق)		نيويورك	حسب الاقتضاء	١٣٤ـ لجنة الخبراء التابعة لهجلس الأمن [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦]
حسب الاقتضاء		ش (س ن ر مو ع ف)		نيويورك		١٣٥ـ مجلس الاصن _ لجنة الخبـراء التي أنشاها مجلس الاصـن فـي جلسته ١٥٠٦
حب الاقتضاء		ق (يون رويع ف)		نيويورك		۱۳۱ مجلسيس الأمسين ـ اللجنسية الفرعيسة المخدمة لداميبيسا [قسرارا مجلسس الأمسين ۲۷۲ (۱۹۷۰) و ۲۸۳ (۱۹۷۰)]
حسب الاقتضاء		ئ (يىن ر مىغ ف)		نيويورك		١٣٧ مجلـــس الأمــن ـ اللجنـــة المعنية بقبول الأعشاء الجدد [مقرر اتخذه مجلـس الأمــن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]
حبب الاقتضاء		ئ (بىن رويغ ئە)		نيويورك		۱۳۸ مجلسس الأمسسن - اللجنسسة المهمنية باجتماعات المهجلس خسارج المقر [مقسرر اتخسده مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]
حسب الاقتضاء		ۇش (دىن ر موع ق)		نيويورك		۱۳۹ مجلسيس الأمسين _ اللجنسية البخمصة البنشاة ببوجسيب قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٢)
حسب الاقتضاء		ۇ (يىن رەيغ ف)		نيويورك	حسب الاقتضاء	۱۵۰ مجلس الامن ـ اللجنة الهنشاة بموجسب قسرار مجلس الامسسن ۲۵۵ (۱۹۷۹)
حسب الاقتضاء	_ c	ۇ (سىنىعە)		نيويورك	حسب الاقتضاء	۱۵۱- اللجنية الخاصة اليعنيسة بعبليسات صيانسة السلسم وفريقها العامسل [قسرار الجبعيسة العامسة ٢٠٠٦ (د ـ ۱۹)]

مرات الانعقاد	ســه(۱)	الخدمــات المقد	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التاري <u>ـخ</u> (۱۹۸۹)	الهيشة
حسب الاقتضاء	ے مم ^(ب)	ش (مين ر مي ع ف)	۲۱ ع	نيويورك	حب الاقتشاء	187_ مجلــس الأمــم البتحـــدة لناميبيا [قرار الجمعيــة العامــة ٢٣٤٨ (دإ ــ ٥) ، الجزء الشاني]
حسب الاقتشاء	ت سم	ش (بىن رىد)		نيويورك	حسب الاقتضاء	۱۵۳ اللجنة الخاصة ليناهنـــة الغمل العنمــري [قـــرار الجمعيــة العامـــة ۱۷۱۱ (د - ۱۷)]
حسب الاقتضاء		ق (س ن ر درع غ ف)	ه/ ع	نيويورك	حسب الاقتضاء	331- لجنة الملاقات مع البلـــد البضيف [قــرار الجبعيــة المامة 7۸۱۹ (د ـ ۲۱)]
حسب الاقتضاء		ق (س ن ر مو ع اف	e 77	نيويورك	حسب الاقتضاء	160- اللجنة البعنية بيبارسـة الثمب الفلسطيني لحقوقــه غير القابلة للتعرف إقرار الجبعيــة المامـــة ٢٣٧٦ (د ـ ٢٠)]
حسب الاقتضاء	_ &	ئ (ن ع دن)	£ T	نيويورك	حسب الاقتضاء	131 لجنة التوفيسق التابمسة للامم المتحدة والخامسة بفلطيسن [قرار الجمعيسة المامة 196 (د ـ ۳)]
في حالة الاقتضاء		ش (س ن ر مو چ ف)	E 79	نيويورك	في حالة الاقتضاء	۱٤٧ء اللجنة المعنية بطلبـسات مراجعة احكسام المحكمــة الادارية [قرار الجمعيـــة العامة ٩٥٧ (د ـ ١٠)]
حسب الاقتضاء		دئ (دين ر مر ع ف)	(A)	جنيف	حسب الاقتضاء (ما يمل الى ٤٠ امبوفا)	۱۵۸- الاونكتاد - اليؤتيرات والاجتماعات الافرى المعنية بالسلع الامامية [مقسسرر مجلس التجلارة والتنبيلة ۷ (د - ۱)]
حسب الاقتضاء		رش (بښنر مښغ اس)	ے او خ	جنيف	حسب الاقتضاء (ما يجل الى ١٦ أمبوعا)	۱۶۹- الاونكتاد - فرق العيــــل والافرقة الدراسية وأفرقــة الخبـــراء الافـــرى [تعقــد بهقتض قرار خاص فـــي كــل حال بعينها]
مرتان في العسادة بين دورات المؤتمر	- =	ش (درين ر موع اس)	(🛦)	جشيف	خلال السنة (اسبوع - اسبوعان لكل دورة)	-۱۵۰ الاونكتاد - دورات للجنتين أو شــــلاث مــــن اللجـــان الرئيمية
		ثش (مين ر موع ف)		جنيـــــــ او کنفستـــون او نيويو	میحدد فیصا بعد (٤ اسابیع)	101- اللجنة التحفيرية للسلطة النوليسة لقساع البحسار وللمحكمسة النولية لقانون البحار : السحورة الخامسة إقسرار الجمعية العامسة 17/۲۷

-85-

مراء الانعقاد	الخصـــات البقصــة ⁽¹⁾	الاحضاء	مكـــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۹)	الهيئسة
دورة واحبيدة ضبي السنة	ئ ت مم (س ن ر م ع ف)	۸۱ خ	جنية	یحدد فیبا بعد (۲ آسابیع)	107- لجنسة الحقسوق الاقتصادية والاجتمادية والاجتماعيسة السدورة الشالشسة ، [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/19۸7]
دورة واحسدة مسين جزاين في المنة	ق	(*)	جنيف	سیحدد فیبا بعد (اسبوعان)	107- الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الجنزء الشائسي [قرار الجمعيسة المامسة 1940(د-19) وقرار الأونكتاد 111 (د-0)]
دورة واحسدة مسن جزاين في المنة	ئي ت - (س ن ر م ع ف)		جنيف	میحدد فیصا بعد (امبوعان)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
دورة واحبيدة فسيي السنة	ش ت _ (س ن ر مو ج ف)	(🛦)	جنيف	میحدد فیما بعد (امبوعان)	100- الأونكتاد - الفريق العاصل المعنى بالتشريج الدولسي للنقال البحري ، السندورة الخاصة عشارة (مقرر مجلسي التجلسارة والتنهيسلة 13 (د - ۷)]
	ئ ت _ (س ن ر س ع ف)		نيويورك		101- البؤتيار الدولي المعنيي بكبوتثيا [قرار الجمعية العامة 271م]
دورة واحسيدة ضي السئة	ق ت - (س زر موج ف)	(A)	جنيف	سیحدد قیما بعد (اسبسوع ونعف)	10V- الأونكتساد - فريسق الخبراء الحكومسي الدولسي المعنسي بالمهارسسات التجاريسة التقييدية الدورة الشامنية (TD/B/RPB/CONF/10/Rev.1) الجرزء زاي ، الفقسرة 1 ، النهامة عرار الجمعية المامة 77/۲٥
دورة واحسدة فسي المئة	ئى ت - (يىن ر مر ع ف)	(🛦)	جنيف	,	10/- الأونكتاد - اللجنة الخاصة المعنيسسة بالأفضليسسات ، السدورة السابعسة عشسرة [قرار الأونكتاد ٧٧ (د-٣)]
	ئش تا – (مين ر موغ ف)	(🛦)	جنيف	میحدد فیما بعد (آمبوع - امبوعان)	109- الأونكتاد - اللجنة الفرعية الدائهة للسلم الأصاصية ، في حالمية الاقتضياء ، [TD/B/21/Rev.1] بالمقير مجلسي التجارة والتنمية ٧(د-١)]

مرات الانعقاد	الخدمسيات اليقدمسة (1)	الاعضاء	مكـــان الانعقاد	التاريـخ (۱۹۸۹)	الهيشة
				(, 4)	
دورتان في السنــة	' _	₽ •	نيويورڭ	میحدد فیما بعد (امیوع واحد)	-11-اللجنية الاستشارية البعنيية بعنسدوق الأميم البتحييدة الانمائي للبراة ، السدورة الحاديية والعشرون [قبرارا الجعميية العامية (١٣/٣١
دورتان في السنة		۰ ع	نپويورك	میحدد فیما بعد (آمبوع واحد)	171- اللجنة الاستشارية لمندوق الأسسم المتحندة الانهائي للمرأة ، الندورة الشائينة والمشرون [قرارا الجمعينية العامنة 177/71 و 170/71]
	ۋ ت - (س ن ر مه ع ف)	(a)	جنيف	میحدد فیبا بعد (امبوع واحد)	171- الأونكتاد - الفريق الدائم المعني بالمواد التركيبية والبديلة ، في حالييية الاقتضاء ، TD/B/21/Rev.11 الفقيرة ۹۷ مييلا بهقرر مجلس التجارة والتنبيية ۷ (د - ۱)]
حسب الاقتضاء	ئ ت - (بون ربوغ ف)	(🛦)	جنيف	میحدد فیضا بعد (امبوع واحد)	۱۹۳- الاونكتاد - لجنة التنفستين (في حالة الاقتضاء) إمقـر،، مجلس التجـارة والتنبيــة ۷ (د - ۱)]
دورتان في السنة	رش	(🛦)	جنيف	سیحند فییا بعد (آمبوع واحد)	172- الأونكتاد - فرقسة العبسل المعنية بالخطة البتومطسة الأجسسان والبيزانيسسة البرنامجية الدورة السابعة عشرة [قرار الأونكتساد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجسارة والتنبية ١٥٦ (د - ١٧)]
دورتان في السنة	ۇ ئى - (دون در دوغاف)	(a)	جنيف		170- الأونكتاد - فرقسة المبسل البعدية بالخطة البتوسطسة الأجسسل والبيزانيسسة البرنامجية الدورة الشامنة عشرة [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنبية ١٥٦ (د - ١٧)]
	ئش ت- (دون زر دوغ ف)	ė 17	فيينا	میحدد فیما بعد (۵ أیام لکل اجتماع)	111- خبسـة اجتماعـات تحفيريـة اقاليبية للخبراء لمؤتبـر الامم البتحدة الثامن لمبنع الجرميـن ومعاملة المجرميـن [قرار المجلـس الاقتمــادي والاجتماعي (١٩٨٧/١٩٤]

	443		مكسسان	التاريخ	
مرات الانعقاد	الخدمسات اليقدمسية(1)	الاعضاء	الانعقاد	(1949)	الهيشة
دورة واحدة كسل	<u>ز</u> ت -	میحددون	جنيف	ميحدد فيبا بعد	١٦- اجتماع الدول الأطراف فـــي
منتين	(ص ن ر س ع ت)	فييسا		(یوم واحد)	اتفاقية مناهضة التعنيسب
		بعــــد			وغيره من ضروب المعاملة او
					العقلوبية القاسيلة أو
	4				اللاانسانية أو الههيئسية
					[قسرار الجمعيسة العامسة
					7/٣٩ الف]
دورة واحبدة قبم	ق ع -	(🛦)	جديث	میحدد فیما بعد	١٦- مركبز التجارة الدولية -
لوره و.ليد السية	(ښن د وږغ ف)			and other andre	الغريق الاستشاري المشتسرك الغشسرك
	(بين الأونكتساد ومجموعسة
					"الفات" ، الدورة الشانيـة
					والعشرون [قرار الجهميسية
					العامة ۲۲۹۷ (د - ۲۲)]
متحدد فيها بعد	و ت -	ميحددون	جنيف	ميحدد فيها بعد	١٦- لجنسة منساهضمة التعسنيسسي
	(ص ن ر ص ع ف)	فيبسا			إقرار الجمعيسة العامسسة
					P7\/53 الق]) ·
دورة واحبدة فسم	ز ت -	ه ځ	جنيف.	سيحدد فيما بعد	١٧- مجلس أمناء صندوق الأمـــم
السنة	(س ن ف)				المتحدة للتبرعات لفحايــا
					التعنيب ، الدورة الشامضية
					[قسرار الجمعية العامسية
					[7/101]
دورة واحـدة فــ	ۇ ت-	_ **	14	سيحدد فيما بعد	١٧- لجنة مركز المحرأة ، الدورة
السنة			حييت	مياندد فيها بغد	
	(س ن ر مي ع ف)				الشالشة والشلاشون [قــرار
					المجلس الاقتصادي والاجتماعي
					VAP/\/17]
دورة واحدة كسا	ن	+ ££	سانتيافو	سخدد فيما بعد	١٧- اللجنة الاقتصادية لأمريكسا
سنتين	(س ن ف)		J		اللاتينية ومنطقــة البحــر
	(0.00)				الكاريبي - اللجنة الجامعة
					السدورة العشسرون [قسرار
					المجلس الاقتصادي والاجتماعي
					[·/ (c - f)]
حسب الاقتضاء		۱۳ ح	نيويورك	ميحدد فيصا بعد	۱۷۱- اللجنة الاستشارية المعنية بيرنامج الاسم المتحسيدة
	(س ن ر ف)				
					التعليمي والتدريبي للجنوب
					الافريقي [قبرار الجهعيـــة العامة ٢٤٢١ (د ~ ٣٣)]
دورلا واحسدة فسم		1 70	جنيسسف	سيحدد فيما بعد	١٧٤- الاجتصاع المقرر بين امانـة
ž	(ن ف) السد				منظمسة المؤتمسير الاملامسي
					واصانيسات الأمسسم الهتجسدة
					وسائر مؤسسات منظومة الاستم
					وسائر مؤسسات منظومة الأميم المتحدة إقسرار الجمعيسسة

مرات الانعقاد	الخدمات الهقدمية (1)	الاعضاء	مكــان الانعقاد	التاريخ (۱۹۸۹)	الهيئة
حسب الاقتضاء		٥ع	نيويورك	میحدد فیجا بعد	۱۷۵- لجنة أمناء منصدوق الأمصم المبتحدة الاستثماني لجنصوب افريقيا [قصرار الجمعيصة العامة ۲۰۵۵ باء (د - ۲۰)]
	ئى ت - (س ن ر س ع ف)	۶۱۰	نيويورك	ميحدد فيبا بعد	۱۷۱- اللجنة المختمصة للمؤتبــر الدولي المهني بكمبوتشيـا [قصرار الجمعيـــة العامـة [0/٣٦]
دورة واحبدة فسي السنة	ثش ت – (دريان ر مړياف)		جنيف	میحدد فیها بعد	۱۷۷- لجنة التخطيط االانهائي - الفريق العامل الأول [قرارا المجلــــس الاقتصـــادي والاجتماعــي ۱۰۲۵ (د - ۲۷) و ۱۲۲۵ (د - ۱۰)]
دورة واحدة فــي السنة	دشد- (مړین رمیند)	÷ 76	نيويورك	سيحدد فيبا بعد	۱۷۸- لجنة التخطيط االانهائي ـ الفريــق العامـل الثانــي [قـرارا الهجلــس الاقتصادي والاجتهاعــي ۱۰۲۰ (د - ۲۷)
دورة واحبدة فيسي السنة	ڈو ٹ – (مين ر مينف)		نيويورك	سيحدد فيها بعد	۱۷۹- لجنة التخطيط االانجائي - الفريسق العاصل الثالب [قرارا الهجلسس الاقتصادي والاجتماعسي ۱۰۲۵ (د - ۲۷) و ۱۹۲۵ (د - ۱۵)]
	ڈش نت – (بربن ریریع ف)		نيويورك	سيحدد فيها بعد	-۱۸۰ لجنسة مناهفسة التمييسر العنمسسري فسسي الألمساب الرّياضية [قبرار الجمعيسة المامة ١٤/٤٠ زاي]
دورة واحسدة فسي السنة	ڈش ئٹ۔ (دس ن رفد)	ه خ	جنيف	ميحدد فييا بعد	۱۸۱- مجلس أمناء مندوق الأمـــم المتحدة للتبرعات لمالـــح السكـان الأملييــن [قسرار الجيفية العامة ١٣١/٤٠]

⁽¹⁾ ستوفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة . وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحافر الجلسات باختسلاف النظام الداخلي للهيئة المعنية وتختلف في حالة بعض الافرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية اذا كانت هسناه الاحتياجات اقل مما ينص عليه النظام الداخلي .

- (ب) للجلسات العامة فقط .
- (ج) عند عقد جلسات استهاع شفوية .
- (c) جرت العادة على توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة وجلسات اللجنة الأولى فقط .
- (ه.) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتهة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د ٣)) .

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخمصة والوكالة الدرية ، ١٩٨٩

الجهاز		التاريخ (۱۹۸۹)	مكــان الانعقاد
منظهة الصحــة ال	ة العالميـة - المجلـس	كانون الثاني/يناير	جنيف
التنفيني ، الدور	لدورة الشالشة والشمانون	(اسبوعان)	
منظهة العمل الدو	الدولية - مجلــس الادارة	۱۱ شبــاط/فیرایـر -	جنيف
ولجانه ، الدورة	ورة الشانية والاربعـــون	۳ آذار/مارس	
بعد المائتين	Ġ		
منظهة الطيـران	بران الهنشيي النولسي -	شبــاط/فبرايـر -	مونتريال
المجلس ، الدورة	ورة السادمية والعشيرون	آذار/مارس	
بعد المائة			
الاتحاد البريدي	سدي العالمسي - المجلسس	آذار/مارس	برن
التنفيذي			
الصندوق الدولي ل	لي للتنميـة الزراعيـة -	نیسان/ابریل	روما
المجلس التنفيصني	ليسنتي ، السدورة السادسية		
والثلاثون			
اليونسكو - المجل	لهجلس التنفيذي ، الدورة	۱۳ ایسار/مایو -	باريس
الحادية والثلاثون	فلاشون بعد الهائة	۱۹ حزیران/یونیه	
منظهة العهل الدو	التوليـة - مجلـس الادارة	۲۰ - ۲۰ ایار/مایو	جنيف
ولجانه ، الدورة	ورة الشالشة والأربعسون		
بعد المائتين	ě		

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخمصة والوكالية الدرية ، ١٩٨٩ (تابع)

مكــان		
الانعقاد	التاريخ (١٩٨٩)	الجهاز
مونتريال	۲۹ ایسار/مایو -	٨ - منظمـة الطيـران المحنــي الدولــي -
	۳۰ حزیر۱ن/یونیه	المجلس ، الدورة السابعة والعشـــرون بعد المائة
جنيف	ایار/مایو	٩ - منظهة المحة العالبية - جهعية المحـة
	(اسپوعان)	العالمية ، الدورة الشانية والأربعبون
جنيف	ایار/مایو	١٠ - منظهــة الصحـة العالميــة - المجلـس
	(یومان)	التنفيني ، الدورة الرابعة والثمانون
چنیف	ایار/مایو - حزیران/یونیه	١١ - الاتحاد الدولي للمواصلات السلكيـــة
	(۳ اسابیع)	واللاسلكية - المجلس الاداري ، السدورة
		الرابعة والأربعون
روما	۱۲ - ۲۳ حزیران/یونیه	١٢ - منظهـة الاغنيـة والزراعـة - الهجلس ،
		الدورة الخامسة والتسعون
فيينا	۲۹ حزیران/یونیه -	١٢- منظهـة الأمــم الهتحــدة للتنهـيـــة
	۳ تموز/یولیه	الصناعية - مجلس التنمية المناعيسة ،
		الدورة الشالشة
جنيف	حزير ۱ن/يونيه	١٤- منظهـة العهـل الدوليـة - الهؤتهـــر
	(۳ اسابیع)	العـام ، الدورة الخامسـة والسيعــون

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالية الدرية ، ١٩٨٩ (تابع)

مكــان الانعقاد	التاريخ (١٩٨٩)	الجهاز	
چنیف	في أعقاب المؤتمر مياشرة	منظهة العمل الدولية - مـجلس الادارة ولجانه ، الدورة الرابعة والأربعـــون بعد المائتين	-10
لندن	حزير ان/يونيه	المنظمة البحرية الدولية ، المجلس ، الدورة الثانية والستون	r1-
جثيف	حزير ۱ن/يونيه	المنظمة العالمية للأرصـاد الجويـة - المجلس التنفيذي ، الدورة المحاديـــة والأربعون	-17
چئىيف	۲۵ أيلــول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/اكتوبر	المنظمة العالمية للملكية الفكريـة - هيئات الادارة	-14
وافتطسن	۲۱ - ۲۸ ایلول/سبتمبر	البنك الدولي/صندوق النقصد الدولسي - الاجتماعات السنوية لمجلسي المحافظيان	-19
روما	1یلول/مېتهبر	الصندوق الدولي للتنهية الزراعيـة - الهجلس التنفيذي ، الـدورة السابعــة والثلاثون	-٢٠
ا باریس	ایلـــول/مبتهبـر - تشرین الاول/اکتوبر	اليونسكو - الهجلس التنغيني ، الدورة الثانية والثلاثون بعد الهائة	-۲1

باء - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالية الدرية ، ١٩٨٩ (تابع)

			مكسان
	الجهاز	التاريخ (١٩٨٩)	الانعقاد
-77	المنظمة البحرية الدولية - المجلس ،	تشرين الأول/اكتوبر	لندن
	الدورة الشالشة والستون	(اسبوع واحد)	
-77	اليونسكو - المؤتمر العام ، الــدورة	تشرين الاول/اكتوبر ـ	باريس
	الخامسة والعشرون	تشرين الشاني/نوفهبر	
-78	الاتحاد البريدي العالمي - المجلــــــ	تشرين الأول/اكتوبر ـ	سيحسندد
	الاستشاري للدراسات البريدية	تشرين الشاني/نوفهبر	فيصا بعد
-70	منظمة الانحنية والزراعـة ـ الهجلــس ـ	٧ - ٩ تشريـن الثانـي/	روما
	الدورة السادسة والتسعون	نوفهير	
-77	منظهة العهل الدولية - مجلـــس الادارة	٩ -٢٠ تشريـن المانـي/	جثيف
	ولجانه ، الدورة الخامسية والأربعيون	نوفهير	
	بعد المائتين		
-77	منظمة الانحنية والزراعـة - المؤتمـر ،	۱۱ - ۳۰ تشریحن الثانحي/	روما
	الدورة الخامسة والعشرون	نوفهبر	
-۲۸	منظهــة الطيــران الهننـي الدولـي -	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	مونتريبال
	الهجلس ، الدورة الشامنة والعشـــرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر	
	بعد المائة		
-79	الاتحاد البريدي العالمي - المؤتمسر ،	١٣ تشرين الشاني/نوفمبر	و اشنطـــن
	البريدي العالمي العشرون	١٥ كانون الأول/ديسهبر	العاصهسة

باء - مشروع جنول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٨٩ (تابع)

	الجهاز	التاريخ (۱۹۸۹)	مكـــان الانعقاد
-٣٠	اليونسكو - الهجلس التنفيني ، الدورة الثالثة والثلاثون بعد الهائة	۲۵ - ۲۱ تشریـن الشانـي/ نوفهبر	باریس
-٣1	المنظمة البحرية الدولية - الجمعية ، الدورة السادمة عشرة	تشرين الشاني/نوفهبر	لندن
-77	منظية الانجنية والزراعية - المجليين ، الدورة السابعة والتسعون	اً كانون الأول/ديسمبر	روما
-77	المندوق الدولي للتنهيسة الزراعية - الهجلس التنفيذي ، الدورة الشامنسسة والثلاثون	كناتنون الأول/ديسببر	روما
-78	منظيــة الأمــم البتحــدة للتنبيــة الصناعية - لجنة البرنامج والبيزانية، الدورة الخامسة	سیحدد فیما بعد (اسیوعان)	فيينا
- To	منظهــة الأمــم المتحــدة للتنهيــة الصناعية ، المناعية ، الدورة الخامسة	میحدد فیما بعد (اسبوعان)	فييننا
-٣٦	منظهــة الأمــم المتحــدة للتنهيـــة المناعية - المؤتمر العام ، الــدورة الشالشة	میحدد فیما بعد (آسیوع واحد)	فييثا

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكـن الحصول على منشــورات الأمم المتحــدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحــاء العالــم . استعلــم عنها من المكتبة التي تتعامــل معها أو اكتــب إلى : الأمــم المتحــدة ، قســم البيـع في نيويــورك أو في جنيــف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的 联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.